



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠٣



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني 2003



مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى -
الإسكندرية جمهورية مصر العربية
تليفون : 4846616 - 4863964
فاكس : 4876611

البريد الإلكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1687-1901

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بمتخصصين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات.
- التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية - التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها .
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة .
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث .
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاضي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلاص بوحدة البحث .
- 7- لن ينشر البحث الا بعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايضة تتبع إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها .
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من رئيس التحرير .
- 9- أصول البحث التي تصل إلى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
- 10- ان يرفق الباحث نبذة تعريفية عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية .

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 - الهاشم 12 - طول الكتابة بالصفحة 21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail / السيرة الذاتية.
- 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى - الإسكندرية - جمهوريه مصر العربية.

المحتويات

١٥٦-١

- التعاقد عن بعد

د. محمد حسن قاسم

٢٤٠-١٥٧

- الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي

د. سوزي عدلي ناشد

٢٧٣-٢٤١

- أثر تغيير الظروف على تطور القضاء الإداري في العراق

د. محمد عبدالله محمود

التعاقد عن بعد

**قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية
مع إشارة لقواعد القانون الأوربي**

الدكتور
محمد حسن قاسم
قسم القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

لا شك أن تتبع حركة القانون وتطوره يؤكد حقيقة ارتباطه الوثيق بالمستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية في المجتمع . من المؤكد كذلك أن مواكبة القانون لهذه المستجدات وسرعة ملachtتها يعد أحد معايير الحكم على حسن أداء القانون لوظيفته باعتباره أداة للتقدم والرقي وفقاً لطموحات الجماعة وما تصبوا إلى تحقيقه من أهداف (١) .

هذا وإذا كانت المعاملات في صورها المختلفة ، وأيا كان أطرافها ، ما هي إلا انعكاس لأساليب الانتاج والتوزيع الاقتصادي ومدى تأثيرها بالتقنيات السائدة في محبيتها ، لذا كان لابد من أن يستجيب القانون لكل مقتضى أو تطور اقتصادي أو تقني .

من هنا كان اهتمام المشرع الفرنسي بتنظيم التعاقد عن بعد . فإذا كان هذا النوع من المعاملات ، وعلى نحو ما سوف نرى ، ليس بالظاهرة الجديدة ، فلا ريب في أن التطور الهائل الحادث الآن بشان وسائل الاتصالات وتقنياتها المختلفة قد أضفى على هذه الظاهرة أبعاداً جديدة

(١) هنا مع مراعاة ما للقانون من دور كذلك في توجيه سير التطورات التي تلحق بالمجتمع .

راجع في دور القانون في هذا الصدد ، د. حمدي عبد الرحمن ، *نكرة القانون* ، بحث في تعريف القانون وأهدافه وأساسه ، دار الفكر العربي ١٩٧٨ ، ص ٢٩ .
وانظر أيضاً ، د. محمد حسين منصور ، *المسئولية الإلكترونية* ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٣ ، ص ٧ .

ويغير البعض عن ذات المكرة متسائلاً :

Que pourrait être le droit sinon une technique d'appréhender de façon satisfaisante la "réalité vivante" par l'intermédiaire des règles juridiques?
Vincent Gautier, *Le contrat électronique international*, Bruylants, 2^eéd.
2002, p. 18 .

على نحو قدر معه هذا المشرع ضرورة تنظيمها أخذًا في الاعتبار ما استجد من تطورات وما استحدث من تقنيات . فالامر لم يعد في الواقع مقتصرًا على رسالة مكتوبة ترسل من خلال الخدمة البريدية بين طرفين من مكان إلى آخر . فقد تطورت وسائل الاتصال عن بعد تطوراً كبيراً واتسع نطاق استخدامها وأصبحت آداة رئيسية في المعاملات ، ولم يعد استخدامها مقصورةً على المنشآت الكبيرة بل انضمت إليها المنشآت الصغيرة^(٢) ، وأصبحت وسيلة ، في الكثير من الحالات ، لتلبية احتياجات المستهلكين ، سواء في مجال السلع أو الخدمات .

مواكبة لهذا التطور ، ومراعاة لضرورة تفاعل القانون مع كل تطور يطرأ على المجتمع ، كان تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١^(٣) والذي حاول من خلاله وضع تنظيم شامل للتعاقد عن بعد مستجيبةً بذلك للتوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن^(٤) وتلبية لشروط حماية التعاملين

(٢) راجع ، د. حسام لطفي ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة . ٢٠٠٢ ص ٧ .

Ordonnance n° 2001- 741 du 23 août portant transposition de directives^(٣) communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation , J.O. , 25/8/2001 .

وقد جاء الفصل الثاني من هذا المرسوم بعنوان *à distance* متضمناً في هذا الصدد ١٥ مادة ، ألمحت في صلب تفاصيل الاستهلاك (الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٢ - ٩٤٩ في ٢٦/٧/١٩٩٢) في جزء التشريعى ، والذي أصبح البحث الثاني من الفصل الأول من الكتاب الأول من الكتاب الأول منه . وفق المرسوم المشار إليه بعنوان *Ventes de biens et fournitures de prestations de services à distance* .

(٤) وتنصد بذلك بصفة خاصة التوجيه الأوروبي رقم ٩٧- ٧ بتاريخ ٥/٥/١٩٩٧ و المتعلقة بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد .

J.O.C.E. 4/6/1997, n° L144, p. 19 .

من خلال وسائل الاتصال عن بعد ، وبصفة خاصة الحديث منها .

والواقع أن مثل هذا التنظيم لا يمكن النظر إليه بمعزل عن سياقه العام المتمثل في السياسة التشريعية التي بدأت منذ سبعينيات القرن العشرين في الدول المتقدمة ومنها فرنسا والتي تجسدت في التشريعات المتعددة الهادفة لكافلة حماية فعالة للمستهلك والتي يحويها الآن تفاصيل الاستهلاك الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٦^(٥) .

الوضع يختلف ، بلا ريب ، في مصر حيث لا يزال التشريع بعيداً عن التناول المباشر لحماية المستهلك بصفة عامة ، والتعاقد عن بعد بصفة خاصة^(٦) .

لذلك رأينا أن نقصر الدراسة في هذا البحث على التشريع الفرنسي وحده دون مقارنة بالوضع في القانون المصري ، إذ لا يزال هذا الأخير ، وكما ذكرنا فيما تقدم ، بعيداً عن تناول موضوع هذه الدراسة ، فهو لا يتضمن نصوصاً في هذا الصدد يمكن أن تشتملها المقارنة ، فالمقارنة في مثل هذه الحالة لا محل لها .

بالإضافة إلى ذلك فإننا نعتقد أنه لا يمكن التعويل على القواعد العامة لإجراء مثل هذه المقارنة ، فالتعاقد عن بعد في ظل وسائل الاتصال الحديثة أثار من الاشكالات ما تتصدر القواعد العامة في الكثير من الحالات عن الإحاطة به ، الأمر الذي تتضمنه مواجهته بحلول غير تقليدية^(٧) .

(٥) سابق الاشارة إليه .

(٦) راجع في ذلك د. أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضامون العدوى ، نيل النهضة العربية ١٩٩٤ من ١ .

(٧) في هذا المعنى راجع د. أحمد السعيد الزقزو ، حق المشترى في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون ، مجلة الحقائق - صادرة عن مجلس -

هذا وتبدو أهمية دراسة التجربة الفرنسية في مجال تنظيم التعاقد
عن بعد من عدة نواح :

فبالحظ أولاً أن تدخل المشرع الفرنسي في هذا المجال كان قد سبقه تجربة أخرى اقتصر نطاقها على تنظيم البيع عن بعد وبصفة خاصة عن طريق التلفزيون والسمعي télé-achat^(٨) ، وكان ذلك في حقيقة الأمر نواة التنظيم الجديد ، محل الدراسة ، غير أن المشرع أراد للتنظيم الجديد أن ينبعط نطاقه ليشمل التعاقد عن بعد بصفة عامة ، وأيا كانت وسيلة ، فجاء هذا التنظيم الأخير نتاج تجربة عملية سابقة مكنت المشرع من التعرف على نواقص تجربته السابقة والعمل على تلافيها من ناحية ، وتدعم الأدوات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه المأمولة من ناحية أخرى .

من ناحية ثانية ، وكما أشرنا فيما تقدم ، فقد جاء التنظيم الفرنسي الجديد لموضوع التعاقد عن بعد استجابة للتوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن والتي ألمت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بتنظيم هذا النوع من التعامل^(٩) على النحو الذي يجعل من دراسة

- النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة ١٩ ، العدد ٢ ، سبتمبر ١٩٩٥
من ١٧٩ وما بعدها ، بصفة خاصة من ١٨٢ .

(٨) راجع في تفصيلات هذا الموضوع د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨ .

(٩) انظر المادة ١٥ - ١ من التوجيه الأوروبي رقم ٩٧ - ٧ المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد ، والسابق الإشارة إليه ، حيث ورد بها :

"Les états membres mettent en vigueur les dispositions législatives, réglementaires et administratives nécessaires pour se conformer à la présente directive au plus tard trois ans après son entrée en vigueur . ils en informent immédiatement la commission" .

التجربة الفرنسية في هذا المجال إطلاله في ذات الوقت على مجلـل تنظيم موضوع التعاقد عن بعد على الصعيد الأوربي ، ولا يخفى ما لهذا البعد من أهمية تفرضها ظروف مجتمع المعاملات المعاصر من عولة وسرعان اتفاقيات الجهات والطابع الدولـي لكثير من المعاملات الإلكترونية ، على نحو يجعل تأثيرنا بالقواعد الأوربية السارية في هذا المجال أمراً مؤكداً (١٠) .

وتبدو أهمية دراسة موضوع التعاقد عن بعد بصفة عامة كذلك من ناحية ارتباطه الوثيق بموضوعات قانونية هامة مما هو مطروح الآن على بساط البحث . فتنظيم التعاقد عن بعد يرتبط بضروـرات حماية المستهلك الذي يتعاقد من خلال هذا الطريق . وباعتبار التجارة الإلكترونية تطبيقاً من تطبيقات التعاقد عن بعد ، فلا شك أن تنظيم الأخير يعني في ذات الوقت إثارة العديد من التساؤلات المرتبطة بالجوانب القانونية لهذا النوع من التعامل . كما أن تنظيم التعاقد عن بعد يعد كذلك التمهيد الطبيعي لتطوير التجارة الإلكترونية وإزالة معوقاتها ، وهو أمر باتت كافة الدول تسعي إلى تحقيقه .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن مراعاة خصوصيات التعاقد عن بعد من ناحية ، والأهداف التي ابتغى المـشرع الفـرنـسي تحقيقـها من وراء تنظيمـه من ناحية أخرى ، قد ألقـى بـظـلالـه عـلـى تـطـويـرـ الكـثـيرـ من المـفـاهـيمـ التقـليـديةـ سـوـاءـ فـيـ اـبـرـامـ التـصـرـفاتـ القـانـونـيةـ وإـثـبـاتـهاـ أـمـ فـيـ مـجـالـ الـوـفـاءـ بـالـلتـزـامـاتـ النـاشـئـةـ عـنـهـ .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن ما تثيره بعض صور التعاقد عن بعد من تساؤلات يتـجاـوزـ نطاقـ القـانـونـ الدـاخـلـيـ ليـدـخـلـ فـيـ نطاقـ الـاتـفاـقيـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـصـبـحـ وـاجـبـةـ الإـعـمالـ إـذـاـ مـاـ توـافـرـ شـروـطـ تـطـيـقـهاـ .

(١٠) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ ، دـ.ـ محمدـ حـسـينـ منـصـورـ ، المسـؤـلـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ ، سـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ ، صـ ١٢١ـ .

لذلك كله رأينا أن نخصص دراستنا الحالية لموضوع التعاقد عن بعد، من خلال التنظيم الذي أتى به المشرع الفرنسي في هذا المجال ، لتناول فيها بيان ما تميزت به هذه التجربة التشريعية ، دون تجاهل ما قد يؤخذ عليها في ضوء أهدافها المعلنة .

نأمل أن يكون للوقوف على الأبعاد المختلفة لموضوع هذه الدراسة من خلال هذه التجربة التشريعية الهامة قدر منفائدة إنما أن للمشرع المصري تنظيم موضوع التعاقد عن بعد ، أو بعض من جوانبه ، استجابة لما بات ملحًا من مستجدات الحياة التعاقدية والتقنيات الحديثة وما أتى إليه من ثورة في الاتصالات ، وهو الأمر الذي نعتقد قريب التحقق وذلك بالنظر لما هو متداول الآن من مشروعات ومقترنات بقوانين ويصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني (١١) والمعاملات الإلكترونية (١٢) .

(١١) لنظر مشروع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني (معد بمعرفة لجنة مشكلة بمعرفة وزارة الاتصالات والمعلومات) أورده د. حسام لطفي بمرجعه سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٣ وما بعدها) .

(١٢) وراجع مشروع قانون المعاملات الإلكترونية (مقترح أعلاه د. حسام لطفي ، وصاغ القسم الخاص بالجرائم والعقوبات د. مدحت رمضان ، وقدم إلى لجنة تنمية التكنولوجيا بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لجلس الوزراء في مارس ٢٠٠١) أورده د. حسام لطفي ، بالرجوع سالف الإشارة إليه من ١٨٨ وما بعدها ويشير سيادته إلى أن هذا المقترن لم يحظ بالأغلبية المناسبة .

مقدمة

يكاد يجمع الفقه على تعریف العقد بأنه اتفاق إرادتين على احداث اثر قانوني معین (١٢) وتعرفه المادة ١١٠١ من القانون المدني الفرنسي بأنّ اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر تجاه شخص آخر أو أكثر باعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء معین (١٤) . وتعبر المادة ٨٩ من القانون المدني المصري عن هذا الاتفاق الإرادي بقولها « يتم العقد بمجرد أن يتباين طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين » .

هذه التعريفات تؤكّد في الواقع صحة القول بأن الأصل في التعاقد أن يكون بين حاضرين (١٥) ، فالبقاء الإرادات اللازم لإنتمام العقد قد

(١٢) انظر على سبيل المثال ، د. عبد الرزاق السنہوری ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (١) المجلد الأول نظرية الالتزام بوج عالم ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، من ١٥٠ . د. عبد الحن جباری ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة) الجزء الأول مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) المجلد الأول ، نظرية الالتزام - تحليل العقد ، باعتماد د. محمد الأنفي مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٢ ، من ٥٢ . د. عبد المنعم فرج الصدھ ، نظرية العقد في قوانین البلاد العربية ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ من ٥١ .

J. Ghestin, *Traité de droit civil, La formation du contrat*, 3^eéd. par J. Ghestin, L.G.D.J. 1993 p. 3.

حيث يقرّر بأن :

"Le contrat est généralement défini comme un accord de volontés en vue de produire des effets de droit"

F. Terré, Ph. Similer et Y. Lequette, *Droit civil , les obligations*, Précis Dalloz, 7^eéd. 1999, p. 52 .

Art. 1101 "Le contrat est une convention par laquelle une ou plusieurs (١٤) personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner à faire ou à ne pas faire quelque chose" .

(١٥) د. جابر عبد الهادى الشافعى ، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون -

يبدو متعارضاً مع فكرة التعاقد عن بعد زماناً أو مكاناً .

وبالرغم من ذلك ، وبصرف النظر عن الفرض الخاص بالتعبير عن ارادة أحد المتعاقدين بواسطة نائب عنه ، فإن العقود التي تبرم دون الحضور المادي المعاصر للمتعاقدين ، والمسمي بالتعاقد بين الغائبين ، هو واقع يقره صراحة كثير من التشريعات^(١٦) ويعبر عن ممارسة تعاقدية ليست بالحديثة .

فقد شهدت فرنسا مولد البيع بالراسلة منذ عام ١٨٦٧ حيث قام مؤسس محلات Bon Marché Aristide Boucicaut ، وبقصد مواجهة المنافسة الشديدة من قبل محلات التجارية الكبيرة - وخاصة محلات Printemps الشهيرة - والوصول إلى الزبائن بالأقاليم الفرنسية المختلفة ، بتوزيع أول كتالوج للبيع بالراسلة في التاريخ المذكور ، وقد شهد ذلك استجابة واسعة بمقاييس ذلك الوقت^(١٧) . كما ساعدت التطورات التي شهدتها الخدمات البريدية على التوسع في ممارسة البيع

- الوضعي ، نشر الجامدة الجديدة . ٢٠٠١ . من ٢٣٨ .

(١٦) لنظر على سبيل المثال ، المادة ١/٩٧ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه : يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان للذين يعلم بهما الموجب بالقبول ، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يتضمن بغير ذلك .

(١٧) راجع في ذلك :

Stéphane Retterer, Le télé - achat : Un contrat de vente à distance au regard du droit communautaire, in contrats - concurrence - consommation, Hors série, Ed. Juris- classeur, Décembre 2000, Droit de la consommation, 10 ans de jurisprudence, 1990- 2000, p. 303 .

لزيad من التفاصيل حول تاريخ البيع بالراسلة وأصوله ، راجع :

A. Carillon, Les origines de la vente par correspondance, Ed. Syndicat de la VPC, 1984 .

وانظر أيضاً :

D. Ferrier, Droit de la distribution, 2^e Ed. Litec 2000, p. 171 .

بالمراسلة وإقدام الكثير من المشروعات التجارية الفرنسية الشهيرة على مثل هذا النوع من التعامل^(١٨).

الواقع أنه منذ ظهور البيع بالراسلة بمعناه الضيق ، أى البيع من خلال تبادل الخطابات ، إلى ظهور صور التعاقد عن بعد عبر وسائل الاتصال الأخرى كالتلليفون والتلغراف والاتلوكس والفاكس ، وعبر جهاز المينitel^(١٩) والبيع من خلال التلفزيون وصولاً إلى التجارة الإلكترونية من خلال شبكة المعلومات الدولية : الإنترنت^(٢٠) ، فبان مثل هذا

(١٨) فقد بدأت محلات La Redoute في عام ١٩٢٢، و Blanche Borte في ١٩٢٣، و Les trois Suisses في ١٩٢٤.

انظر المراجع المشار إليها في الهاامش السابق.

(١٩) في أهمية لجئه المنيّل في مجال المعاملات في فرنسا . راجع د. محمد حسام لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، القاهرة ١٩٩٤ ، من ١٧ هامش (٤) .

(٢٠) ويعرف بعض الفقه عقود التجارة الإلكترونية بأنها «مجموع المبادرات المرقمة المرتبطة بالأنشطة التجارية بين المشروعات ، أو بين المشروعات والأفراد ، أو بين المشروعات والإدارة ، ويتميز بالفاء المسالات الجغرافية واختصار الوقت . د. حسام الأهوانى فى « إثبات عقود التجارة الإلكترونية »، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل فى العالم العربى ، نظمته كلية الحقوق - جامعة الكويت ، فى الفترة من ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ ص . ٢

ويعرف البعض التجارة الإلكترونية بأنها عملية استخدام المشروع التجاري للمعلوماتية ، من خلال ارتباطه بشبكة اتصالات لكن يتصرف ويتعامل في إطار البيئة التي يعمل فيها، أي هي استخدام الوسائل الإلكترونية في الأنشطة التجارية للمشروع . د. محمد السيد عرفه ، التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترن特 ، مفهومها ، والقواعد القانونية التي تحكمها ، ومدى جدية المخرجات في الإثبات : بحث مقدم إلى مؤتمر : القانون والكمبيوتر والإنترن特 ، نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

ويعرفها البعض الآخر بأنها : جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية ، وإن كان الغالب أن تتمت بهذه الصفة -

الأسلوب التعاقدى يثير اشكالات قانونية مختلفة لعل أبرزها ، واكثراها تقليدية ، تحديد زمان ومكان انعقاد العقد ، أى لحظة تحقق التلاقي بين ارادتى المتعاقدين ، وذلك بالنظر لما يتوقف على هذا التحديد من إعمال الكثير من القواعد القانونية^(٢١) .

- التجارية بالنظر إلى مقدم السلعة أو الخدمة والذي غالباً ما يكون تاجراً .
د.اسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، سابق الإشارة إليه ، من ٣٤ - ٣٥ .
وفى ذات التعريف أيضاً ، د. فريد عبد المعز فرج ، التعاقد بالإنترنت ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، تصدرها كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (فرع دمنهور) العدد الثامن عشر ، الجزء الأول ٢٠٠٢ من ٤٧١ وما بعدها ، خاصة من ٤٨٦ .

وفى عرض للتعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية راجع ، د. رافت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، ١٩٩٩ من ١٢ وما بعدها ، ويخلص المؤلف من هذه التعريفات إلى أن التجارة الإلكترونية هي « تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى ». المرجع المشار إليه من ١٦ .

فى تفاصيل الجوانب المختلفة للتجارة الإلكترونية راجع :

L. Bouchurberg, Internet et commerce électronique, 6d, Delmas-Dalloz, 2^eed, 2001 .

C. Feral- Schuhal, Cyberdroit : L'internet à l'épreuve du droit, Dalloz, 3^eed. 2002 .

M. Vivant, Les contrats du commerce électronique, Litec, 1999 .

ولننظر أيضاً :

J. Huet, La problématique juridique du commerce électronique, Revue de jurisprudence commerciale, n° 1 , 2001, p. 17 et s .

(٢١) فى اعتبار عقود التجارة الإلكترونية التى تتم عبر الإنترت من العقود التى تتم عن بعد ، انظر ، بالإضافة إلى المراجع السابقة : د. جابر عبد الهادى ، المرجع سابق الإشارة إليه من ٢٩٧ وما بعدها . د. ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمى ، مشكلات البيع الإلكترونى عن طريق الإنترت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ من ١٢ .

موضع دراستنا ، القانون رقم ٨٨ - ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/١ المتعلقة بعمليات البيع بالتلفزيون والذى قرر فى مادته الأولى حق المستهلك فى العدول فى حالة البيع عن بعد ، فقد نصت هذه المادة على أنه « فى كل عمليات البيع عن بعد يحق لمشترى المنتج ، خلال مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من تاريخ تسلمه طلبيته ، إرجاعه إلى البائع أما لاستبداله بأخر ، أو لرده واسترداد ثمنه ، دون آية جزاءات باستثناء مصاريف الرد » (٢٢) . ومن ذلك أيضاً القانون رقم ٩٢ - ٦٠ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ بشأن تدعيم حماية المستهلكين والذى تناولت الفقرة الأولى من مادته الخامسة التزام المهني باعلام المستهلك فى حالات عروض البيع عن بعد الموجهة إلى المستهلك ، فقد نصت الفقرة المشار إليها على أنه « فى كل عرض بيع مال أو أداء خدمة عن بعد موجه إلى المستهلك يلتزم المهني بأن يذكر اسم مشروعه ، أرقام تليفوناته وأيضاً عنوان مركزه - وإذا كان مختلفاً - عنوان المؤسسة المسئولة عن العرض » (٢٤) . وقد تم إدماج هذين النصيين فى تقويم الإستهلاك فى مادتيه ل ١٢١ - ١٦ الفقرة الأولى ، والمادة ل ١٢١ - ١٨ .

بالرغم من هذه المجهودات التشريعية التى هدفت بصفة أساسية لتوفير الحماية للمستهلك المتعاقد عن بعد ، فقد ظل مفهوم التعاقد عن بعد فى ذاته دون تحديد تشريعى . استمر الوضع على هذا النحو إلى

"Pour toutes les opération de vente à distance, l'acheteur d'un produit (٢٢) dispose d'un délai de sept jours francs à compter de la livraison de sa commande pour faire retour de ce produit au vendeur pour échange ou remboursement, sans pénalité à l'exception des frais de retour" .

"Dans toute offre de vente d'un bien ou de fourniture d'une prestation de (٢٤) service qui est faite à distance à un consommateur, le professionnel est tenu d'indiquer le nom de son entreprise, ses coordonnées téléphoniques ainsi que l'adresse de son siège et, si elle est différente, celle de l'établissement responsable de l'offre" .

منذ زمن ليس بالقصير حاول الفقه والقضاء الفرنسي التوصل إلى حلول للإشكالات التي يثيرها التعاقد بين الفائبين ، غير أن الملاحظ أنه رغم أهمية هذه الحلول فقد ظلت سماتها الأساسية التباين الواضح إن على مستوى القضاء أو على مستوى الفقه .

مواجهة لعدم الوضوح الذي خلفته هذه المحاولات - والذي ظهرت حدة آثاره ، بصفة خاصة ، مع تطور حجم ونطاق المعاملات العابرة للحدود بفضل التوسع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة - تعددت المبادرات التشريعية ، سواء على مستوى القانون الفرنسي أم على الصعيد الأوروبي ، والهادفة ، بصفة عامة ، إلى وضع إطار قانوني للتعاقد عن بعد .

مكذا ، واتساقاً مع السياسة التشريعية ، التي باتت تقليدية في القانون الفرنسي ، والرامية إلى حماية المستهلك^(٢٢) أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين في هذا المجال نذكر منها ، وفيما يخص

: راجع بصفة خاصة :

J. Calais- Auloy et F. Steinmetz, *Droit de la consommation*, Précis Dalloz, 5^e éd. 2000 ; N. Sauphanor, *L'influence du droit de la consommation sur le système juridique*, L.G.D.J. 2000; J. Calais - Auloy, *L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats*, R.T.D. civ. 1994, p. 239 et s. , et R.T.D. com. 1998, p. 115 et s; A. Sinay- Cytermann, *Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français*, in *La protection de la partie faible dans les rapports contractuels*, L.G.D.J. 1996, p. 241 et s.; J. Huet, *Éléments de réflexion sur le droit de la consommation*, Petites Affiches, 8/11/2001, p. 1 et s .

وراجع كذلك :

د. السيد عمران ، حماية المستهلك لثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ .
د. أحمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ، سابق الإشارة إليه .
حسن جميمي ، حماية المستهلك ، العمادة الخاصة لرضاة المستهلك في عقود الاستهلاك ، القاهرة ١٩٩٦ .

لبيع الأموال وأداء الخدمات عن بعد ، تتنطبق هذه التصرفات على « ... كل بيع ملأ أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المتعارض للأطراف ، بين مستهلك ومهني ، وللذين يستخدمان لإبرام هذا العقد ، على سبيل الحصر ، وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد » (٢٨) .

من خلال هذا النص يمكن القول بأن نطاق التعاقد عن بعد ، والذي يتحدد - كما يتضح من النص المذكور - في ضوء طبيعة هذا التعاقد من ناحية وصفة أطرافه من ناحية أخرى ، قد أصبح ، بصفة مبدئية ، محدوداً على نحو واضح .

فمن حيث طبيعة التعاقد عن بعد ، أو سمات الأساسية ، وفي ضوء مفهوم التعاقد بين الغائبين ، وعلى نحو ما يتضح بجلاء من نص المادة ل ١٢١ - ١٦ من تفاصيل الاستهلاك ، سالفه الذكر ، يمكن القول بأن السمة الأساسية لهذا النوع من التعاقد تتمثل في عدم الحضور المادي المتعارض لأطرافه في لحظة تبادل الرضاe بينهم ، فالعقد يبرم بين طرفين لا يتواجدان وجهاً لوجه في لحظة التقاء ارانتهما . الإبرام عن بعد هو إذن المعنى الأساسي ، والذي يسمح بإضفاء هذا الوصف ، على هذا النوع من التعامل ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان تنفيذه يتم عن بعد كذلك لم لا .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن اعتبار التعاقد عن بعد يقتضي أن يكون إبرامه عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد . ويلاحظ بشأن

Art. L. 121-16 : "Les dispositions de la présente section s'appliquent à (٢٨) tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance".

أن صدر التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ بشأن حماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد (٢٥) ، والذي هدف إلى تشجيع البيع العابر للحدود عن بعد ، واعتبرته الأجهزة الأوروبية المعنية أحد أبرز المظاهر العملية تجسيداً لتحقق السوق الأوروبية .

وفقاً لهذا التوجيه كان على الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي اصدار التشريعات الالزامية ، أو موافقة تشريعاتها القائمة ، بما يتفق ومقتضياته (٢٦) . وهذا ما أجراه الشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٤١ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ (٢٧) . وقد أخذ الشرع الفرنسي في هذا المرسوم جوهر ما تضمنه التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ ، سالف الإشارة إليه ، الأمر الذي اقتضى إدخال نصوص جديدة إلى تقنين الاستهلاك وتعديل نصوص أخرى منه .

- مفهوم التعاقد عن بعد :

بتصدير المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ أصبح هناك تحديداً تشريعاً لمفهوم التعاقد عن بعد . فوفقاً للمادة رقم ل ١٢١ - ١٦ الجديدة من تقنين الاستهلاك ، والتي أدخلت إليه بمقتضى المرسوم المشار إليه وفي معرض بيانها لنطاق تطبيق النصوص الواردة ضمن الفصل المخصص

(٢٥) سابق الإشارة إليه ، وراجع بشأنه :

M. Trochu, Protection des consommateurs en matière de contrats à distance : directive n° 97- 7 CE du 20 mai 1997, Recueil Dalloz, 1999, chronique p. 179 et s .

(٢٦) راجع المادة ١٥ من التوجيه المذكور ، حيث أوجبت هذه المادة على الدول الأعضاء موافقة تشريعاتها لافتراض التوجيه خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ بخوله حيز التنفيذ .

(٢٧) سابق الإشارة إليه .

ويلاحظ أن هذا المرسوم قد أصدرته الحكومة الفرنسية بمقتضى ترخيص لها بإصداره بمقتضى القانون رقم ٢٠٠١ - ١ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣ .

هذه السمة الثانية من سمات التعاقد عن بعد أنه لم يرد بالمرسوم الفرنسي نص يعرف هذه الوسائل أو يحددها^(٢٩) ، لا شك أن ذلك يفسره التطور التكنولوجي المتتسارع في مجال الاتصالات عن بعد ووسائلها على نحو فضل معه المشرع أن ترك هذه الوسائل دون تحديد تحسباً لما قد يفصح عنه المستقبل من وسائل جديدة .

وتجدر بالذكر أن التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧ - سابق الاشارة إليه - لم يرد به تعداد حصرى لوسائل الاتصال عن بعد وإنما اكتفى باعطاء أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به ، وذلك أيضاً ما تضمنه التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسي بشأن المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ . من الوسائل التي ورد ذكرها في الملحق والتقرير المذكورين : المطبوعات غير المعونة ، المطبوعات المعونة ، الخطابات النموذجية ، المطبوعات الصحفية مع طلب شراء ، الكتالوجات ، تليفون مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري (نداء إلى automate d'appel) الراديو ، التليفون مع اظهار الصورة اتصال سمعية audiotexte (راديو)، التليفون مع visiophone (téléphone avec image) شاشة التلفزيون مثلاً) الإنترنت ، رسالة الكترونية ، آلة ناسخة عن بعد (télécopieur) التلفزيون (البيع أو الشراء بواسطة télévision) التلفزيون التفاعلي (télé - achat, télé - vente ... interactive

هذا وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد وسيلة الاتصال عن بعد التي يمكن أن تتخذ أداة لبرام العقد فإنه في المقابل قيد استخدام بعض

(٢٩) وذلك على خلاف الوضع في التوجيه الأولي رقم ٩٧ - والذي تضمنت المادة الثانية منه تعريفاً لوسائل الاتصال عن بعد بأنها :

"Tout moyen qui, sans présence physique et simultanée du fournisseur et du consommateur, peut être utilisé pour la conclusion du contrat entre ces parties..." .

هذه الوسائل بقصد حماية المستهلك في مواجهة بعض الممارسات التجارية التي يلجأ إليها بعض المهنيين بقصد الترويج والاعلان لمنتجاتهم مع ما قد يتضمنه ذلك من ضغط على إرادة المستهلك دفعاً له على التعاقد ، لذلك فقد حظرت الفقرة الأولى والثانية من المادة ل ١٢١ - ٥/٢٠ من تقنين الاستهلاك الترويج المباشر من قبل المهني عبر وسيلة النداءات الآلية *automate d'appel* أو الآلة الناسخة عن بعد *télécopieur* تجاه مستهلك لم يعبر عن رضاته بتلقي العرض من خلال هذه الوسائل . وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كانت وسائل الاتصال عن بعد تسمح بالاتصال الفردي - وذلك فيما عدا وسيلة النداء الآلي والآلة الناسخة عن بعد - فإنه لا يمكن استخدامها إلا إذا كان المستهلك لم يظهر معارضة في تلقي مثل هذه الاتصالات .

أما عن الكيفية التي يمكن أن يعبر المستهلك من خلالها عن موافقته، أو معارضته ، في تلقي اتصالات عبر الوسائل المذكورة فيما تقدم ، فيتم تحديدها بمقتضى مرسوم يصدره مجلس الدولة (٣٠) .

في ضوء ما تقدم ، وعلى هدى ما ورد بالمادة ل ١٢١ - ١٦ من تقنين الاستهلاك - سابقة الذكر - يمكن القول بأنه يعتبر ضمن صور التعاقد عن بعد البيع بالراسلة بمعناه الضيق وصولاً إلى البيع عبر الإنترنت ، فالعقد الأخير صورة من صور التعاقد عن بعد (٣١) .

(٣٠) انظر المادة ل ١٢١ - ٥/٢٠ فقرة ٣ من تقنين الاستهلاك .

J. Parra, *Commerce électronique et protection du consommateur*, Le (٣١)
Dalloz, 2002, Doctrine p. 555 et s. spéci. p. 556; L. Grynsbaum la directive "commerce électronique" ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique, J.C.P. 2001 - I- 307, p. 598 . I. Pottier, *Le commerce électronique sur internet*, G.P., 1996- I - Doctrine, p. 298 et s . spéci. p. 299 ; X. Linant de Bellefonds, *Commerce électronique, La problématique française*, G.P. 1998- II- Doctrine p. 1335 et s. spéci. p. 1338.; Vincent Gautier, *Le contrat électronique international*, op. cit. p. 127 et s .

والواقع أن التعاقد عن بعد ، في مفهوم التنظيم التشريعي الفرنسي الجديد ، لم يعد قاصراً - كما كان الحال قبل هذا التنظيم - على بيع المسافات . فإعمالاً لمتطلبات التوجيه الأوربي لعام ١٩٩٧ جاء النطاق الموسوعي لتنظيم التعاقد عن بعد في القانون الفرنسي شاملًا ، بجانب البيع ، أداء الخدمات عن بعد . وأصبح البحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من تقنيين الاستهلاك بعنوان « بيع الأموال وتوريد أداء الخدمات عن بعد » بعد أن كان بعنوان « البيع عن بعد » (٢٢) .

وهنا قد يثير التساؤل عما إذا كان تعبير « تقديم أو أداء الخدمات عن بعد » يعني فقط عقود المقاولات مع استبعاد عقود الإيجار عن بعد مثلاً ؟ (٢٣) . الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل يجب ، في اعتقادنا ، أن تكون بالنفي ، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار نص المادة لـ ١٢١ - ١٧ - ٢٠٠١ الجديدة من تقنيين الاستهلاك والمضاقة بمقتضى المرسوم رقم ٧٤١ ، والتي يمكن أن تخلص من صياغتها ، وبمفهوم المخالفة ، إلى أن التعاقد عن بعد يمكن أن ينصرف مفهومه أيضًا إلى عقود الإيجار التي تبرم عن بعد (٢٤) .

- د. محمد منصور ، المستولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه من ٢٢٠٠ .
احمد سعيد الزقدي ، حق المشترى في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون ، من ٢٠٠٨ - ٢٠٠٧ . د. اسامه ابو الحسن مجاهد ، البحث سابق الإشارة إليه من ٥٢٠ . رامي محمد علوان ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، مجلة الحقوق (كلية الحقوق - جامعة الكويت) العدد (٤) ٢٠٠٢ من ٢٢٩ وما بعدها خاصة من ٢٤٩ .

(٢٢) انظر المادة (٥) من المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ .

(٢٣) راجع في هذا التساؤل ، ولكن بشأن التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ ، ملاحظات Raynard في R.T.D. civ. ١٩٩٧ من ١٠١٥ .

(٢٤) في هذا التفسير أيضًا :

J. Parra, *Commerce électronique et protection du consommateur*, Dalloz, 2000, chronique p. 555 .

فى المقابل فقد استثنى المشرع صراحة من الخضوع للأحكام المنظمة للتعاقد عن بعد (٣٥) «عقود تسويق الخدمات المالية» مثل خدمات البنوك و عمليات التأمين عن بعد لدى المستهلكين (٣٦) ، وكذلك العقود التي تبرم عبر مراكز التوزيع الآلى أو العقود المتضمنة أداءات يتم تقديمها فى المحلات التجارية التى تعمل بنظام الآلى ، وأيضاً العقود المبرمة من خلال الإتصال باستخدام الكبائن التليفونية العامة ، وعقود إنشاء وبيع الأموال العقارية أو المتعلقة بحقوق عقارية أخرى ، باستثناء الإيجار ، وأخيراً العقود التي تبرم عبر البيع بالمخازن العلنية .

جدير باللحظة ، فى صدد الاستثناءات المذكورة ، أنه إذا كان البيع بالمخازن العلنى يخضع فى القانون资料ى لـ لأحكام خاصة به فإنه قد تم تعديل هذه الأحكام بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٠ - ٦٤٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ (٣٧) على أنه يمكن أن يستخلص منه إمكانية أن يتم البيع فى هذه الحالة عن بعد ، كما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون أن العرض ، من خلال وكيل عن المالك ، ملاى بالمخازن العلنى عن بعد بالطريق الإلكتروني ، لإرساءه على المتزايد الذى يتقدم بالعطاء الأعلى يعتبر بيعاً بالمخازن العلنى (٣٨) .

لا شك أن هذا النص واضح فى إمكانية إجراء البيع بالمخازن العلنى عن بعد وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية .

(٣٥) راجع المادة ل ١٢١ - ١٧ من تثنين الاستهلاك .

(٣٦) مصدر بشأن هذه العمليات :

La Directive 2002/65/ CE du Parlement européen et du Conseil du 23/9/2002 concernant la commercialisation à distance de services financiers auprès des consommateurs, JOCE, 9/10/2002, n° L. 271, p. 16 .

Loi n° 2000- 642 du 10/7/2000, portant réglementation des ventes (٣٧) volontaires des meubles aux enchères publiques, J.O. 11/7/2000, p. 10474.

. (٣٨) م ١/٢ من القانون رقم ٢٠٠٠ - ٦٤٢ .

أما من حيث صفة أطراف التعاقد ، باعتبارها المعيار الثاني المحدد لما يعتبر تعاقداً عن بعد ، فيلاحظ أنه وفقاً لنص المادة لـ ١٢١ - ١٦ من تقنين الإستهلاك ، وحتى يعتبر العقد المبرم عن بعد خاصعاً للتنظيم الخاص به ، يجب أن يكون هذا التعاقد قد أبرم بين مستهلك من ناحية ومهنى من ناحية أخرى .

وهذا ما يقتضى بطبيعة الحال تحديد المقصود بالمستهلك والمهنى حتى يتسمى بالنتيجة معرفة ما إذا كان العقد المعنى يدخل فى نطاق التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد أم يبقى خارجاً عنه .

يلاحظ فى هذا الصدد أنه لم يرد بالمرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ تحديدًا للمقصود بالمستهلك أو المهى ، وذلك بخلاف ما فعله التوجيه الأوربى رقم ٧/٩٧ ، والذى جاء المرسوم إعمالاً له . فقد عرف التوجيه المشار إليه المستهلك بأنه كل شخص طبيعى يبرم عقداً من تلك الخاصة لهذا التوجيه لغايات لا تدخل فى نطاق نشاطه المهني^(٣٩) . أما المورد *Fournisseur* فقد عرفه التوجيه المذكور بأنه كل شخص طبيعى أو معنوى يبرم عقداً من تلك الخاصة لهذا التوجيه وذلك فى إطار نشاطه المهني^(٤٠) .

إذا كان الشرع资料 لم يحرص على وضع تعريف للمستهلك أو المهى عند وضعه للتشريع الخاص بتنظيم التعاقد عن بعد ، فجدير بالذكر أنه قد ورد بالتقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية بشأن المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ تبرير لذلك حيث جاء بهذا التقرير أن « هذه المفاهيم (المستهلك والمهنى) قد تم ادماجها ضمن القانون الوضعي وبصفة خاصة من خلال أحكام القضاء ... » .

(٣٩) المادة (٢) النقطة الثانية من التوجيه المذكور .

(٤٠) المادة (٢) النقطة (٢) من ذات التوجيه .

مؤدى ذلك أنه إذا كان التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد جاء خلٰى من تحديد مفهوم المستهلك المهني فإن هذا التحديد إنما يجب أن يتم في ضوء أحكام القضاء والنصوص التشريعية ذات الصلة إن وجدت .

والواقع أنه إذا كان تحديد مفهوم المورد المهني لا يثير كثيراً من الصعوبات ، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام ، والذي يظهر في العقد المعنى كمهني محترف ، فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بتحديد المقصود بالمستهلك ، حيث لا يزال أمر تحديده موضوع إنقسام سواء على المستوى الفقهي أو القضائي^(٤١) .

إذا كان المستهلك يعني - بغير خلاف - المستهلك النهائي ، أي الشخص الطبيعي الذي يبرم العقد لغايات شخصية أو عائلية^(٤٢) ، فقد منح القضاء الفرنسي المهني ، أو المحترف ، الذي يبرم عقداً خارج مجال تخصصه ، بعض جوانب الحماية القانونية المقررة للمستهلك بصفة

راجع في ذلك :

J. Mestre, Des notions de consommateur, R.T.D. civ. 1989, p. 62. G. Paisant, Essai sur la notion de consommateur, J.C.P. 1993- I- 3655 .

P. Chazal, Le consommateur existe-t-il ? Dalloz 1997, chronique, p. 260.

A. Cathelineau, De la notion de consommateur en droit interne : à propos d'une dérive, contrats- concurrence- consommation, 1999, chronique n° 13 .

N. Sauphanor, L'influence du droit de la consommation sur le système juridique, op. cit. n° 389 et ss .

A. Karimi , Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, L.G.D.J. 2001, n° 625 et ss .

J. Calais- Auloy et F. Steinmetz , Droit de la consommation, op. cit., (٤٢) p. 7 .

خاصة في مجال الحماية في مواجهة الشروط التعسفية (٤٣) .

لكن الملاحظ أن القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يتوجه نحو مفهوم مضيق في هذا المجال حيث استبعدت هذه المحكمة من نطاق الحماية المقررة للمستهلك إزاء الشروط التعسفية المتعاقد المهني طالما كان للتصرف الذي أبرمه صلة مباشرة بنشاطه المهني (٤٤) .

تساؤل آخر يثور في هذا الصدد يتعلق بما إذا كان من الممكن أن يعتبر الشخص المعنوي مستهلكاً ؟ وفي الإجابة على ذلك لا يزال الفقه الفرنسي منقسمًا ، فبينما يذهب البعض إلى تشبّه الأشخاص المعنوية التي لا تمارس نشاطاً مهنياً ، كالجمعيات ، والنقابات ، بالمستهلك (٤٥) ، يعارض البعض ذلك ويستبعد الأشخاص المعنوية من نطاق الحماية التي تكفلها قوانين حماية المستهلك وبصفة خاصة تجاه الشروط التعسفية (٤٦) .

وإذا كان مشروعًا كفالة ذات الحماية التي يتمتع بها المستهلك لكل

Cass. civ. 28/4/1987, Dalloz 1987, somm. p. 455 obs. Aubert; 6/1/1993, (٤٣)
J.C.P. 1993- II- 22007, note Paisant .

Cass. civ. 24/1/1995, D. 1995, Jurisprudence p. 327 note Paisant, 5/3/ (٤٤)
2002, J.C.P., 2002- II- 10123, note Paisant .

وراجع ، في نقد فكرة «الصلة المباشرة» باعتباره معياراً يستبعد من خلاله المهني من مجال الحماية المقررة للمستهلك :

G. Paisant, A la recherche du consommateur, pour en finir avec l'actuelle confusion née de l'application du critère du "rapport direct"
J.C.P., 2003- I- 121 .

G. Paisant, note sous Cour de justice de communautés européennes 22/ (٤٥)
11/2001, J.C.P. 2002- II- 10047 .

G. Raynaud, obs. sur cass. civ. 10/7/1996, contrats. conc. consom. (٤٦)
1996. commentaire, p. 157 .

شخص معنوي يكون في ذات موقف الجهل أو الضعف تجاه المهنـى أو المحترف ، فقد كان لمحكمة العدل الأوروبية في ذلك قولهـا آخر ، فـى قرار لها بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ أوضحت المحكمة موقفها في هذا الشأن -وفي مجال الشروط التعسفـية - بقولها أن المستهلك بالمعنى الوارد في المادة الثانية من التوجيه الأوروبـي رقم ١٣/٩٢ بتاريخ ٥/٤/١٩٩٣ بشأن الشروط التعسفـية في العقود المبرمة مع المستهلك ، هو فقط الشخص الطبيعي (٤٧) .

نهـل يجب الأخـذ ، في مجال التعاقد عن بعد بهذا المعنى الضيق للمستهلك ، والمعطـى له في مجال الحماـية في مواجهـة الشروط التعسفـية ، والـذى يتطابـق في ذات الوقت مع المادة الثانية من التوجـيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ المتعلق بـحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد والـذى صدر المرسوم الفـرنسي المنـظم للتعاقد عن بعد إعـمـالـاً له ، حيث تـبيـن هذه المادة بوضـوح أن المقصـود بالـمستهـلك في مجال التعاقد عن بعد هو الشخص الطبيعي وحـده .

الواقع أن ادـمـاج النصـوص الخـاصـة بالـتعاقد عن بعد ، والتـى كانت مـوضـوعـاً للمرسـوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، في صـلب تقـنيـن الاستهـلاـك ، والـذى لم يتـضـمن هو ذاتـه تعـريفـاً مـحدـداً للمـقصـود بالـمستهـلك ، يجعل إـمـكـانـيـة الخـلاف حول هـذا التعـريف في مجال التعاـقد عن بعد أمـراً محـتمـلاً .

وبـذلك يمكن القـول بأنـ التنـظـيم الفـرنـسي الجديد للمـتعـاـقد عن بعد لم يـخل منـ الغـمـوض منـ نـاحـيـة تحـديـد صـفـة أـطـرـافـ التـعاـقد باـعـتـبارـها

(٤٧) راجـع في ذلك :

C. Rondey, *Le consommateur est une personne physique*, Le Dalloz, 2002, jurisprudence, p. 90 et s.

أحد المعايير المحددة ل نطاق اعماله . وهو بالإضافة إلى ذلك ، ونتيجة له أيضاً ، يبدو أنه لم يأت شاملًا كافة صور التعاقد عن بعد ، فماذا عن التعاقد عن بعد بين الأفراد العاديين من خلال الإعلانات التي يقومون بنشرها بالصحف مثلاً ، وماذا أيضاً عن مثل هذا التعاقد الذي يبرم بين مهنيين ؟ وفضلاً عن ذلك يثور التساؤل في الفرض الخاص بعدم تواجد المتعاقدين في النطاق الجغرافي لدول الاتحاد الأوروبي (٤٨) عن الأحكام التي يخضع لها تعاقدهما .

إذا كانت التجربة الفرنسية في مجال التعاقد عن بعد تبدو ، على هذا النحو ، غير جامحة ل مختلف صور التعاقد عن بعد ، فهي في ذات الوقت تطرح تساؤلاً أساسياً بشأن العلاقة التكاملية المكنته بين أحكام التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد والتي تضمنها المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، في حدوده السابقة ، والأحكام الأخرى التي تتضمنها نصوص أخرى توجد خارج إطار هذا التنظيم تكون ذات صلة بما يشيره هذا النوع من التعامل من اشكالات ، هذه الأحكام قد تتضمنها القواعد العامة في نظرية العقد ، أو اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للمنقولات إذا ما توافرت شروط تطبيقها ، أو التوجيه الأوروبي رقم ٤٤/١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩ بشأن بعض جوانب البيع والضمادات للأموال الاستهلاكية (٤٩) ، وكذلك التوجيه الأوروبي

(٤٨) يلاحظ أن التوجيه الأوروبي رقم ٩٧ - ٧ يتعلّق فقط بالعقود العابرة للحدود بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي (رابع العيادة الثالثة من الأسباب الموجبة لهذا التوجيه) كما أن المادة ل ١٢١ - ٦ من قندين الاستهلاك (في صياغتها الناتجة عن المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١) تؤكد أولوية القانون الأكثر حماية للدولة التي بها محل إقامة المستهلك ، والتي أتت نقل التوجيه المشار إليه ، على القانون المختار من قبل أطراف العقد ، في إعماله على العقد المبرم عن بعد ، مما يعني إقامة المستهلك بدولة عضو .

رقم ٣١/٢٠٠٠ بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية (٥٠) ، وأيضاً القانون رقم ٢٣٠ - ٢٠٠٠ بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٠ الخاص بموافقة قانون الإثبات لتقنولوجيا المعلومات والمتصل بالتوقيع الإلكتروني (٥١) والقانون رقم ١٠٦٢ - ٢٠٠١ بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ المتعلق بالسلامة اليومية (٥٢) ، وكذلك ما تضمنه التوجيه الأوروبي بشأن العقود المتعلقة بأداء الخدمات المالية للمستهلكين عن بعد (٥٣) .

ما نريد قوله هو أن التعاقد عن بعد بحكم طبيعته وخصوصياته يثير من الاشكالات والتساؤلات ما يتجاوز حدود الأحكام التي تضمنها التنظيم الذي أفرده له المشرع الفرنسي الأمر الذي يقتضى البحث في القواعد الأخرى المرتبطة بهذا النوع من التعامل ليتسنى بذلك التصدى لما يثيره .

من هنا يكون مشروعًا التساؤل حول مدى فعالية التنظيم القانوني الجديد للتعاقد عن بعد ، سيما وأن لهذا التساؤل أبعاد عملية وواقعية عظيمة الأثر وذلك بالنظر بصفة خاصة ، إلى التقرير الصادر مؤخرًا عن اللجنة الاقتصادية والإجتماعية الأوروبية بشأن آثار التجارة الإلكترونية على السوق الأوروبية (٥٤) .

فقد ورد بهذا التقرير أن حجم التجارة الإلكترونية وهي لا تمثل إلا تطبيقاً وإن كان الأبرز الآن ، من تطبيقات التعاقد عن بعد قد بلغ ١٧ مليار دولار في نهاية عام ١٩٩٩ ، والمتوقع أن يتتجاوز ٣٦٠ مليار دولار

(٥٠) J.O.C.E. 17/7/2000, n° L 178, p. 1 .

(٥١) J.O. 14/3/2000, p. 3968 .

(٥٢) J.O. 16/11/2001, p. 18215 .

(٥٣) سابق الاشارة إليه .

(٥٤) تقرير صادر بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠١ .

J.O.C.E. 25/4/2001, C 123, p. 1 .

نهاية عام ٢٠٠٣ ، الجانب الأغلب من هذه الأرقام تتحقق التجارة الإلكترونية بين المشروعات (٥٥) ، حيث يمثل هذا القطاع ما بين ٧٠ إلى ٩٠٪ من حجم سوق التجارة الإلكترونية ، فيما يبقى حتى الآن -بحسب التقرير المشار إليه - حجم التجارة الإلكترونية بين المشروعات والمستهلكين (٥٦) دون الطموحات المأمولة .

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتعاقد عن بعد بصورة المختلفة تقتضي قراءة محاذية للتنظيم الخاص به يمكن من خلالها التحقق من مدى فعاليته في تحقيق أهدافه .

خطة البحث :

على هدى ما تقدم رأينا أن يكونتناولنا لموضوع الدراسة فى مبحثين نعرض فى أولهما للتعاقد عن بعد منظوراً إليه من داخل التنظيم الخاص به ، لنبين بذلك ما أتى به هذا التنظيم فى ضوء أهدافه ومن خلال الوسط التشريعى الذى أدمج به ، أى تقنين الاستهلاك ، ونبحث فى الثانى هذا النوع من التعامل منظوراً إليه من خارج التنظيم الخاص به ، أى من خلال القواعد المرتبطة به والتى يمكن استلهامها لسد ما أغفل التنظيم الخاص تناوله .

بذلك تكون خطة العرض على النحو التالى :

المبحث الأول : التعاقد عن بعد فى إطار التنظيم الخاص .

المبحث الثانى : التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم الخاص .

(٥٥) ويطلق على التجارة الإلكترونية فى هذا القطاع :

Business to Business (B2B) .

Business to Consumer (B2C) .

(٥٦)

المبحث الأول

التعاقد عن بعد في إطار التنظيم الخاص

تمهيد وتقسيم :

أشرنا فيما تقدم إلى أن النصوص الخاصة بتنظيم التعاقد عن بعد تضمنها المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، وقد أدمجت هذه النصوص في صلب تقنين الاستهلاك . وكان لذلك دلالته وأثاره . أما من حيث الدلالة فمؤدماً أن هذه النصوص ، وقد جاءت جزءاً لا يتجزأ من هذا التقنين ، لابد وأن تكون قد جاءت ضمن الفكرة الأساسية والوجهة لنصوص التقنين وهي حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمهني أو المحترف ^(٥٧) . وفيما يتعلق بالأثار فقد تجلت في وسائل الحماية التي كفلها هذا التنظيم للمستهلك في مجال التعاقد عن بعد ، والتي تمثلت بصفة أساسية في الالتزام بإعلام المستهلك من ناحية ، وحقه في العدول عن العقد من ناحية أخرى . هذه الوسائل ، وإن كانت غير قاصرة على المستهلك في مجال التعاقد عن بعد إلا أنها ، وبالنظر إلى طبيعة هذا التعاقد وخصوصياته ، بدت أكثر الحاجة في هذا المجال .

إعلام المستهلك المتعاقد عن بعد وحقه في العدول عن العقد يشكلان جوهر ومضامين الحماية التي مهد التنظيم الخاص بالتعاقد

(٥٧) راجع :

J. Calais - Auloy et F. Steinmetz, op. cit., p. 1 et ss.

P. Stoffel- Muncks, L'abus dans le contrat , essai d'une théorie,
L.G.D.J. 2000, p. 298 et ss .

عن بعد كفالتها للمستهلك . ونعرض فيما يلى للتزام المهني باعلام المستهلك ، ثم لحق المستهلك فى العدول عن العقد فى مطلبين :

المطلب الأول : التزام المهني باعلام المستهلك المتعاقد عن بعد .

المطلب الثاني : حق المستهلك فى العدول .

المطلب الأول

الالتزام المهني بإعلام المستهلك المتعاقد عن بعد

الالتزام المهني بإعلام المستهلك يعتبر أحد أبرز الآليات القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة . يبدو هذا الالتزام ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أكثر إلحاحاً في مجال التعاقد عن بعد . قد رأينا فيما تقدم أيضاً أن التعاقد عن بعد يتم من خلال استخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد ، دون التقاء حقيقي بين أطرافه ، وأن استخدام هذه الوسائل ، يجب لا يحول دون تزويد المستهلك بالعلومات اللازمة لتقدير رضاته . لذلك لم يكتف المشرع وهو بصدق تنظيم هذا التعاقد على تأكيد هذا الالتزام الواقع على عاتق المهني أو المحترف ، لصلحة المستهلك المتعاقد معه بصفة عامة ، بل وحرص كذلك على تأكيد هذا الالتزام في مجال التعاقد عن بعد .

الواقع أن الالتزام المهني بإعلام المستهلك في مجال التعاقد عن بعد هو الالتزام معمد ، لا يقتصر على المرحلة السابقة على إبرام العقد بل يمتد كذلك إلى المرحلة اللاحقة على إبرامه ، وهذا ما نتناول بيانه فيما يلى :

أولاً : الالتزام قبل التعاقد بالإعلام :

بمقتضى هذا الالتزام يكون على المهني إعلام المستهلك منذ مرحلة عرض التعاقد الموجه لهذا الأخير . هذا الالتزام يستوجب في حدود دراستنا وتقديماً بموضوعها (٥٨) طرح التساؤل عن مضمونه ،

(٥٨) في تفاصيل الالتزام بالإعلام راجع بصفة خاصة :
د. نزيه المهدى ، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بالبيانات المتعلقة بالعقد -

والأوضاع المختلفة لتنفيذها ، وجزاء مخالفته . وهذا ما نعرض له في الفقرات التالية .

(أ) مضمون الإعلام :

في ضوء ما ورد بشأن الالتزام العام بالإعلام الواقع على عاتق كل مهني باعلام المستهلك المتعاقد معه يتعين التمييز بين المضمون المبدئي لهذا الإعلام ، ومضمونه في بعض الحالات الخاصة .

١- المضمون المبدئي للإعلام :

في تنظيمه للتعاقد عن بعد حرص المشرع الفرنسي على أن يؤكد في المادة لـ ١٢١ - ١٨ الجديدة من تقنين الاستهلاك على التزام المهني باعلام المستهلك في هذا المجال ، بمعنى أنه لم يكتف بما تضمنه نص المادة لـ ١١١ - ١ من ذات التقنين من تقرير لالتزام عام بالإعلام يقع

- وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) .

د. السيد عمران ، الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩ .

د. خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

د. سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

وفي الفقه الفرنسي رابع بحثة خاصة :

Y. Boyer, L'obligation de renseignement dans la formation du contrat, Thèse Aix- Marseille 1977, P.U.A.M. 1978 .

V. Christianos, Conseil, mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meubles corporels, Thèse Paris - II - 1985 .

M. Fabre - Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, essai d'une théorie, L.G.D.J. 1992 .

على عاتق كل مهنى باائع أو مقدم خدمة لصالح المستهلك المتعاقد معه^(٥٩) ، كما لم يكتف بذلك التى تضمنت ضرورة الإدلة ببيانات معينة لصالح المستهلك بصفة عامة ، بل عاد وأضاف قدرأ آخر من المعلومات التى يجب الإدلاء بها فى حالة التعاقد عن بعد .

على هذا النحو يمكن التمييز بشأن المضمون المبدئى للإعلام الذى يجب التوجه به للمستهلك فى مجال التعاقد عن بعد بين المعلومات السابق تكرييسها بمقتضى قانون الاستهلاك ، وتلك المضافة بمقتضى المادة ل ١٢١ - ١٨ .

- المعلومات السابق النص عليها :

يقصد بهذه المعلومات ، وكما أشرنا فيما تقدم - تلك السابق النص عليها فى تقنين الاستهلاك والواجب على المهني أو المحترف ، الإدلاء بها للمستهلك المتعاقد معه بصفة عامة .

يأتي فى مقدمة هذه المعلومات تلك التى تضمنها نص المادة ل ١١١ - ١ من تقنين الاستهلاك الذى تلزم كل مهنى ، باائع للسلع أو مقدم للخدمات ، قبل ابرام العقد ، بأن يمكن المستهلك من التعرف على **الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة** (٦٠) .

(٥٩) ويجرى نص هذه المادة على النحو التالى :

"Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du service".

(٦٠) ويفسر الفقه الفرنسي المعلومات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة بأنها تلك التى يتحدد بمقتضاهما رضا المستهلك والتى تسمح بالاستعمال الصحيح للسلعة أو الخدمة ، أنظر :

J.P. Rizzo, *Code de la consommation (commenté par ...)* éd. Montchrestien, 1995, p. 72 .

ويضاف إلى هذه المعلومات أيضاً تلك المتعلقة بثمن السلعة أو الخدمة شاملأً كافة الضرائب والرسوم ، وتلك الخاصة بالشروط المحتملة المتعلقة بتحديد المسئولية العقدية ، وكذلك ما قد يتضمنه البيع من شروط خاصة^(٦١) والمعلومات الخاصة بأداء الخدمة إذا كان محل العقد أداء خدمة معينة^(٦٢) .

فضلاً عما تقدم فقد أوجبت المادة لـ ١٢١ - ١٨ من تquinin الإستهلاك ضرورة إعلام المستهلاك بالآتي :

- اسم باائع السلعة أو مقدم الخدمة ، رقم تليفونه وعنوانه ، أو - إذا تعلق الأمر بشخص معنوى - مركز اعماله ، واسم المنشأة المسئولة عن العرض إذا كان مختلفاً .

لكن يلاحظ أن هذه المعلومات الأخيرة كانت هي ذاتها الواجب الإلقاء بها ، وفق النص القديم للمادة لـ ١٢١ - ١٨ والذي كان ينحصر نطاق تطبيقه - قبل التعديل - على البيع عن بعد فقط .

النص الحالى للمادة لـ ١٢١ - ١٨ من تquinin الإستهلاك يضيف إلى المعلومات السابقة معلومات أخرى جديدة يجب الإلقاء بها للمستهلاك عند تعاقده عن بعد .

- المعلومات الإضافية :

وفقاً نص المادة لـ ١٢١ - ١٨ يجب على المهني ، أو المحترف ، في كل عرض للتعاقد عن بعد ، أن يدللى للمستهلاك بمعلومات تضاف إلى المعلومات السابق بيانها بالفقرة السابقة . هذه المعلومات هي إنن

(٦١) راجع المادة لـ ١١٢ - ٢ من تquinin الإستهلاك (معدلة بالقانون رقم ٢٠٠١ - ١١٦٨ بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠١) .

(٦٢) م لـ ٢١٤ - ١ من تquinin الإستهلاك .

معلومات خاصة بفرض التعاقد عن بعد دون غيره وهي :

- مصاريف التسليم ، إنما وجدت .
- طرق الوفاء ، التسليم ، أو التنفيذ .
- المعلومات الخاصة بحق المستهلك في العدول ، فيما عدا الحالات التي يكون فيها هذا الحق مستبعداً وفقاً لنصوص القانون .
- مدة صلاحية العرض والثمن .
- تكلفة استخدام وسيلة الاتصال عن بعد ، إذا لم تكن محسوبة على أساس التعريفة السائدة .
- الحد الأدنى لدة العرض المقترن إذا كان محله التوريد المستمر أو الدورى لسلعة أو خدمة معينة .

٢- مضمون الإعلام في بعض الحالات الخاصة :

إذا كان المشرع الفرنسي قد حدد المضمون المبدئي للإعلان الواجب للمستهلك في حالات التعاقد عن بعد ، وعلى نحو ما سلف بيانه ، فقد أعاد هذا المشرع ترتيب مضمون هذا الإعلام في بعض الحالات الخاصة للتعاقد عن بعد ، ومراعاة لطبيعتها ، فخفف من هذا المضمون في بعضها وشديده في البعض الآخر .

ـ حالات التخفيف من مضمون الإعلام :

ونقاً لنص المادة ل ١٢١ - ٤ / ٢٠ من تأثيرات الاستهلاك لا مجال لإعمال نص المادة ل ١٢١ - ١٨ من ذات التأثيرات ، والسابق ذكرها بشأن العقود التي يكون محلها توريد أموال استهلاكية عادية ، والتي تتم في محل سكن المستهلك أو في مكان عمله من خلال موزعين يقومون بدورات متكررة ومنتظمة . والمقصود بذلك ما يقوم بتوريده

الباعة الجائلين من خلال زيارتهم للمنازل أو أماكن العمل (٦٣) .

كما لا يخضع لأحكام المادة ل ١٢١ - ١٨ عقود أداء خدمات التسكين ، النقل ، خدمات المطاعم ، الترفيه ، التي يجب أدائها في تاريخ معين ، أو خلال فترات دورية محددة (٦٤) .

جدير بالذكر أنه في الحالات المتقدمة يضحي مضمون التزام المهني بالإعلام مخفقاً وليس مستبعداً ، ففي هذه الحالات لا يكون المهني ملتزماً بالإدلاء بالمعلومات التي تضمنتها المادة ل ١٢١ - ١٨ فقط ، فيما يبقى التزامه بالمضمون المبدئي للإعلام قائماً ، ذلك هو المعنى

(٦٣) وتتضمن مثل هذه العقود للنصوص الخاصة بالتعاقد من خلال السعي لدى المستهلكين أي المواد ل ١٢١ - ٢١ وما بعدها من تقنين الاستهلاك . ويقصد بالسعي إلى التعاقد وفق هذه النصوص ، الحالة التي يسعى فيها المهني لدى المستهلك لحثه على الالتفاء به لكي يعرض عليه تملك أو إيجار مال معين أو توريد خدمة معينة .

وتحدد المادة ل ١٢١ - ٢١ من تقنين الاستهلاك الأماكن التي يمكن السعي فيها إلى المستهلك بأنها موطن الأخير ، أو محل إقامته أو مكان عمله .

ويفترض السعي لدى المستهلك - فيما عدا حالة السعي من خلال التليفون - الانتقال من جانب المهني إلى حيث يقيم المستهلك ، أو حيث يعمل ، وقد يتم الانتقال من جانب المستهلك ذاته بناء على دعوة من المهني لزيارة مكان غير مخصص لبيع السلعة أو تقديم الخدمة المعروضة على المستهلك .

راجع في ذلك :

Pizzio, op. cit., p. 130 .

(٦٤) مثال ذلك حجز تذاكر الرحلات مباشرة ، أو على الخط ، en ligne ، حجز تذاكر الطائرات ، الإقامة بالفنادق .

وتتضمن هذه للتوجيه الأوربي رقم ٩٠ - ٢١٤ المتعلق بالرحلات والأجزاء L 158 n° ٢٣/٦/١٩٩٠ (J.O.C.E) والذي صدر ، إعمالاً له ، القانون رقم ٦٤٥ - ٩٢ بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٢ ، محدداً شروط ممارسة المهن المتعلقة ببيع الرحلات والإقامة (J.O. ١٤/٧/١٩٩٢) . معدل بالقانون رقم ٥٦٦ - ٩٨ بتاريخ ٨/٧/١٩٩٨ (J.O. ٩/٧/١٩٩٨) .

المقصود بتخفيف مضمون الإعلام .

- حالات التشديد في مضمون الإعلام :

في هذه الحالات ، وعلى عكس الحالات الموضحة بالفقرة السابقة ، يلتزم المهني ليس فقط بالإدلاء بالمعلومات التي تشكل المضمون المبدئي للالتزام بالإعلام الواقع على عاته ، وإنما يلتزم بما هو أكثر من ذلك .

الحالات الخاصة المقصودة هنا هي حالات السعي إلى التعاقد من خلال التليفون أو غيره من وسائل الاتصال المشابهة . في هذه الحالات يتعمّن على المهني أن يفصح ، على نحو صريح ومنذ بدء المحادثة عن هويته والهدف التجاري من وراء هذه المحادثة (٦٥) .

الواقع أن المشرع في مثل هذه الحالات قدر ضرورة إعلام المستهلك منذ بداية الاتصال به بالهدف منه حتى يتمكن من اتخاذ قراره باستمرار المحادثة أو إنهائها ، وبالتالي تفادى ما قد يتعرض له من ضغط من قبل المتصل (٦٦) .

الملحوظ إذن أن الإعلام قبل التعاقدى ، المقرر لمصلحة المستهلك في مجال التعاقد عن بعد ، له مضمون متغير ، يختلف بحسب نوع التعاقد عن بعد وطبيعة المحل الذي يرد عليه ، كما أن تحديد هذا المضمون يقتضى النظر إلى نصوص أخرى غير تلك التي خص بها المشرع التعاقد عن بعد (كتلك المتعلقة بالسعي إلى التعاقد مثلاً) .

(٦٥) انظر المادة ل ١٢١ - ١٨ من تتنين الإستهلاك .

(٦٦) راجع العيادة رقم (١٢) من حيثيات التوجيه الأولي رقم ٧ - ٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد (سابق الإشارة إليه) حيث جاء بها :

"dans le cas d'une communication par téléphone, il convient que le consommateur reçoive suffisamment d'information au début de la conversation afin de décider s'il continue ou non celle-ci" .

والواقع أنه إذا كان ذلك يعد مصدراً لإختلاف مضمون الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام ، فلا شك أنه يعد كذلك مصدراً لعدم الوضوح كان من الأفضل العمل على تفاديه .

(ب) كييفية الإدلة بالمعلومات :

بعد أن أوضحنا مضمون المعلومات الواجب الإدلة بها للمستهلك المتعاقد عن بعد ، وما يمكن أن يقال بشأنه من ملاحظات ، نبين الان كيفية الإدلة بهذه المعلومات ، سواء من حيث الوقت ، أم من حيث طريقة الإدلة بالمعلومات .

١- وقت الإدلة بالمعلومات :

إذا كان التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ قد نص في المادة الرابعة منه على ضرورة أن يتم إعلام المستهلك في الوقت المناسب قبل ابرام كل عقد يتم عن بعد ^(٦٧) ، فالملاحظ أن المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، والذي صدر إعمالاً للتوجيه المشار إليه ، جاء خالياً من تحديد لهذا الوقت المناسب . لا شك أن تفادي كل غموض والتقليل من فرص الخلاف الذي قد يحدث في هذا المجال كان يقتضي أن يحدد المشرع هذا الوقت المناسب على نحو صريح . ولا يكفي في هذا الصدد القول بأن هذا الوقت هو المرحلة السابقة على التعاقد - وما يمنا بشأن الإلتزام قبل التعاقد للإعلام - فهذه المرحلة قد تطول وتستغرق وقتاً ، لذا كان من الضروري تحديد لحظة معينة توجب خلالها الإدلة بالبيانات التي تشكل مضمون الإعلام الواجب الإدلة به للمستهلك .

٢- طريقة الإدلة بالمعلومات :

إذا كان القانون الفرنسي ، وعلى النحو السابق بيانه ، جاء غامضاً

"En temps utile avant la conclusion de tout contrat à distance , le (٦٧) consommateur doit bénéficier des informations suivantes...".

ب شأن اللحظة الواجب الإدلة فيها بالمعلومات السابقة على التعاقد ، فهو كذلك لم يخل من غموض بشأن الطريقة الواجب الإدلة بهذه المعلومات من خلالها .

ب شأن هذه الطريقة جاء نص المادة ل ١٢١ - ٧/١٨ من تفاصين الإستهلاك وبعد تعداد المعلومات الواجب الإدلة بها ليقضي بأن « ... هذه المعلومات ، والتي يجب أن يظهر طابعها التجارى دون غموض ، يجب الإدلة بها للمستهلاك بطريقه واضحة ومفهومة ، بكل الوسائل الملائمة لأداة الاتصال عن بعد المستخدمة » (٦٨) .

يريد المشرع بهذا النص أن يمنع على المهني الإدلة للمستهلاك بمعلومات غير محددة ، أو تحت غطاء المصطلحات الفنية التي لا يكون بوسع هذا الأخير أن يتبيّن حقيقة المقصود بها .

وهذا في الواقع ما يؤدي إلى التساؤل عن اللغة الواجب استخدامها للإدلة بالمعلومات .

ويلاحظ أن التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ قد أحال في هذا الصدد إلى قوانين الدول الأعضاء (٦٩) . لكن المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ الصادر إعمالاً لهذا التوجيه لم يتضمن أية إجابة على التساؤل المطروح ، هذه الإجابة تضمنتها في الواقع نصوص القانون رقم ٩٤ ٦٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ (٧٠) ، فقد نصت المادة الثانية من هذا

"Ces informations , dont le caractère commercial doit apparaître sans (٦٨) équivoque, sont communiquées au consommateur de manière claire et compréhensible, par tout moyen adapté à la technique de communication à distance utilisée".

(٦٩) الحيثية الثامنة من حيثيات هذا التوجيه .

J.O. 5/8/1994, p. 11392 .

(٧٠)

القانون على وجوب استخدام اللغة الفرنسية في كل وصف للشيء أو المنتج أو الخدمة، وطريقة التشغيل والاستعمال ، وتعيين نطاق وشروط الضمان، وكذلك فيما يقدم من فوائد ومخالفات .

لا شك أن ذلك يدل على حرص المشرع على أن تكون اللغة المستخدمة لإعلام المستهلك هي لغته الوطنية ، علماً بأن ذلك لا يعتبر عائقاً في سبيل التبادل التجاري بين دول الإتحاد الأوروبي ، فاللغة الوطنية تستخدم بالنسبة للمنتجات الوطنية وأيضاً بالنسبة للمنتجات المستوردة، هذا بالإضافة إلى أن استخدام اللغة الوطنية لا يمنع أن تستخدم معها لغة أخرى أجنبية . وتأكيداً لذلك فقد أصدر رئيس الوزراء الفرنسي منشوراً circulaire بشأن تطبيق القانون ٩٤ - ٦٦٥ المشار إليه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بشبكات الاتصال ، وامها شبكة الإنترنت ، أعاد فيه التأكيد على ضرورة استخدام اللغة الفرنسية على الشاشات ، مع اجازة أن تصاحبها ترجمة باللغة الإنجليزية أو بآية لغة أخرى (٧١) .

(ج) جزاء مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام (٧٢) ،
ونقلاً لنص المادة ١١ - ١ من التوجيه الأوروبي رقم ٩٧ / ٧ ، سالف الذكر ، يجب على الدول الأعضاء العمل على إيجاد الوسائل الملائمة والفعالة لكتالجة احتراهم نصوص هذا التوجيه تحقيقاً لحماية المستهلكين.

(٧١) راجع د. اسامه ابو الحسن مجاهد ، السابق من ٧٥ .

(٧٢) لمزيد من التفاصيل حول جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالاعلام بصفة عامة راجع :

د. نزيه المهدى ، السابق ، من ٢٥٧ وما بعدها .

M. Fabre- Magnan, op. cit., p. 425 et ss .

إعمالاً لهذا النص اكتفت المادة ل . ١٢١ - ٧/٢٠ من تفاصين الإستهلاك ، والمخالفة بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، الصادر إعمالاً للتوجيه المشار إليه ، بالنص على اعتبار النصوص التي تتضمنها التنظيم الجديد للتعاقد عن بعد من النظام العام ، على نحو يسمح بالقول باعتبار التعاقد عن بعد باطلًا ، إذا لم يقم المهني أو المحترف بتنفيذ الالتزام قبل التعاقد بالإعلام على نحو صحيح .

بالإضافة إلى ما تقدم فالملاحظ أنه وفقاً لنص المادة ل . ١٢١ - ١٠ / ٢٠ (٧٣) من تفاصين الإستهلاك فإن ما يقع من مخالفات لما تضمن به نصوص التنظيم الجديد للتعاقد عن بعد ، وبصفة خاصة نص المادة ١٢١ - ١٨ والتي تتناول - كما سبق بيانه - المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض بالتعاقد ، يتم معاييرتها وملحقتها بمعرفة أفراد السلطة المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش وفق الشروط المحددة بنصوص الكتاب الرابع من التقنين التجاري والمتعلقة بحرية المنافسة ، وكل من يعرقل عمل هؤلاء يعاقب بالحبس ستة أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو (٧٤) .

على أية حال فالملاحظ أن النصوص الجديدة المنظمة للتعاقد عن بعد لم تتضمن النص صراحة على أي جزاء خاص يوقع في حالة مخالفة المهني للتزامه قبل التعاقد بإعلام المستهلك . لذا فلا مناص من إعمال القواعد العامة في هذا الشأن ، فيكون للمستهلك المطالبة بابطال العقد استناداً إلى مخالفة هذا الالتزام ، كما يكون له الرجوع على المهني بمقتضى قواعد المسئولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض مما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم إعلامه على نحو صحيح .

(٧٣) مخالفة إلى تفاصين الإستهلاك بمقتضى المادة (١٣) من المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ .

(٧٤) راجع المادة ل . ٤٥٠ - ٨ من التقنين التجاري الفرنسي .

تشير في هذا المجال أيضاً إلى أن ما نصت عليه المادة ل ١٢١ - ٧/١٨ من تقنين الاستهلاك من ضرورة أن تكون المعلومات التي يتم الإدلاء بها للمستهلك « واضحة ومحفومة » . يتعين أن يعمل بشأن ما جاء بالمادة ل ١٢٢ - ٢ من ذات التقنين ، فهذه المادة الأخيرة تتضمن حكمًا عامًا مقتضاه أن العقود المقترحة من قبل المهنيين تجاه المستهلكين يجب أن يفسر الشك فيها لصالح الآخرين ، وبالتالي فإذا جاءت المعلومات المقدمة من المهني للمستهلك غامضة أو مبهمة ، تعين أن يكون تفسيرها بما فيه مصلحة المستهلك (٧٥) .

إذا كان الالتزام بالإعلام تبرره حالة الضعف التي يوجد فيها المستهلك في علاقته المهني ، والتي تزداد حدة في مجال التعاقد عن بعد ، فإن الشرع لم يقتصر في مواجهته لهذه الحالة بالتزام المهني باعلام المستهلك في المرحلة السابقة على ابرام العقد وإنما جعل التزامه بالإعلام يمتد إلى ما بعد ابرام العقد ، هذا ما نعالج في الفقرة التالية .

ثانيًا : الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد :

بالإضافة إلى الإعلام قبل التعاقدى الواجب على المهني لمصلحة المستهلك المتعاقد معه عن بعد ، والذى يتتعين أن يتضمنه العرض بالتعاقد الذى يصدر عن الأول تجاه الثاني ، فللملاحظ أن الشرع لم يشا أن يتوقف بالالتزام بالإعلام عند هذا الحد الزمني وإنما ، رغبة منه فى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد ، جعل على المهني التزاماً جديداً بالإعلام بعد ابرام العقد .

نتناول فيما يلى بيان هذا الالتزام من حيث مضمونه ، وكيفية

(٧٥) في ذات المعنى :

F. Mareau, La protection du consommateur dans les contrats à distance, Petites - Affiches 20/3/2002, p. 1 .

تنفيذها ، ومجاله ، وجزء مخالفته من قبل المهني أو المحترف .

(أ) مضمون الإعلام :

إذا كان التزام المهني بالإعلام في مجال التعاقد عن بعد لا يتوقف عند لحظة إبرام العقد وإنما هو التزام متعد للمرحلة اللاحقة لإبرامه^(٧٦) ، فلا شك أن الالتزام في هذه المرحلة الأخيرة يختلف في مضمونه عن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام ، إذ أنه من المنطقي أن يكون ما يتم الإدلاء به من معلومات متوافقاً مع مرحلته ، وهي الآن المرحلة اللاحقة لإبرام العقد .

مضمون الالتزام بالإعلام في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد يتحدد من ناحية بالتزام المهني بأن يؤكد للمستهلك بعض المعلومات السابق الإدلاء بها ، ومن ناحية أخرى بالإدلاء بمعلومات جديدة تتناسب وهذه المرحلة .

١- المعلومات واجبة التأكيد :

وفقاً لنص المادة لـ ١٢١ - ١ / ١ من تقنين الاستهلاك يجب على المهني أن يؤكد للمستهلك بعد إبرام العقد بعضاً من المعلومات السابق له الإدلاء بها في العرض بالتعاقد .

هذه المعلومات الواجبة التأكيد هي تلك التي تضمنتها المواد لـ ١١١ - ١ ولـ ٢١٤ - ١ من التقنين المذكور ، وهي التي يجب على المهني الإدلاء بها للمستهلك متضمنة تلك التي لا تختم بالتعاقد عن بعد ، وتشمل : الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة ، ثمن السلعة أو الخدمة شاملة كافة الضرائب ، شروط تحديد المسئولية العقدية إن وجدت ،

(٧٦) في التفصيلات المتعلقة بالإلتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد راجع :

Fabre-Magnan, op. cit., p. 233 et ss.

P. Jourdain, Le devoir de "se renseigner", D. 1983, chronique p. 141
et s.

الشروط الخاصة للبيع ، تقديم المنتج ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة برقم ٤ / ١ من المادة ل ١٢١ - ١٨ من قانون الإستهلاك التي تشمل اسم باائع السلعة أو مقدم الخدمة ، رقم تليفونه وعنوانه ، عنوان المنشأة المسئولة عن العرض ، مصروفات التسلیم إن وجدت ، طريقة الوفاء ، كيفية التسلیم أو التنفيذ ، والمعلومات المتعلقة بالحق في العدول ، فيما عدا الحالات التي يكون فيها هذا الحق مستبعداً (٧٣) .

بالإضافة إلى التأكيد على المعلومات السابقة هناك معلومات أخرى جديدة يتبعن على المهني الإدلاء بها للمتعاقد معه بعد إبرام العقد .

٢- المعلومات الأخرى الواجب الإدلاء بها :

التأكيد في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، على بعض المعلومات السابق الإدلاء بها يجب أن يقترن به معلومات أخرى ، جديدة ، تتوافق مع المرحلة اللاحقة لإبرام العقد . فعلى المهني التزام باعلام المستهلك بالأ الآتي :

- شروط وأوضاع ممارسة حقه في العدول عن العقد .
- عنوان مؤسسة المورد التي يمكن للمستهلك أن يتقدم بمقابلته إليها .
- المعلومات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع والضمادات التجارية .
- شروط إنهاء العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدة تزيد على ستة واحدة (٧٤) .

(٧٧) راجع ما سبق من ٣٦ .

(٧٨) راجع د. محمد منصور ، المسئولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه من ١٤٢ - ١٤٢ .

(ب) كييفية تنفيذ الإعلام :

وأشار المشرع في هذا الصدد ، وبطريقة لا تخلو من الغموض ، إلى اللحظة الواجب فيها تنفيذ الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ، وكذلك إلى الدعامة التي يجب أن تفرغ فيها المعلومات الواجب الإدلاء بها .

١- وقت الإدلاء بالمعلومات :

وفق نص المادة ل ١٢١ - ١٩ من تقنين الإستهلاك ، يجب أن يتلقى المستهلك المعلومات الواجبة له واللاحقة لإبرام العقد « في الوقت المناسب وعلى أقصى تدبير في لحظة التسلّم ... » (٧٩) .

الواقع أن صياغة النص على هذا النحو ليست بالتحديد الكافي الذي يحول دون حدوث منازعات في هذا الشأن .

فالقول بأنه يجب الإدلاء بهذه المعلومات في « الوقت المناسب » لا يتضمن تحديداً للحظة معينة ، غير أن المشرع أراد تدارك ذلك بأن جعل الحد الأقصى الزمني للإدلاء بالمعلومات المقصودة في هذه المرحلة اللاحقة على إبرام العقد هو لحظة التسلّم .

٢- الدعامة التي تثبت عليها المعلومات :

بشأن المعلومات التي يتعين الإدلاء بها للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، فقد أوجبت المادة ل ١٢١ - ١٩ من تقنين الإستهلاك أن يتم تلقيه لهذه المعلومات كتابة أو على أي دعامة أخرى

"... en temps utile et au plus tard au moment de la livraison" .

(٧٩)

لها صفة الاستمرارية موجودة تحت تصرفه (٨٠) .

الواقع أن الكتابة المذكورة بالنص المشار إليه متطلبة للإثبات ad probationem وذلك حتى يتمكن المهني من إثبات قيامه بالإلتزام بالإعلام الواقع على عاتقه في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، فالكتابة هنا ليست متطلبة للإنعقاد ad validitatem .

وعلى ذلك يمكن ، للمهني في سبيل قيامه بالإعلام في هذا الفرض ، استخدام آية كتابة على نحو ما ورد بنص المادة ١٣١٦ و ١٣١٦-١ من التقنين المدني الفرنسي في صياغتها الجديدة الناتجة عن القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٠ بتاريخ ٢٠٠٠ - ٢٣٠ ، الخاص بتنظيم قانون الإثبات لتقنيات المعلومات والتوصيف الإلكتروني (٨١) . فقد جاء بهذه المادة أن « الإثبات الخطى ، أو بالكتابة يتمثل في تتابع للحروف أو الأشكال أو الأرقام أو آية اشارات أو رموز أخرى لها دالة قابلة للإدراك أيا كانت دعامتها وطرق انتقالها (٨٢) . أما المادة ١٣١٦-١ ، وهي مضافة بمقتضى القانون المشار إليه ، فتنص على أن « الكتابة التي تتخذ الشكل الإلكتروني تكون مقبولة في الإثبات شأن الكتابة

"Le consommateur doit recevoir, par écrit ou sur un autre support (٨٠) durable à sa disposition..." .

Loi n° 2000-2301 , portant adaptation du droit de la preuve aux (٨١) technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O., 14/3/2000, p. 3968.

(٨٢) ويجرى النص الفرنسي للمادة ١٣١٦ مدني على النحو التالي :

"La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de toute autre signe ou symbole dotés d'une signification intelligible, quel que soient leur support et leurs modalités de transmission " .

على دعامة ورقية ، بشرط أن يكون ممكناً التحقق من هوية الشخص الذي صدرت عنه وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تسمح بضمانتها^(٨٣).

إذا كان المشرع الفرنسي قد جعل الكتابة الإلكترونية مقبولة في الإثبات شأن الكتابة المثبتة على دعامة ورقية ، أو الكتابة التقليدية^(٨٤) ، فيكون للمهني إثبات قيامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد من خلال آية كتابة منها ، فكلاهما مقبول في الإثبات .

أما فيما يتعلق بالدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار support durable والتي يمكن أن تووضع تحت تصرف المستهلك والممكن أن يتلقى عليها الأخير المعلومات الواجب الإدلاء له بها ، فالملاحظ أن لم يرد لها تعريف في التنظيم الفرنسي الخاص بالتعاقد عن بعد ، أو في غيره من النصوص ، وذلك أيضاً هو حال التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧

(٨٣) ويجرى النص الفرنسي للمادة ١٢١٦ - ١ على النحو التالي :

"L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité".

وقد حدد المرسوم رقم ٢٠٠٢ - ٥٢٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ المتعلق بالتقدير بالتصديق على سلامة منتجات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات ، الشروط الواجب توافرها في هذه المنتجات والأنظمة لضمان سلامتها ومحافظتها على سرية ما تحويه من بيانات (١/١ من هذا المرسوم) .

J. O., 19/4/2002 p. 6944 .

(٨٤) راجع في ذلك ، د. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الإنترن特 ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ص ١١٧ . د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الجلاء المنصور ، ٢٠٠١ ، بصفة خاصة من ١٧٢ وما بعدها .

وانظر أيضاً ، د. نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) ص ٣١ وما بعدها .

والسالف الإشارة إليه والمتعلق بالتعاقد عن بعد .

لذا ربما يكون من المفيد في هذا الصدد الرجوع إلى التوجيه الأولي الخاص بالتعاقد عن بعد في مجال الترويج للخدمات المالية لدى المستهلكين (٨٥) .

فقد جاء بالحيثية رقم (٢٠) في عرض الأسباب الموجبة لهذا التوجيه أن الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار تشمل بصفة خاصة : الاسطوانات المعلوماتية disquettes informatiques ، والأقراص المدمجة C D - Rom ، وأقراص الفيديو الرقمية DVD والاسطوانة الصلبة disque dure الخاصة بكمبيوتر المستهلك والتي تخزن عليها الرسالة الإلكترونية ، وتضيف هذه الحيثية أن الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار لا تشمل موقع الانترنت ، فيماعدا تلك التي تستجيب للمعايير المبينة بشأن تعريف الدعامة التي لها صفة القابلية للاستمرار .

ورد التعريف المشار إليه بالمادة الثانية من التوجيه المذكور حيث جاء بها أن المقصود بهذه الدعامة هو : « كل آداة تسمح للمستهلك بتخزين المعلومات التي توجه إليه شخصياً على نحو يمكن معه الرجوع إليها بسهولة مستقبلاً خلال فترة زمنية تتواكب مع الأغراض التي من أجلها تم توجيه هذه المعلومات ، وتسمح بإعادة نسخ هذه المعلومات نسخة مطابقة لتلك التي تم تخزينها » (٨٦) .

(٨٥) سالب الإشارة إليه .

"Tout instrument permettant au consommateur de stocker des informations qui lui sont adressées personnellement d'une manière permettant de s'y reporter aisément à l'avenir pendant un laps de temps adapté aux fins auxquelles les informations sont destinées et qui permet la reproduction à l'identique des informations stockées" .

وإذا كان القانون الفرنسي لم يتضمن تعريفاً للدعاية التي لها صفة الاستمرارية ، والتي يمكن أن تثبت عليها المعلومات الواجب الإدلاء بها ، فنلاحظ كذلك أنه - وعلى خلاف ما جاء بالمادة الخامسة من التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ - لم يشترط أن يكون لدى المستهلك ما يمكنه من الوصول إلى محتوى الدعاية التضمن للمعلومات الذي بها^(٨٧) ، الأمر الذي قد يحد في بعض الحالات ، من فعالية الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ويتحول دون تحقق الهدف المقصود منه . فوجود الدعاية تحت تصرف المستهلك لا يعني بالضرورة وصوله إلى محتواها، هذا ما يحدث مثلاً إذا ما تلقى خطاباً إلكترونياً E-mail مرافقاً به ملحق يتضمن المعلومات الواجبة ومنزود بمفتاح لمعالجة النص- for mat de traitement de texte بينما يكون كمبيوتر المستهلك غير منزود ببرنامج يسمح له بقراءته^(٨٨) .

يلاحظ أخيراً ، في هذا الصدد ، أنه بالنظر لعدم تضمن النصوص الخاصة بالتعاقد عن بعد اشارة إلى اللغة الواجب استخدامها بشأن المعلومات التي يتضمن الإدلاء بها في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد ، يمكن القول بوجوب العمل بما تضمنه القانون رقم ٩٤ - ٦٦٥ ، سابق

(٨٧) راجع في ذلك :

M. Demolin, La notion de "support durable" dans les contrats à distance : une contrefaçon de l'écrit, Revue européenne de droit de la consommation, 2000, p. 361 .

(٨٨) في هذا المعنى انظر :

E. Wary et T. Verbiest, Le cadre juridique du commerce électronique après l'ordonnance du 23 août 2001 et le projet de loi sur la société de l'information, Cahier Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin d'actualité n° 140, octobre 2001, p. 1 et s .

الإشارة إليه ، والذي يقتضى بأن تكون تلك اللغة من اللغة الفرنسية ، مع إمكان أن تصاحبها لغة أخرى أجنبية .

(ج) حدود الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ،

إذا كان المهني يلتزم في جميع الحالات باعلام المستهلك التعاقد عن بعد في المرحلة السابقة على ابرام العقد ، على نحو ما سبق بيانه ، فالملاحظ أنه لا يلتزم بالإعلام اللاحق لإبرام العقد في كافة الحالات .

فمن ناحية يتبيّن من نص المادة ل ١٢١ - ٤ / ٢٠ أن المهني لا يلتزم بهذا الإعلام اللاحق لإبرام العقد في حالات التعاقد عن بعد التي يكون محلها توريد سلعة استهلاكية عاديّة والتي تتم بواسطة موزعين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة وتتم بسكن المستهلك أو محل عمله، وكذلك حالات التعاقد التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة أو النقل وخدمات الطعام والترفيه التي يجب أداؤها في تاريخ معين أو خلال فترات دورية محددة .

ومن ناحية أخرى فال المهني ، وفقاً لنص المادة ل ١٢١ - ٢ / ١٩ من تفنيين الاستهلاك لا يلتزم إلا بذكر عنوان المؤسسة المؤدية للخدمة دون باقي مضمون الإعلام اللاحق لإبرام العقد - في حالة التعاقد عن بعد الذي يكون محله أداء خدمة تؤدي دفعـة واحدة عبر استخدام وسيلة للاتصال عن بعد ويتم حساب تكلفتها من خلال معامل opérateur هذه الوسيلة ويقصد بذلك الخدمات التي تؤدي على الخط en ligne ، ويتم تنفيذها فوريـاً ، ومنها الخدمات مدفوعة الأجر التي يمكن الحصول عليها من خلال جهاز المـinitel .

وأخيراً إذا كانت المعلومات واجبة التأكيد قد تم الإدلاء بها قبل إبرام العقد فإن المهني لا يكون ملزماً بالإدلاء بها مرة أخرى بعد إبرام

العقد (٨٩) ، وعلى ذلك فإنه يبقى ملتزماً بأن يدلل المستهلك بكل المعلومات الأخرى التي تضمنتها المادة ١٢١ - ١٩ / ١ والتي تمثل في المعلومات المتعلقة بشروط ووضاع ممارسة الحق في العدول ، عنوان مؤسسة المورد ، المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع والضمانات التجارية ، شروط إنهاء العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تتجاوز السنة الواحدة (٩٠) .

(د) **جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد** ،
بالإضافة إلى الجزاءات المستمدّة من القواعد العامة والتي يمكن إعمالها في حالة مخالفة المهني للالتزام بإعلام المستهلك فيما بعد إبرام العقد ، فقد تضمنت النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد جزاءاً خاصاً في حالة مخالفة هذا الإلتزام .

١- **الجزاءات التي تقضي بها القواعد العامة :**

كما هو الحال بشأن مخالفة الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام ، فإن المخالفات التي تقع من قبل المهني للالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد يمكن أن تؤدي إلى توقيع جزاء جنائي (٩١) .

ويلاحظ في هذا الصدد أن النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد لم تشر إلى الجزاءات المدنية التي يمكن إعمالها وفقاً للقواعد العامة في حالة مخالفة المهني لهذا الإلتزام ، ولكن إنما كان الإلتزام الذي نحن بصدده هو التزام لاحق لإبرام العقد فلا يوجد ما يحول دون إمكان

(٨٩) وذلك بحسب ما جاء بهنص المادة ١٢١ - ١٩ - ١ رقم (١) ، من تثنين الاستهلاك .

(٩٠) راجع ما سبق من ٤٥ ، ٤٤ .

(٩١) راجع ما سبق من ٤٢ .

وأنظر المادة ١٢١ - ١٢٠ / ١٠ من تثنين الاستهلاك .

مطالبة المستهلك بفسخ العقد وفقاً للقواعد العامة ، باعتبار أن المهني في هذه الحالة قد امتنع عن تنفيذ التزام عقدي ، كما يمكن للمستهلك من ناحية أخرى الرجوع على المهني بدعوى المسؤولية العقدية (٩٢) .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أهمية إعمال هذه القواعد العامة تبدو بصفة خاصة في حالة ما إذا تحقق المستهلك من عدم قيام المهني باعلامه بعد انقضاء المدة المحددة لمارسة حقه في العدول عن العقد .

هذا في الواقع ما ينقلنا إلى الجزء المدنى الخاص الذى تضمنته النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد .

٢- الجزاء الخاص : امتداد أجل ممارسة الحق في العدول :
امتداد الأجل الذي يمكن للمستهلك أن يمارس خلاله الحق في العدول عن العقد يعتبر ، في الواقع ، هو الجزء المدنى الخاص الذى تضمنه التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد .

فإذا لم يقم المهني بتنفيذ التزامه باعلام المستهلك بعد ابرام العقد ، في الحدود السابق بيانها ، فإن الأجل الذي يمكن للمستهلك المتعاقدين عن بعد أن يمارس خلاله حقه في العدول عن العقد يمتد من سبعة أيام عمل ، وهي المدة الأصلية - وكما سنرى - ليصبح ثلاثة أشهر (٩٣) .

(٩٢) وتجدر الإشارة في هنا الصدد إلى أن المهني ، أو المعترض ، هو الذي يقع عليه عبء إثبات قيامه باعلام المستهلك ، وذلك إعمالاً لتضاهء محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥ والذي جاء به أن كل من يتبع على عاته ، بمقتضى القانون أو الاتفاق ، التزام بالإعلام يجب عليه إثبات تنفيذه لهذا الالتزام :

Cass. civ. 25/2/1997, R.T.D. civ. 1997, p. 434, obs. p. Jourdain.

(٩٣) المادة ل ١٢١ - ١/٢٠ من تكنين الإستهلاك .

لكن يلاحظ في هذا الخصوص أنه إذا تدارك المهني الأمر وقام بالإدلاء بالبيانات الواجبة خلال مدة الثلاثة أشهر ، محسوبة من تاريخ تسليم السلعة أو قبول العرض ، فإن ذلك يؤدي إلى بدء سريان مدة السبعة أيام الأصلية .

حق المستهلك في العدول يعتبر في الواقع الآلية القانونية الثانية ، الأساسية مع الالتزام بالإعلام ، التي تضمنها التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد لضمان حماية فعالة للمستهلك المتعاقد بهذا الطريق . هنا الحق هو ما ننتقل إلى معالجته في المطلب التالي .

المطلب الثاني

حق المستهلك في العدول عن العقد

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الحق في العدول عن العقد الذي سبق إبرامه ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أحد الآليات القانونية الحديثة التي لجأ إليها المشرع بقصد توفير حماية فعالة للمستهلك^(١٤) ، هذا الحق يمثل في الواقع خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد^(١٥) ، هذا الخروج يجد ميرده الأساسي في ضرورات حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف ، لذلك فإن هذا الحق لم يرتبط وجوده بتنظيم التعاقد عن بعد ، وإنما ارتبط هذا الوجود ببداية التشريعات الهدافة إلى حماية المستهلك^(١٦) .

فقد كرس المشرع الفرنسي هذا الحق بداية ، بمقتضى القانون الصادر في ١٣/١٩٧٢ المتعلق بالسعى إلى المنازل بقصد ابرام

(١٤) راجع في ذلك :

R. Baillod, *Le droit de repentir*, R.T.D. civ. 1984, p. 227 et ss . surtout n° 6-10.

Bernardeau, *Droit communautaire et protection des consommateurs*, J.C.P. 2000-I- 218 .

J. Ghestin, *La formation du contrat* , op. cit., p. 123 ; A. Bénabent, *Droit*^(١٥) civil, *Les contrats spéciaux*, 2^eéd. Montchrestien 1995, p. 74, G. Cornu, *Rapport sur la protection du consommateur et l'exécution du contrat en droit français*, in *Travaux de l'association H. Capitant* 1975, p. 131 et s .

وقارن د. حسن جمبيعى ، المرجع السابق من ٤٤ - ٤٥ .

Baillod, précité p. 228; J. Ghestin, *Traité des contrats*, *La vente par* (١٦)
Ghestin et B. Desché, L.G.D.J. 1990, p. 138 .

الاتفاقات المالية ، حيث منع هذا القانون للشخص الذي يوقع في منزله على خطة إيفخار أو عقد متعلق بالاستثمار ، الحق في العدول عن ارتباطه خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ الإكتتاب (١٧) .

وفي مجال البيع بالمنازل أقر المشرع بمقتضى قانون ١٩٧٢/١٢/٢٢ هذا الحق للمستهلك في جميع عقود البيع أو أداء الخدمات التي تبرم على أثر السعي إلى منزله من قبل البائع أو مقدم الخدمة ، حيث أجاز للمستهلك في هذه الحالة الحق في العدول عن العقد الذي أبرمه خلال سبعة أيام تعسب من تاريخ الطلب أو الالتزام بالشراء (١٨) .

ذلك أيضاً ما فعله المشرع بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ بشأن حماية المستهلك في مجال بعض عمليات الإنتمان، حيث جعل للمستهلك (المفترض) الحق في العدول عن العقد خلال مدة سبعة أيام تبدأ من تاريخ قبول العرض المقدم من المقرض (١٩) .

(١٧) انظر المادة ٢١ من القانون المذكور.

راجع د.أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، من ٨٥ - ٨٦ .
رسالة المباحثة بعنوان :

L'abus de domination en matière contractuelle, étude comparative,
Thèse Aix- Marseille 1992, p. 285 .

(١٨) راجع د. السيد عمران ، حماية المستهلك لثناء تكوين العقد ، سابق الإشارة إليه ، من ٩٢ ، د. حسن جمعي ، الحماية الخاصة لرغبة المستهلك في عقود الاستهلاك ، سابق الإشارة إليه من ٤٣ .

J.P. Pizzio: Un apport législatif en matière de protection du consommateur, La loi du 2 décembre 1972 et la protection du consommateur sollicité à domicile, R.T.D. civ. 1976, p. 66 et .

(١٩) انظر المادة (٧) من القانون (١٠) من القانون ١٩٧٨/١/١٠ الصادر بشأن حماية المستهلك في مجال بعض عمليات الإنتمان .

جاء بعد ذلك القانون رقم ٨٨ - ١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦ بشان البيع عن بعد ، والبيع من خلال التلفزيون (١٠٠) ومنح المشتري في هذا المجال الحق في العدول عن العقد خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ تسلمه الطلبية (١٠١) .

هذا وقد تعددت الآراء التي قيل بها لإيجاد أساس قانوني للحق في العدول (١٠٢) ، وإنما كانت دراستنا لا تنصب على حق العدول في ذاته ، فلأننا نكتفى هنا بالقول بأن هذا الحق يمثل في الواقع آداة تشريعية تلعب دوراً أساسياً في حماية هؤلاء الذين يتعاقدون في الغالب دون إمكانية حقيقية لمناقشة شروط عقودهم ، ويغضبون لتأثير الإعلان وما يحمله من ضغط وحث على التعاقد (١٠٣) ، لذلك لم يكن متتصوراً أن

- دراجع :

J. Calais - Auloy, *Les cinq réformes qui rendent le crédit moins dangereux pour les consommateurs*, D. 1975 chronique p. 19 et s.

وتابع د. نبيل سعد ، نحو قانون خاص بالإئتمان ، منشأة المعارف ١٩٩١ من ٧٧ وما بعدها .

(١٠٠) سابق الاشارة إليه .

(١٠١) المادة الأولى من القانون .

(١٠٢) في تصريحات الخلاف حول الطبيعة القانونية للحق في العدول راجع رسالة الباحث ، سابق الإشارة إليها من ٢٩٠ وما بعدها .

وفي مدى تأثير هذا الحق على فكرة العقد ومنظمه التقليدي .

راجع بحث خاصة د. نبيل سعد ، نحو قانون خاص بالإئتمان ، المرجع السابق ، من ٨٢ وما بعدها .

وانظر د. مصطفى الجمال ، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، منشورات الحلين الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١ من ٢٢٢ وما بعدها .

(١٠٣) راجع في ذلك :

J. Mestre, *La protection jurisprudentielle de la faculté de rétractation souvent ouverte au consommateur*, R.T.D. civ. 1989, p. 65-66, F. Collart=

يتم تنظيم التعاقد عن بعد ، بمفهومه السابق ، دون اعطاء المستهلك ذات الحق المقرر لغيره من فئته ، ففي هذا النوع من التعاقد تظهر بالضرورة الاعتبارات الموجبة لتقرير هذا الحق ، والمنوه بها ، بل ويضاف إليه كذلك اعتبار جديد هو أنه في التعاقد عن بعد يتم التعاقد دون امكانية حقيقة للمستهلك لرؤيه ما يتم التعاقد عليه أو التحقق من خصائصه (١٠٤) .

لذلك حرص التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ المتعلقة بالتعاقد عن بعد ، والسابق الإشارة إليه على تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد (١٠٥) ، وإعمالاً لهذا التوجيه أقر المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، سالف الإشارة إليه ذات الحق للمستهلك ، فأصبح هذا الحق مقرراً للمستهلك ليس فقط في مجال بيع السلع والمنتجات عن بعد وإنما في مجال أداء الخدمات عن بعد كذلك ، وبمقتضى هذا المرسوم أضيفت إلى تفنين الاستهلاك المادة ل ١٢١ - ٢٠ متضمنة النص على حق المستهلك ، المتعاقد عن بعد وفق المفهوم السابق بيانه ، في العدول عن العقد ، ويجرى نص الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي «المستهلك ، خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول عن أداء أسباب أو دفع أية جزاءات ، باستثناء مصاريف الرد» (١٠٦) .

=Dutilleul et Ph. Delebecque, Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz 1991 p. 73.

وكذلك رسالة الباحث ، ص ٢٩١ .

(١٠٤) انظر العيادة رقم (١٤) من حيثيات التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ بشأن حماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد .

(١٠٥) راجع المادة السادسة من التوجيه الأوربي رقم ٧/٩٧ .

(١٠٦) ويجرى النص الفرنسي للنفقة الأولى من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تفنين الاستهلاك على النحو التالي :

"Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour".

لدراسة حق المستهلك في العدول عن العقد ، وفقاً للتنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد ، نعرض فيما يلي ل نطاق هذا الحق ، والمدة التي يلزم ممارسته خلالها ، وكيفية ممارسة هذا الحق ، ثم نعرض أخيراً للأثار المترتبة على ممارسته .

أولاً : نطاق الحق في العدول :

كما أشرنا فيما تقدم إلى أن التعاقد عن بعد في ظل التنظيم الفرنسي الجديد لم يعد مقصوداً به فقط ، وكما كان الأمر فيما قبل^(١٠٧) ، للبيع عن بعد بل امتد ذلك أيضاً ليشمل إداء الخدمات عن بعد .

لكن الملاحظ في هذا الصدد أن المادة ١٢١ - ٢/٢٠ من تفاصين الإستهلاك قد استبعدت من نطاق الحق في العدول العديد من العقود التي تخال في مفهوم التعاقد عن بعد وفقاً للنصوص المنظمة له ، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

هذه العقود المستبعدة من نطاق الحق في العدول هي الآتية :

- عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها ، بالاتفاق مع المستهلك ، قبل انتهاء المدة المقرر ممارسة الحق في العدول خلالها؛

والواقع أن استبعاد مثل هذه العقود من نطاق الحق في العدول لا يخلو من ابهام بعض الملاحظات . فإذا كان الهدف من وراء هذا الاستبعاد هو تفادى أن يبدأ المستهلك في الاستفادة من الخدمة المقدمة له ليعدل بعد ذلك عن العقد مما يلحق الفرير بالمهني ، ففي الكثير من الحالات لا يمكن المستهلك من الحكم على مدى توافق خصائص الخدمة المزبورة

(١٠٧) ونقصد بذلك الوضع في ظل القانون رقم ٢١ - ٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٦ بشأن البيع عن بعد ، والبيع من خلال التلفزيون .

إليه إلا عند البدء في تلقي منافعها ، لذا فالتناقض يبدو أضحاً في هذه الحالة . فضلاً عن ذلك فإنه يخشى في هذا المجال من قوة الإقناع والإلحاح الذي يمارسه غالباً المهني في مواجهة المستهلك والذي قد يدفع الأخير إلى البدء في الحصول على منافع الخدمة محل العقد قبل انقضاء المهلة المحددة لمباشرة حقه في العدول على نحو يؤدي من الناحية العملية إلى تفريغ الحق في العدول من مضمونه (١٠٨) .

- عقود توريد السلع والخدمات التي تتعدد أثمانها وفق ظروف السوق :

استبعاد هذه العقود من نطاق الحق في العدول لا يخلو من إثارة بعض التساؤلات .

فالتساؤل يثور عن المقصود بالسوق التي تشير إليها هذه الحالة ، كما يثور التساؤل أيضاً عما إذا كان هذا الاستبعاد يشمل المنتجات والخدمات التي تتعدد أسعارها مثلاً وفق ظروف سوق المواد الأولية للسلع أو الخدمات (١٠٩) .

- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقاً لخصوصيات المستهلك ، أو بالمطابقة لشخصيته ، أو التي ، بحسب طبيعتها ، لا يمكن إعادةها للبائع ، أو التي يسرع إليها الهلاك أو التلف :

(١٠٨) انظر في هذا النند ، بشان التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ .

M. Trochu, Protection des consommateurs en matière de contrats à distance, Directive n° 97 - 7 CE du 20 Mai 1997, D. 1999 chronique, p. 179 .

(١٠٩) راجع في ذلك :

J. Franck, Transposition de la directive n° 97- 7 relative aux contrats négociés à distance par l'ordonnance du 23 août 2001, Une transposition expéditive et critiquable, Cah. dr. de l'entreprise n° 3, 2/5/2002 p. 20 .

إذا كان من الممكن تفهم هذه الحالة من الحالات التي يستبعد فيها حق المستهلك في العدول إلى طبيعة السلعة محل العقد ، فلا شك أن اعتماد مطابقة السلعة لشخصية المشتري واحتياجاته كمعيار لاستبعاد حق المستهلك في العدول قد لا يخلو من صعوبات في سبيل التحقق منه .

- عقود توريد التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرامج المعلوماتية عندما يكون قد تم نزع الأختام عنها بمعرفة المستهلك : *lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur*

الهدف الأساسي من وراء هذا الاستبعاد هو حماية حقوق الملكية الفكرية ، فممنع المستهلك حق العدول بشأن هذه السلعة قد يمكنه من الحصول عليها دون دفع مقابلها ، كما هو الحال مثلاً إذا ما قام المستهلك باعادة البرنامج المعلوماتي أو التسجيلات بعد نسخها أو إعادة إنتاجها (١١٠) .

- عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات :
ويبرر هذه الحالة أيضاً ذات الاعتبار المذكور بالحالة السابقة عليها .

- عقود خدمات الرهان وأوراق اليناصيب المصحح بها :
لا شك أن جوهر هذه العقود يتناقض والحق في العدول المقرر حماية للمستهلك ، فالمتعاقدين في هذه العقود يقدم عليها انطلاقاً من روح المجازفة والمتاجرة على نحو يتناقض معه أن يترنح بالحق في العدول عنها بعد إبرامها ، وإنما كان في ذلك تناقض لجوهر العقد ذاته .

(١١٠) راجع بشأن هذا الاستبعاد في نطاق التوجيه الأوردسي رقم ٧/٩٧ (سابق الإشارة إليه) د. محمد منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، المرجع السابق من ١٤٨ .

بالإضافة إلى القائمة السابقة لا يكون للمستهلك حق في العدول إعمالاً لنص المادة ل ١٢١ - ٤ / ٢٠ ، من تقنين الإستهلاك في حالات العقود التي يكون محلها توريد سلع استهلاكية عادية ، والتي تتم في مكان سكن أو عمل المستهلك من خلال موزعين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة ، وكذلك العقود التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة، النقل ، الطعام ، الترفيه ، والتي يجب أداؤها في تاريخ معين أو على فترات دورية محددة (١١١) .

ثانياً : مهلة ممارسة الحق في العدول :

في الحالات التي يكون فيها للمستهلك الحق في العدول عن العقد السابق إبرامه يبدو بدبيهياً أن يحدد المشرع مهلة لمارسة هذا الحق وإلا سقط ، وتناول فيما يلى بيان اللحظة التي يبدأ فيها سريان هذه المهلة . ثم نعرض لقدر هذه المهلة .

(أ) يبدء سريان مهلة العدول :

بهذه سريان المهلة التي يكون للمستهلك خلالها استعمال حقه في العدول عن العقد تختلف بحسب ما إذا كان محل هذا العقد توريد سلعة أو منتج معين ، أم كان محله أداء خدمة مما يكون له بشأنها حق في العدول .

١- في مجال بيع السلع والمنتجات :

يبدأ سريان مهلة الحق في العدول في هذا المجال منذ لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج (١١٢) .

(١١١) يلاحظ أن هذه الفقرة من العقود المستباعدة من مجال الحق في العدول هي ذاتها المستثنية من التزام المهني باعلام المستهلك سواء في ذلك الإعلام السابق على إبرام العقد أو اللاحق لإبرامه .

(١١٢) انظر المادة ل ١٢١ - ٢٠ فقرة (٢) من تقنين الإستهلاك .

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع لم يعرض في هذا المجال لمن يقع عليه عبء إثبات التسلم الذي يبدأ منه سريان مهلة العدول ، والواقع أنه لم يكن في حاجة إلى مثل هذا التحديد ، ففي القواعد العامة في الإثبات ما يغنى عن ذلك ، فالمهني باعتباره مدعياً ، وذلك في حالة تمسكه بانتفاء مهلة الحق في العدول ، هو الذي يقع عليه عبء الإثبات .

هذا وإنما كان الخلاف الفقهي لا يزال قائماً حول ما إذا كان الحق في العدول يلحق بفكرة التكوير التتابعي successive للعقد ، أم بنتقض عقد سبق إبرامه ، فلا شك أن جعل مهلة العدول عن العقد ، بصربيح نص المادة لـ ١٢١ - ٢٠ من تثنين الإستهلاك ، تبدأ من لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتج يرجع الرأي القائل بأن الأمر يتعلق بعقد أبى بالفعل وأن ما منحه المشرع للمستهلك في هذه الحالة إنما هو حق في نقض عقد سبق إبرامه ودخل مرحلة التنفيذ وإنتاج آثاره ، مما يعتبر خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقد .

٤- في مجال أداء الخدمات :

تبدأ المدة المقررة لممارسة الحق في العدول عن العقد ، إذا كان محله أداء خدمة عن بعد في السريان منذ لحظة قبول المستهلك العرض المقدم من المهني (١١٣) .

(١١٢) تنص الفقرة الثانية من المادة لـ ١٢١ - ٢٠ من تثنين الإستهلاك على ذلك بتولها :

"Le délai mentionné à l'alinéa précédent court à compter de la réception pour les biens ou de l'acceptation de l'offre pour les prestations de services".

ويبدو من هذا النص ليضأ أننا بحسب عقد تم إبرامه وبذات مرحلة تنفيذه ، مما يرجع القول بأن الحق في العدول يرد على عقد سبق إبرامه .

(ب) المدة التي يتعين خلالها ممارسة الحق في العدول :

بعد أن تحددت اللحظة التي تبدأ منها سريان المهلة المقررة للمستهلك خلالها أن يعدل عن العقد السابق له ابرامه ، يجب بيان قدر هذه المهلة . ويراعى في هذا الصدد أن المشرع قد نص في هذا الغضون على مدة مبدئية ، خرج عليها باستثناء وحيد .

١- المدة المبدئية :

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك للمستهلك مدة سبعة أيام كاملة sept jours francs لمارسة حقه في العدول . ويلاحظ في هذا الصدد أن المدة التي حددتها التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧ هي سبعة أيام عمل sept jours ouvrables على الأقل (١١٤) .

لا شك أن ما جاء بالتوجيه الأولي يعتبر أكثر رعاية لمصلحة المستهلك ، ذلك أن الأيام الكاملة (اليوم الكامل يعني ٢٤ ساعة) يمكن أن يتضمن أيام عطلة ، مما يجعل المستهلك لا يستفيد من المدة كاملة . حاول المشرع الفرنسي تدارك الأمر بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تقنين الإستهلاك على أنه إذا صادف اليوم الأخير من الأيام السبعة المذكورة يوم سبت ، يوم أحد ، أو يوم عيد أو عطلة ، فإن هذه المدة تنتد إلى أول يوم عمل تال . وكما يلاحظ فإن ما يستبعد، وفق هذا النص ، من حساب المدة اللازم ممارسة العدول خلالها لا يتم في جميع الأحوال وإنما فقط إذا ما وقعت الفترة واجبة الاستبعاد في نهاية المدة ليبقى بذلك الفارق واضحاً بين ما جاء به التوجيه الأولي وما اعتمدته المشرع الفرنسي بشأن مدة ممارسة الحق في العدول .

(١١٤) انظر المادة ٦ من التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧ .

٢- المدة الإستثنائية :

رأينا فيما تقدم أن المشرع قرر ، على سبيل مجازة المهني المخل بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ، جعل المدة التي يمكن للمستهلك خلالها ممارسة حقه في العدول ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام (١١٥) ، لكن إذا تدارك المهني الأمر وقام باعلام المستهلك خلال مدة الثلاثة أشهر فبأن مدة السبعة أيام ، وهي المدة الأصلية ، تعود في الظهور مرة أخرى ، منذ اللحظة التي قام فيها المهني بتنفيذ التزامه بالإعلام (١١٦) ليكون للمستهلك أن يعدل خلالها عن العقد بحسب ما يتراوأى له ، وفي ضوء ما أدى له به من معلومات .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يبين ، وعلى خلاف ما فعله بالنسبة لمدة السبعة أيام الأصلية ، ما إذا كانت مدة الثلاثة أشهر تحسب بالأيام الكاملة أم بأيام العمل .

وهنا يحق التساؤل عما إذا كان اعتبار مدة الثلاثة أشهر من قبيل الجزاء بالنسبة للمهني الذي أخل بتنفيذ التزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد يقتضي جعل حساب المدة بأيام العمل ، أم يجب حسابها بالأيام الكاملة على أساس أن ذلك هو ما فعله المشرع بشأن المدة المبدئية وبالتالي هو ما يعبر عن ارادته في هذا المجال ؟

نعتقد أن ترجيح إجابة عن أخرى قد لا يجد له سندًا من النصوص ولذلك يحسن انتظار الإجابة التي سوف تتضح من خلال التطبيقات القضائية في هذا الشأن .

(١١٥) راجع ما سبق من ٥٣ .

(١١٦) انظر الفقرة الثالثة من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تفنيين الإستهلاك .

ثالثاً : كييفية ممارسة الحق في العدول :

وفقاً لنص المادة ل ١٢١ - فقرة أولى من تقنين الإستهلاك يكون للمستهلك ممارسة حقه في العدول خلال المدة المحددة له دون ابداء الأسباب . sans avoir à justifier de motifs

حق المستهلك في العدول يعتبر في الواقع حقاً تقديرياً ، يخضع لتقدير المستفيد منه ، أي المستهلك ، ولذلك فليس عليه أي التزام بتبرير قراره بالعدل (١١٧) أو بيان بواعثه التي دفعته إلى ذلك (١١٨) .

هذا ولم يحدد المشرع شكلاً خاصاً لتعبير المستهلك عن عدوله عن العقد الذي سبق له إبرامه . غير أنه من الناحية العملية ينبغي الإشارة إلى أنه يكون دائماً من مصلحة المستهلك عند استعماله لهذا الحق أن يعبر عن عدوله من خلال وسيلة تمكنه من إثبات هذا العدول فيما بعد وعند منازعة المهني في حدوثه ، وهو ما يمكن تحققه مثلاً من خلال تضمين عدوله لخطاب موصى عليه بعلم الوصول (١١٩) .

B. Starck, Droit civil, Obligations , 2 contrat, 3^eéd. par H. Roland et L. (١١٧)
Boyer, Litec 1989, p. 143 .

د. أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق من ٩٠ - ٩١ .

J.P. Pizzio, Code de la consommation, op. cit. p. 125 . (١١٨)

L. Bernardeau, Le droit de rétractation du consommateur un pas vers une doctrine d'ensemble, A propos de l'arrêt CJCE, 22 avril 1999, travel Vac,aff. C. 423/97, J.C.P. 2000, Doctrine, I- 218, spéci. n° 23 .

ولانتظر أيضاً ، د. أحمد السعيد الزناد ، السابق . ٢١٥

هذا مع مراعاة ما يراه البعض - بحق - من أن ممارسة الحق في العدول وإنما يقتصر على ذلك خطاً أو تدليس من قبل من قرر مصلحته :

L. Boyer, La clause de dédit, in Mélanges P. Raynaud, 1985, p. 55 et s.

(١١٩) في ذات الترجمة أيضاً راجع :

L. Bernardeau, précité note n° (50) .

رابعاً : آثار ممارسة الحق في العدول :

نعرض هنا لأثار ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد سواء من ناحيته هو أم من ناحية المهني الذي تعاقد معه ونبذأ بهذا الشق الثاني .

(أ) آثار العدول بالنسبة للمهني :

تتمثل هذه الآثار ، بصفة أساسية ، في التزام المهني برد ما دفعه المستهلك من ناحية ، وفسخ عقد القرض الذي قد يكون المستهلك أبرمه تمويلاً لتعاقده الذي عدل عنه من ناحية أخرى .

١- رد الثمن للمستهلك :

على غرار ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه الأولي ، نصت المادة لـ ١٢١ - ١/٢٠ من تقنين الاستهلاك على التزام المهني عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول - ودون انتظار - برد المبالغ التي دفعها المستهلك ، خلال مدة أقصاها الثلاثين يوماً التالية لاستعمال هذا الحق .

تجاوز الميعاد المذكور يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك منتجًا للفوائد ، والتي تخسب في هذه الحالة على أساس المعدل القانوني المعول به .

بالإضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع من رفض البائع رد المبالغ التي دفعها المستهلك مقابل السلعة التي أعادها له استعمالاً لحقه في العدول مخالفة من تلك التي يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المنوط بها التحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الفساد (١٢٠) .

(١٢٠) والتي قد تؤدي إلى توقيع عقوبة الحبس ٦ أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو .

راجع المادة لـ ١٢١ - ١٠/٢٠ من تقنين الاستهلاك .

وتجير باللحظة فى هذا الصدد أن المادة لـ ١٢١ - ١/٢٠ من
تقنين الإستهلاك لم تذكر إلا رد الثمن للمستهلك ، فيما كانت المادة
لـ ١٢١ - ٦ من ذات التقنين التى كانت تتناول ذات الموضوع ، قبل
التنظيم الجديد للتعاقد عن بعد ، تقضى بأن للمستهلك رد السلعة إما
لاسترداد ثمنها أو استبدالها بأخرى^(١٢١) ، لذلك يحق التساؤل ، عما إذا
كان النص الجديد يقصر حق المستهلك على رد السلعة فقط ، دون أن
يكون له أن يمارس حقه فى العدول من خلال ارجاع السلعة لطلب
استبدالها بغيرها ؟

الواقع أنه إزاء صراحة النص لا يمكن إلا القول بأن حق المستهلك
فى العدول عن العقد يقتصر على حقه فقط فى رد المبيع واسترداد ثمنه
نقط ، دون أن يكون له ارجاع المبيع لاستبداله بغيره ، يؤكّد هذا
التفسير ، فى اعتقادنا ، أن النص المقابل للمادة لـ ١٢١ - ١/٢٠ من
تقنين الإستهلاك الفرنسي ، من التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧^(١٢٢)
والذى صدر التنظيم الفرنسي للتعاقد عن بعد إعمالاً له ، لم يتناول إلا
حق المستهلك فى ارجاع السلعة ، واسترداد ثمنها ، دون ذكر لارجاع
السلعة بقصد استبدالها بغيرها .

٢- انتهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذى عدل عنه
المستهلك :

إعمالاً لنص المادة ٦ - ٤ من التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧ نصت

(١٢١) كان نص المادة ١٢١ - ٦ التديم يجري على النحو الآتى :

"Pour toutes les opérations de vente à distance , l'acheteur d'un produit dispose d'un délai de sept jours francs à compter de la livraison de sa commande pour faire retour de ce produit au vendeur pour échange ou remboursement sans pénalités, à l'exception des frais de retour".

(١٢٢) انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من التوجيه الأولي المذكور .

المادة لـ ٣١١ - ١/٢٥ على أنه إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من شخص من الغير على أساس إتفاق مبرم بين الأخير والمورد فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الإئتمان ، بقوة القانون ، دون تعويض أو مصروفات ، باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الإئتمان (١٢٣) .

بذلك يكون المشرع الفرنسي قد نظر إلى العقدين ، العقد المبرم عن بعد والعقد المبرم تمويلاً له ، باعتبارهما كلاً لا يتجرزا ، فقرر وبالتالي أن زوال الأصلى منهما ، أى العقد المبرم عن بعد ، تتبع زوال تابعه ، أى العقد المبرم لتمويل الأول ، ولا شك أن ذلك يمثل حماية المستهلك في هذا المجال ، فهو ، في الواقع ، لم يبرم عقد الإئتمان إلا بقصد تمويل العقد الذي أبرمه عن بعد ، فإذا ما زال العقد الذي قصده أصلاً ، بممارسة الحق في العدول ، تعين انهاء العقد المرتبط به ، والذي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليه (١٢٤) .

(١٢٣) أضيفت هذه المادة إلى تفاصين الاستهلاك بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ ، والسابق الإشارة إليه (انظر المادة ١٥ من هذا المرسوم) .

(١٢٤) جدير بالذكر أن هذا الارتباط interdépendence العقدي يعتبر من الوسائل التي لجأ إليها المشرع الفرنسي من قبل في مجال عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك الذي يلجأ إلى الحصول على الإئتمان بقصد تمويل العقد المقصد أصلاً من قبله .

فقد سبق للمشرع الفرنسي تقرير ذات الارتباط بمقتضى قانون ١٩٧٨/١/١٠ (٩م) المتعلق باعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الإئتمان .
فقد وضعت المادة المشار إليها مبدأ الارتباط بين العقود في هذا المجال ، فحين يكون الإئتمان المنوح للمستهلك بقصد تحويل شراء مال معين أو الحصول على خدمة معينة ، فإن العقدين اللذين يتم إبرامهما ، عقد البيع أو آداء الخدمة ، بين البائع أو المورد والمستهلك والذي يسمى بالعقد الرئيسي من ناحية ، وعقد الترهن المبرم بين ذات المستهلك والمؤسسة الإئتمانية ، والمسمى بالعقد التبعي ، يكونان مرتبطين أحدهما بالآخر ، بمعنى أن يكون عقد -

(ب) آثار العدول بالنسبة للمستهلك :

مارسة المستهلك لحق العدول المقرر له يستتبع نقض العقد السابق إبرامه ، ويترتب على ذلك أن يكون عليه رد السلعة أو المنتج إلى المهني ، أو التنازل عن الخدمة .

المستهلك الذي يمارس حقه في العدول ، خلال المدة المقررة ، لا يتحمل في مقابل ذلك أية جزاءات أو مصروفات ، فيما عدا المصروفات المحتملة لإرجاع المنتج أو السلعة .

فالمستهلك لا يتحمل أية جزاءات في أي شكل كانت نتيجة لعدوله عن العقد ، وإلا لأدئ ذلك ، في حالات كثيرة إلى امتناعه عن استعمال هذا الحق تقليدياً لما قد يلحق به من جراء .

وإذا كان المستهلك لا يتحمل ، مقابل ممارسة حقه في العدول ، أية مصروفات ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصروفات التي تبدو كنتيجة

- القرض تابعاً للعقد الرئيسي ، والنتيجة الأساسية لهذا الارتباط أنه في حالة بطلان العقد الأصلي أو فسخه فإن ذلك يستتبع إنهاء عقد القرض أى بطلانه أو فسخه كذلك .

وهذا أيضاً ما كرسه المشرع الفرنسي في مجال الإقراض العقاري للمستهلكين بمقتضى قانون ١٢/٧/١٩٧٩ ، فعقد القرض الذي يبرمه المستهلك بهدف تمويل عملية عقارية (شراء عقار ، إنشاؤه أو إصلاحه) يتم تحت شرط فاسد هو عدم إبرام العقد الرئيسي خلال مدة أربعة أشهر من قبول القرض (٩٠ من القانون المذكور) . ومن ناحية أخرى ، فإن المادة ١٧ من ذات القانون تجعل العقد الرئيسي (البيع ... إلخ) مبرماً تحت شرط وافق هو الحصول على القرض ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط ، أى لم يتم الحصول على القرض (خلال المدة التي حددها القانون ، وهي شهر من تاريخ توقيع العقد الرئيسي) فإن العقد الرئيسي يفسخ بقوة القانون ويجب رد أى مبلغ يكن المستهلك قد دفعه .

راجع في تفصيل فكرة الارتباط العقدي كوسيلة لحماية المستهلك ، رسالة الباحث ، سابق الإشارة إليها من ٢٧١ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها .

مباشرة لاستعمال هذا الحق ، ويقصد بهذه المصروفات تلك التي تكون نتيجة لإرجاع المنتج إلى المهني ، فتلك تعتبر أمراً متوقعاً من قبل المستهلك بالنظر إلى خصوصية التعاقد الذي أبرمه عن بعد .

لذلك فقد نصت المادة ٦ من التوجيه الأولي رقم ٧/٩٧ في هذا الصدد على أن المصروفات التي يمكن أن يتحمل بها المستهلك بسبب عدوله عن العقد هي فقط المصروفات المباشرة لإعادة البضائع إلى المهني . وقد جاءت المادة ل ١٢١ - ٢٠ فقرة أولى من تفنين الإستهلاك الفرنسي لتكرس ذات الحكم ، بقولها أن للمستهلك سبعة أيام كاملة لمارسة حقه في العدول دون أن يكون ملزماً بإبداء آية مبررات ، دون آية جراءات أو مصروفات ، باستثناء تلك المتعلقة بارجاع السلعة أو المنتج .

فالمستهلك الذي يمارس حقه في العدول عن العقد الذي أبرمه عن بعد لا يتحمل ، نتيجة لذلك ، إلا مصروفات إعادة المنتج الذي تعاقد عليه إلى مصدره ، وهذا في الواقع ما جعل بعض الفقه - وبحق - يرى أن حق العدول ، وبجانب كونه حقاً تقديرنا هو أيضاً حق مجاني (١٢٥) .

في نهاية هذا البحث يمكن القول بأن التنظيم التشريعي الجديد الذي أتى به المشرع الفرنسي بخصوص التعاقد عن بعد قد أضفى ، بلا شك ، قدرًا كبيراً من الحماية الواجبة للمستهلك الذي يسلك هذا الطريق من طرق إبرام العقود والذي يشهد الآن تطويراً ملحوظاً وبصفة خاصة في ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة والاعتماد المتزايد عليها من قبل التجار في سبيل الترويج لمنتجاتهم وخدماتهم لدى جمهور المستهلكين .

غير أنه ، وكما لاحظنا ، من خلال ما تقدم من عرض ، لا يزال

هناك من التساؤلات التي يثيرها التعاقد عن بعد ما لم يلق إجابات حاسمة في النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد . وإذا كان المشرع الفرنسي قد أتى بالتنظيم الجديد للتعاقد عن بعد استجابة للتوجيهات الأولية ، فلا شك أنه أراد بذلك تدعيم موقف المستهلك الفرنسي في العقود التي يبرمها داخل نطاق الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي ، ليبيقى بذلك التساؤل عن موقف المستهلك الذي يبرم عقداً مع مهني يتواجد في دولة ليست عضواً بهذا الاتحاد الأوروبي ، وربما لا تقر تشريعاتها ذات القدر من الحماية التي تقره دول الاتحاد للمستهلكين .

فضلاً عن ذلك ، وكما ذكرنا فيما تقدم ، فإن ما جاء به المشرع الفرنسي من نصوص بشأن التعاقد عن بعد ، لم يشمل نطاقه كافة صور التعاقد عن بعد ، فهو لم يتناول التعاقد عن بعد بين المهنيين أو بين المستهلكين .

لذلك كان لابد من التوجه ناحية الأحكام الأخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد عن بعد والتي تتضمنها قواعد توجد خارج إطار النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد ، أي يتعين النظر إلى هذا النوع من التعاقد من خارج إطار تنظيمه المباشر .

ذلك هو موضوع البحث الثاني من هذا البحث والذي ننتقل الآن إلى معالجته .

المبحث الثاني

التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم الخاص

تمهيد وتقسيم :

لواجهة التساؤلات التي يثيرها التعاقد عن بعد ، والتي لم يتصل لها التنظيم الخاص بها ، والبحث كذلك عن الحلول المناسبة لصور التعاقد عن بعد التي لم يدخلها هذا التنظيم في النطاق المحدد له ، يتعين ، وكما أشرنا فيما تقدم ، البحث فيما هو قائم من قواعد خارج إطار هذا التنظيم عن عناصر الإل婕ابة بما يطرح من تساؤلات .

هذه القواعد الواجب البحث فيها قد تتمثل فيما تتضمنه القواعد العامة ، أو فيما ورد بالقواعد الخاصة ببعض صور التعاقد والتي تبدو وثيقة الصلة بما قد يطرح من تساؤلات بشأن التعاقد عن بعد ، وذلك سواء أكان ما يثار من تساؤلات يتعلق بإبرام هذا التعاقد أم بتنفيذه .

هذا وإنما كنا سنتناول عرض ما يثيره التعاقد عن بعد من تساؤلات عبر مراحل العقد الأساسية ، مرحلة الإبرام أو التكوين ، ومرحلة التنفيذ ، فتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التناول سيقتصر على الإشكالات التي تفرضها خصوصية التعاقد عن بعد في المرحلتين المشار إليهما ، فلا جدال في أن التعاقد عن بعد يبقى ، فيما جازى خصوصياته ، خاصاً للقواعد العامة بشأن العقود سواء في إبرامه أو تنفيذه ، على نحو لا تبدو معه حاجة لإعادة طرح الحلول التي تقضي بها تلك القواعد في إطار هذا البحث .

فى ضوء ذلك نعرض لموضوعات هذا البحث فى مطلبيين على
النحو الآتى :

المطلب الأول : إبرام التعاقد عن بعد .

المطلب الثانى : تنفيذ العقد المبرم عن بعد .

المطلب الأول

إبرام التعاقد عن بعد

بحسب طبيعة التعاقد عن بعد بصفة عامة ، وسواء كان داخلأً في نطاق التنظيم التشريعي الخاص به أم كان خارج هذا النطاق فإن إنتقاء إرادتي أطرافه يثير ، تقليدياً ، التساؤل عن زمان ومكان انعقاده من ناحية ، وكذلك التساؤل عن كيفية استيفاء الشكل الذي قد يتطلبه القانون كشرط لصحة العقد من ناحية أخرى .

لذلك ، نعرض فيما يلى ما يمكن استخلاصه من إجابات للتساؤلات المطروحة سواء من خلال القواعد العامة ، أم من خلال القواعد الخاصة ببعض صور التعاقد والتي قد يكون من الجائز استلهام ما تتضمنه من حلول في مجال موضوع دراستنا .

أولاً : زمان ومكان انعقاد العقد في حالة إبرامه عن بعد

لا شك ، كما أسلفنا ، في تقليدية المسألة المطروحة هنا . من المؤكد كذلك أن تطور وسائل الاتصال عن بعد وظهور الحديث منها ، وبصفة خاصة شبكة الاتصالات العالمية - الإنترنـت - قد أضفى على المسألة أبعاداً جديدة .

إذا كان التعاقد عن بعد يميـزه ، بصفة أساسية ، التباعد المكاني بين أطرافه ، فإن التساؤل عن اللحظة التي يبرم فيها هذا العقد ، ومكان انعقاده ، يبدو سؤالاً مشروعاً ، وبصفة خاصة لما للإجابة عليه من نتائج عملية هامة .

وتبدو أهمية تحديد زمان انعقاد العقد بصفة خاصة من ناحية : أن القول بانعقاده في لحظة معينة يؤدى - بحسب الأصل - إلى أنه يمتنع على أي من طرفيه نقضه أو التخلـل منه . كما أنه من هذه اللحظة ، يبدأ

عادة ، ترتيب العقد لآثاره . فمنذ هذا الوقت تنتقل الملكية إذا كان العقد بيعاً - أو عقداً آخر ناقلاً للملكية - واقعاً على متقول معين بالذات ، كما أنه منذ هذا الوقت تنتقل تبعة الهلاك إلى المشترى في القانون الفرنسي لارتباطها بالملكية وليس بالتسليم كما في القانون المصري . كما تبدو أهمية تحديد وقت انعقاد العقد من ناحية المواجهات التي يبدأ سريانها من هذا الوقت ، كمواعيد التقادم بالنسبة إلى الالتزامات النجزة الناشئة عن العقد ، كما أن القانون النافذ وقت انعقاد العقد هو الذي يحكم شروط صحته وكذلك ، بحسب الأصل - آثاره . ولتحديد زمان العقد كذلك أهميته بالنظر إلى ما يشترط في ممارسة بعض الدعوى ، فالدعوى البوليسية يشترط فيها أن يكون تاريخ العقد الذي يطعن عليه الدائن قد صدر من مدته لاحقاً على الحق الثابت له في ذمة المدين (١٢٦) .

أما من ناحية تحديد مكان انعقاد العقد فتظهر أهميته في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص حيث أن مكان انعقاد العقد هو

(١٢٦) راجع في أهمية تحديد زمان انعقاد العقد :

د. السنديوي ، السابق من ٢٥٨ وما بعدها ، د. صلاح الدين زكي ، تكوين الروابط العقدية فيما بين الفاثيين ، دار النهضة العربية ١٩٦٣ ، من ٥ وما بعدها ، د. أحمد شرف الدين ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) من ٢٠٠٣ ، د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ من ٨٥ وما بعدها ، د. محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء المنصورة (بدون تاريخ) من ١١٤ .

وأنتظر في الفقه الفرنسي :

J. Ghestin, *La formation du contrat*, op. cit., p. 230, B. Starck, op. cit., p. 129; Ch. Larroumet, *Droit civil*, T.3, *Les obligations*, *Le contrat*, 3^eéd. économica, 1996, p. 255; J. Flour et J.L. Aubert. *Les obligations*, I. *L'acte juridique*, 8^eéd. A. Colin 1998, par Aubert , p. 104 et s .

الذى يحدد ، بحسب الأصل ، الشكل الذى يخضع له العقد^(١٢٧) . كما أنه من حيث القانون الواجب التطبيق فإن مكان انعقاد العقد يعتبر ضابطاً لتحديد هذا القانون^(١٢٨) كما تبدو أهمية تحديد مكان انعقاد العقد كذلك من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد على المستوى المحلي أو الدولى .

على الرغم من اوجه الأهمية المرتبطة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد فقد جاء التوجيه الأوروبي رقم ٧/٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين فى مجال التعاقد عن بعد ، وكذلك المرسوم资料 french رقم ٤٧١ - ٢٠٠١ الصادر إعمالاً له ، خالياً من آية إشارة بشأن هذا التحديد .

على ذلك فإن تحديد زمان ومكان انعقاد العقد فى حالة إبرامه عن بعد سواء تعلق الأمر بصور التعاقد عن بعد التي تدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى وضعه المشرع资料 french لهذا النوع من التعاقد ، أم بذلك التي لا تدخل فى هذا النطاق - يقتضى البحث فيما تتضمنه القواعد العامة أو تلك الخاصة ببعض صور التعاقد ذات الصلة . وتناول ذلك أولاً فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد ، ثم فيما يتعلق بمكان انعقاده .

(أ) زمان الانعقاد :

إذا كان العقد ينعقد فى اللحظة التى تلتى فيها الإرادة ، أى إرادة

(١٢٧) لنظر المادة (٢٠) من القانون المدنى المصرى .
وتابع :

J. Ghastin, op. cit., p. 321 .

(١٢٨) د. أحمد شرف الدين ، السابق من ١٠٥ .

من وجه الإيجاب بإرادة من وجده ، أى عند إلقاء القبول بالإيجاب ، فقد كان طبيعياً ، بشأن التعاقد عن بعد ، أن تتعدد النظريات حول لحظة هذا الإلقاء . تقليدياً هناك أربع نظريات قيل بها في شأن تحديد هذه اللحظة ، انعكست على مواقف المشرعين في البلدان المختلفة ، فمنها من كرس احدهما ، ومنها من لم يشر إلى أى منها ، تاركاً الأمر للقضاء ، وذلك هو حال القانون الفرنسي .

نعرض ، بإيجاز ، فيما يلى لهذه النظريات (١٢٩) لنبين موقف القانون الفرنسي منها وما خلص إليه القضاء في هذا الشأن فيما يعتبره الفقه القاعدة العامة في تحديد لحظة انعقاد العقد ، لنعرض بعد ذلك لبعض صور التعاقد عن بعد التي قد تؤدي النصوص المنظمة لها إلى تحديد لحظة أخرى لإنعقادها على خلاف القاعدة العامة .

١- النظريات المختلفة وموقف القانون الفرنسي منها (القاعدة العامة) :

تتمثل هذه النظريات في أربع نوجزها فيما يلى :

نظيرية إعلان القبول Théorie de la déclaration : العبرة ، وفق هذه النظرية ، في تحديد وقت انعقاد العقد ، بلحظة إعلان القبول من قبل من وجه الإيجاب ، أو باللحظة التي يتخذ فيها الأخير قرار قبول الإيجاب ، ففي هذه اللحظة يتم التوافق بين الإرادتين وبه يتحقق

(١٢٩) راجع في هذه النظريات المراجع المشار إليها بالهامش رقم (١٢٦) وأضاف إليها د. نبيل سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ٢٠٠١ من ١٢٦ وما بعدها ، د. محمد السعيد رشدى ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، سابق الإشارة إليه من ٣٤ وما بعدها ، أ. رami محمد علوان ، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، سابق الإشارة إليه ، خاصة من ٢٥٤ وما بعدها .

وجود العقد ، ويصرف النظر عن علم الموجب أو عدم علمه بهذا القبول .

إعمالاً لهذه النظرية بشأن تطبيقاتها الحديثة على التعاقد عن بعد من خلال شبكة الإنترنت يمكن القول بأن لحظة إعلان القبول التي تعتمدتها نظرية إعلان القبول باعتبارها اللحظة التي ينعقد فيها العقد ، هي ، مثلاً ، اللحظة التي يحرر فيها من وجهه إليه الإيجاب رسالة الكترونية تعبر عن قبوله للإيجاب ، أو هي اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة للقبول (١٣٠) . أما بشأن العقود التي تبرم من خلال البريد الإلكتروني E-mail فإن اللحظة التي يمكن القول بانعقاد العقد فيها - وفق نظرية إعلان القبول - هي تلك التي يعلن فيها القابل إرادته بالقبول حتى قبل قيامه بالضغط على زر الإرسال (١٣١) .

هذا ورغم ما تتضمنه نظرية الإعلان من استجابة لمتغيرات السرعة (١٣٢) في العمارات فقد أخذ عليها جانب كبير من الفقه أنها تتناقض ومنطق التوافق بين الإرادتين الذي هو قوام العقد . فالتعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا علم به من وجهه إليه ، لذلك يجب لا ينتج القبول أثره من وقت إعلانه وقبل العلم به . كما أخذ على هذه النظرية

(١٣٠) د. إسماعيل الحسن مجاهد ، السابق من ٩٢ .

(١٣١) أ. رami علوان ، السابق من ٢٥٨ .

(١٣٢) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني المصري ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ من ٥٤ .

ومن التشريعات التي لجأت بنظريه إعلان القبول قانون الموجبات والعقود اللبناني (١٨٤م) . وكذلك القانون المدني السوداني (٩٨م) وأيضاً القانون المدني الأردني (م ١٠١) ، وراجع بشأن هذا الأخير د. يزيد أنيس نصیر ، الارتباط بين الإيجاب والقبول في القانون الأردني والمقابل ، مجلة الحقق - جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة (٢٧) سبتمبر ٢٠٠٣ ، من ٦٧ وما بعدها .

أيضاً أنها تجعل القول الفصل في إبرام العقد أو عدم إبرامه بين يدي القابل ، فقد ينكر الأخير صدور قبول منه دون أن يتمكن الموجب من إثباته مادام أنه لم يعلم به .

- نظرية تصدير القبول *Théorie de l'expédition* : وفق هذه النظرية تتأخر اللحظة التي ينعقد فيها العقد ، مقارنة بالنظرية السابقة ، إلى الوقت الذي يقوم فيه القابل بتصدير قبوله ، أي بإرساله إلى الموجب (١٢٢) بحيث لا يملك أن يستردته . كأن يقوم بإرسال القبول بخطاب بالبريد ، أو عن طريق برقية تلفрафبية أو عن طريق الفاكس أو التلاكس ، أو عن طريق قيامه بالضغط *clique* على زر الكمبيوتر لإرسال قبوله إلى الموجب .

إذا كان لهذه النظرية ميزة الاستجابة لاعتبارات العملية بشأن مسائل الإثبات ، حيث يمكن الاعتماد مثلاً على ختم البريد أو البرقية ، للتحقق من تمام القبول ، فإنه قد أخذ عليها أنه يبقى في ظلها أيضاً للقابل إمكان استرداد رسالته التي تتضمن قبوله قبل أن تصل إلى الموجب ، فهي تبقى ملكاً له إلى ما قبل لحظة الوصول إلى المرسل إليه ، وكذلك بالنسبة للبرقية ، حيث يمكن للقابل إرسال برقية أخرى يعدل فيها عن قبوله ، فيبقى القبول بذلك غير نهائي . وقيل بالإضافة إلى ذلك ، أن عدم القبول لا يعدو أن يكون واقعة مادية لا تخفي في

(١٢٢) وبهذه النظرية يأخذ تفاصيل التزامات السويسري ، وهي ليختنـا النظرية المعترف بها في ظل القانونين الإنجليزي والأمريكي . راجع في ذلك ، د. صلاح الدين زكي ، *تكوين الروابط العقديـة فيما بين الغائبين* ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٦٢ ، ص ٢١٠ وقد كرست هذه النظرية أيضاً اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع (م ١٨-٢) . راجع في ذلك د. محمد شكري سرور ، *موجز لحكم عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا* ، ١٩٨٠ ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثالث ١٩٩٤ ص ١١٧ وما بعدها .

ذاتها أية قيمة للقبول لم تكن له من قبل حتى يمكن أن يكون لتقدير القبول أثر يجاوز إعلانه .

- نظرية تسلم القبول : Théorie de la réception :

هذه النظرية أن العقد ينعقد عندما يصل القبول إلى الموجب وتسليمها له . والعقد يعتبر تاماً في هذه اللحظة حتى ولو لم يعلم به الموجب . فالعقد ينعقد مثلاً بوصول الرسالة أو البرقية إلى الموجب واستلامه لها حتى ولو لم يكن قد أطلع على مضمونها . وتطبيقاً لذلك في مجال التعاقد بالبريد الإلكتروني يكون العقد منعقداً في لحظة وصول الرسالة أو دخولها إلى صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب ، ولو لم يكن الأخير قد فتح صندوق بريده الإلكتروني ، أى ولو لم يكن قد علم بمضمون الرسالة ، فالعبرة بتسلم القبول ، وليس بالعلم به (١٢٤) .

يرى جانب من الفقه أنه إذا كانت هذه النظرية ، تمتاز بمعالجة مشكلة الإثباتات التي يمكن أن تثور بهذا الصدد نظراً لأن واقعة التسلم تعتبر واقعة مادية يسهل إثباتها (١٢٥) ، في المقابل ذهب البعض إلى أن وصول القبول ما هو إلا واقعة مادية ليس لها دلالة قانونية ، فتسلم القبول بذلك لا يقطع بعلم الموجب به ، وبالتالي لا يتحقق في هذه اللحظة تلاقي الإرادتين . كما أخذ أيضاً على هذه النظرية أنها لم تتضمن حلاً حاسماً لمسألة الغش الذي يمكن تتحققه في هذا المجال ، فالموجب يبقى قادرًا على أن يحول دون استلام القبول من مبدأ الأمر فيمنع وبالتالي انعقاد العقد (١٢٦) .

(١٢٤) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ذات الموضع .

(١٢٥) د. صلاح الدين زكي ، السابق من ٢٧٦ .

(١٢٦) د. صلاح الدين زكي ، السابق من ٢٧٧ .

- نظرية العلم بالقبول : Théorie de l'information

هذه النظرية فإن انعقاد العقد يتأخر إلى اللحظة التي يعلم فيها الموجب بالقبول ، فإذا كان العقد لا ينعقد إلا بإلتقاء إرادتى أطرافه ، فإن هذا الإلتقاء ، بحسب هذه النظرية ، لا يتحقق إلا من الوقت الذى يتحقق فيه ذلك ، أي من الوقت الذى يعلم فيه الموجب بالقبول .

إعمالاً لهذه النظرية بشأن العقود التى تتعقد من خلال البريد الإلكتروني يمكن القول بأن العقد ينعقد فى هذه الحالة فى اللحظة التى يعلم فيها الموجب بالقبول أي بقيامه بفتح بريده الإلكتروني والإطلاع على رسالة القابل ، أي يتحقق من قبول الأخير للإيجاب المعروض عليه (١٣٧) .

ويرى بعض الفقه أن هذه النظرية تؤدى إلى قيام التعامل على أساس ثابتة (١٣٨) بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار فى المعاملات (١٣٩) . ولتفادي ما قد يوجه إلى هذه النظرية من نقد فيما يتعلق بمسألة إثبات علم الموجب بالقبول وتحكمه فى هذا الشأن ، ذهب البعض من أنصار هذه النظرية إلى الاكتفاء بالعلم الافتراضى للموجب دون علمه الفعلى ، وذلك من خلال اعتبار وصول القبول إلى الموجب قرينة على علم الأخير به ، على أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، بحيث يكون للموجب أن يثبت عدم علمه بالقبول رغم تسلمه له .

وبالرغم من ذلك فلم تسلم نظرية العلم بالقبول من المأخذ . فقد قيل بشأنها أنها تت捷 للموجب - باشتراط علمه لانعقاد العقد - التلاعب بالإثبات ، ولا يكفى لدفع هذا العيب القول بأن تسلم القبول

(١٣٧) أ. رامى علوان ، السابق من ٢٥٨ .

(١٣٨) د. سليمان مرقس ود. محمد على إمام ، عقد البيع فى التقنين المدنى الجديد ، ١٩٥٢ ، فقرة ١٠١ .

(١٣٩) عبد العلى حجازى ، المرجع السابق من ١١٨ .

قرينة على العلم ، إذ يبقى المرسل قاصراً عن دفع حجج الموجب لمنفي علمه ، وبالنتيجة لذلك - حسب هذا الرأى - فإن نظرية العلم بالقبول تؤدى إلى تيسير الفش من قبل الموجب وإهدار الاستقرار الواجب للمعاملات (١٤٠) .

تلك هي ، في إيجاز ، النظريات المختلفة التي قيل بها بشأن تحديد الوقت الذي يبرم فيه بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد ، وإن لم يكن هناك عائق في سبيل تعاصر تبادلهما لإرداطيهما من حيث الزمان .

هذه النظريات وما قيل بشأن كل منها من مزايا وعيوب يجعل في الحقيقة من الصعوبة بمكان ترجيح نظرية على الأخرى . وهذا في الواقع ما أدى ببعض الفقه إلى القول بأن الأمر يتعلق هنا بمشكلة يصعب إيجاد حل لها على المستوى النظري ، لينتهي إلى القول بأن هذا الحل لا يمكن أن يكون إلا عن طريق المشرع (١٤١) .

الحل التشريعي الذي انحاز إليه المشرع المصري ، تمثل في أخذه بنظرية العلم بالقبول حيث نص في المادة ٩٧ من التقنين المدني المصري على أنه «١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك ٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول» .

أما عن التقنين المدني الفرنسي فالملاحظ ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أنه لم يتضمن أي نص عام في هذا الصدد ، وهو الأمر الذي يأسف له جانب كبير من الفقه الفرنسي ، والذي يرى أنه لا بديل عن الحل التشريعي لمسألة تحديد الوقت الذي يصبح فيه العقد تاماً حين يعقد

(١٤٠) في عرض وتفصيل أوجه النقد التي قيل بها بشأن هذه النظرية ، راجع د. صلاح الدين زكي ، السابق من ٢٥٢ وما بعدها .

B. Starck, op. cit., p. 129 . (١٤١)

بين غائبين بصفة عامة ، وذلك بالنظر لأهمية النتائج العملية التي ترتبط بهذا التحديد (١٤٢) .

إذاء هذا الفراغ التشريعي كان على القضاء الفرنسي أن يتصدى لحل مشكلة تحديد زمان انعقاد العقد كلما عرضت عليه .

وقد ترددت أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بين اعتبار تحديد وقت انعقاد العقد مسألة واقع ، تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، أم مسألة قانون .

فبعد أن كانت تعتبر ذلك مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع وفق ظروف الدعوى (١٤٣) ، عادت إلى النظر إلى المسألة باعتبارها من مسائل القانون وأخذت في ذلك بنظرية تصدر قبل (١٤٤) ، ولكنها ما لبثت أن عادت بعد ذلك لوقفها القديم في اعتبار تحديد وقت انعقاد العقد مسألة واقع (١٤٥) .

اعتبار تحديد لحظة انعقاد العقد مسألة واقع جعل محاكم الموضوع تختلف بشأن تحديد هذه اللحظة ، فمنها من أخذ بنظرية استلام القبول (١٤٦) ، ومنها من أخذ بنظرية تصدر قبل (١٤٧) .

وقد ذهب بعض الفقه في هذا الصدد ، إلى أن موقف القضاء يبرره

J. Ghustin, op. cit., p. 326, Ch. Larroumet, op. cit., p. 259. (١٤٢)

(١٤٣) راجع على سبيل المثال :

Cass. Req. 29/1/1923, D. 1923-I. p. 76.

(١٤٤) وكان ذلك بحكم لها بتاريخ ٢١/٢/١٩٢٢ (١٤٤)

D. 1933-I-65, note Sallé de la marnière.

Cass. civ. 21/12/1960, D. 1961-p. 417 note Ph. Malaurie. (١٤٥)

(١٤٦) انتظر على سبيل المثال :

C.A. Nîmes, 3/3/1911, D.P. 1913, 2, p. 164.

C.A. Douai, 29/6/1962, D. 1962, 560.

(١٤٧)

حرصه على الأخذ بالحل الذي يحقق مصلحة الطرف الأجدر بالحماية
ونق ظروف كل دعوى (١٤٨) .

بينما ذهب البعض الآخر إلى نقد موقف محكمة النقض الفرنسية
في اعتبارها تحديد وقت انعقاد العقد مسألة واقع ، مؤكداً على أن
تحديد هذا الوقت لا يعتبر إلا مسألة قانون ، شأنه في ذلك شأن كافية
الشروط الازمة لصحة العقد ، هذا بالإضافة إلى أن وضع حل واحد
لهذه المشكلة يعتبر عاماً من عوامل استقرار المعاملات (١٤٩) .

استمر الأمر على هذا النحو إلى أن تصدر محكمة النقض
للمسألة بحكم (١٥٠) ، اعتبره الفقه من أحكام المبادئ (١٥١) ، مقررة فيه
الأخذ بنظرية تصدير القبول . فقد قضت المحكمة في هذا الحكم أنه ،
وفي حالة عدم وجود اتفاق مخالف ، يصبح العرض تماماً ، ليس بتسلّم
من صدر عنه لقبول من وجه إليه ، وإنما بتتصدير الأخير لهذا
القبول (١٥٢) .

ويرى الأستاذ Ghustin أن بهذا الحكم تكون محكمة النقض ، في
نهاية ، قد اختارت وضع القاعدة المكملة التي طال انتظارها (١٥٣) .

J.L. Aubert, op. cit., p. 106 .

(١٤٨)

Ch. Larroumet, op. cit., p. 258 .

(١٤٩)

Cass. com. 7/1/1981, R.T.D. civ. 1981, p. 849 obs . F. Chabas; R.T.D. (١٥٠)
com. 1981, p. 827, obs. J. Hémard .

J. Ghustin, op. cit., p. 329 .

(١٥١)

(١٥٢) جاء في هذا الحكم إنه :

"... faute de stipulation contraire, l'offre était destinée à devenir parfaite,
non pas par la réception par son auteur de l'acceptation de sa destinataire
mais par l'émission par celle-ci de cette acceptation .

J. Ghustin, op . cit., p. 329 .

(١٥٣)

وفي ذات المعنى :

Ph. Delebecque et F.J. Pansier, Droit des obligations, Responsabilité
civile- Contrat, 2^eéd. Litec 1998, p. 33 .

إذا كانت محكمة النقض الفرنسية ب موقفها هذا قد رجحت نظرية تصدير القبول في تحديد زمان انعقاد العقد الذي يبرم بين غائبين من حيث المكان ، وإن لم يكن هناك ، بالضرورة ، ما يفصل بين تعبيرهما عن إرادتهما فاصل من حيث الزمان ، فيمكننا أن نلاحظ ، في هذا الشأن ، أن هناك بعضًا من صور التعاقد عن بعد ، وبالنظر إلى إمكان إعمال بعض النصوص الخاصة بها ، ما يمكن أن يستدعي حلولاً تخرج عن القاعدة التي كرستها محكمة النقض الفرنسية ، ذلك هو ما ننتقل إلى بيانه في الفقرة التالية .

٢- حلول خاصة ببعض صور التعاقد عن بعد :

تناول هنا ، وكما أسلفنا ، بيان بعض صور التعاقد عن بعد التي يمكن أن يكون زمان انعقادها غير ذلك الذي اعتمدت محكمة النقض الفرنسية .

ويمكن أن نرصد في هذا الخصوص حالات ثلاث :

- الحالة الأولى تتعلق بنص المادة لـ ١٢١ - ٢٧ من تقنين الاستهلاك . وفقاً لهذا النص فإنه في حالة السعي إلى التعاقد من خلال التليفون أو بأي وسيلة فنية مشابهة يجب على المهني أن يرسل إلى المستهلك تاكيداً للعرض الذي قدمه . ولا يكون المستهلك ملتزماً إلا بتوريقه (١٥٤) .

هذا النص يثير في الواقع التساؤل عن مدى إمكان إعمال حكمه بشأن التعاقد عن بعد ، وذلك رغم أن النص المشار إليه قد ورد ضمن

(١٥٤) ويجرى النص الفرنسي للمادة لـ ١٢١ - ٢٧ على النحو التالي :

"A la suite d'un démarchage par téléphone ou par tout moyen technique assimilable, le professionnel doit adresser au consommateur une confirmation de l'offre qu'il a faite . Le consommateur n'est engagé que par sa signature..." .

النصوص الخاصة بالسعى إلى التعاقد ، بينما النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد وردت في مبحث خاص بها تحت عنوان «بيع الأموال وأداء الخدمات عن بعد» .

الإجابة على هذا التساؤل يتبعين أن تكون ، في اعتقادنا ، بالإيجاب ذلك أننا نرى أن ما جاء بالنص المذكور من عبارة «التليفون أو بآي وسيلة فنية مشابهة» يعادل عبارة «وسائل الاتصال عن بعد» الواردة بنص المادة لـ ١٦-١٢١ من تكنين الاستهلاك والتي من خلالها يتم إبرام العقد عن بعد ، بالمفهوم الذي حدّته النصوص المنظمة لهذا النوع من التعاقد .

مؤدي هذا التفسير ، الذي نعتقد صحته ، أن ينعقد العقد في لحظة قبول المستهلك لتأكيد الإيجاب من قبل المهني ، وليس في لحظة قبول الإيجاب الأصلي الصادر من المهني ، وذلك بتوقيعه .

- أما الحالة الثانية فهي تتعلق بانعقاد العقد عن بعد من خلال وسيلة إلكترونية . يلاحظ أنه بخصوص هذا الفرض فقد صدر التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٢١/٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ بشأن التجارة الإلكترونية^(١٥٥) ، وإنماً لهذا التوجيه فقد تم إعداد مشروع قانون فرنسي^(١٥٦) تضمنت المادة ٢٣ منه نصاً يستتبع حتماً التساؤل عن

Directive 2000/31/CE, relative à certains aspects juridiques des (١٥٥) services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur ("directive sur le commerce électronique") J. officiel n° L 178 du 17/7/2000, p. 0001- 0016.

(١٥٦) وقد تم إقرار هذا المشروع في قراءة أولى من الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٢ (Texte n° 89) .

وفي المشروع التمهيدي لهاذا القانون، راجع :

P. Catala, L'engagement électronique de l'entreprise, R. des sociétés, 2001 p. 258 et s.

اللحظة التي ينعقد فيها العقد في الحالة التي يستخدم فيها الطريق الإلكتروني . المادة المشار إليها من المشروع المذكور تتضمن إقتراحًا بإضافة مادة جديدة إلى التقنين المدني الفرنسي برقم ١٣٦٩-٢ تقضى بأن العقد المقترن من خلال الطريق الإلكتروني لا ينعقد إلا بتاكيد القبول من قبل الموجه إليه الإيجاب ، وذلك بعد تمكنه من مراجعة طلبه والثمن كاملاً وتصحيح الأخطاء المحتملة^(١٥٧) .

الواقع أن بهذا النص المقترن ستكون هناك لحظة أخرى جديدة - مقارنة بالنظريات السابق بيانها - يتم فيها انعقاد العقد بين الغائبين عند استخدام وسيلة إلكترونية لإبرامه . هذه اللحظة هي تصدير تاكيد القبول^(١٥٨) . فلم يعد يكفي القبول في ذاته لإبرام العقد ، في هذه الحالة ، وإنما يجب تاكيده ، من خلال تاكيد أمر الشراء السابق إصداره من قبل متلقى العرض ، وتصديره إلى موجه العرض .

لا شك أن تأخر لحظة انعقاد العقد إلى هذه اللحظة يهدف إلى حماية متلقى العرض عبر الوسيلة الإلكترونية وإتاحة الفرصة له إما للعدول عن قبوله المبدئي ، أو من خلال تمكنه من مراجعة تفاصيل أمر الشراء الصادر منه والإطلاع على الثمن الذي يلتزم بالوفاء به

(١٥٧) ويجري النص المقترن للمادة ١٣٦٩-٢ على النحو التالي :

"Le contrat proposé par voie électronique est conclu quand le destinataire de l'offre, après avoir eu la possibilité de vérifier le détail de sa commande et son prix total, ainsi que de corriger d'éventuelles erreurs, confirme celle-ci pour exprimer son acceptation".

(١٥٨) ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا النص المقترن يعتبر تكريساً لواقع عمل سابق عليه يتضمن بضرورة صدور تاكيد أمر الشراء من جانب القابل . فهذا في الواقع ما تضمنه البند السابع من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية والذي قضى بضرورة تاكيد الأمر بالشراء من قبل الموجه إليه العرض .

راجع في ذلك ، د. إسمة أبو الحسن مجاهد ، السابق من ٨٥ .

وتصحيح ما يمكن أن يكون قد وقع فيه من أخطاء ، فإذا ما تمكن من إجراء مثل هذه المراجعة يكون بإمكانه تأكيد أمر الشراء وتصديقه إلى صاحب العرض ، في هذه اللحظة ، وليس قبلها ، يكون العقد قد انعقد .

بذلك تكون إزاء نظرية جديدة في سبيل تحديد وقت انعقاد العقد عن بعد ، هي نظرية تصديق تأكيد القبول .

هنا وإذا ما أخذنا في الاعتبار تعلق النصوص السابق إصدارها بشأن التعاقد عن بعد (١٥٩) بالنظام العام الحمائي فيكون من المؤكد عدم قدرة البرنامجه المعلوماتى - في حالة التعاقد من خلال وسيلة إلكترونية - الذي يتم التعاقد من خلاله على تضمين ما يجيز انعقاد العقد بدون تأكيد للقبول ، ومؤدى ذلك أن القبول مجرداً عن التأكيد لا يرتب أثراً بشأن انعقاد العقد ، فالقبول مجرداً عن التأكيد الواجب تصديقه لصاحب العرض يصبح في هذه الحالة عديم الأثر (١٦٠) .

- ويضاف إلى الحالتين السابقتين حالة أخرى يحتمل أن يخضع التعاقد عن بعد فيها للأحكام الاتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع بتاريخ ١١/٤/١٩٨٠ إذا ما توافرت شروط تطبيقها (١٦١) . في هذا الفرض تتحدد لحظة انعقاد العقد ، وعلى ما يبدو من نص الفقرة

(١٥٩) وتنقسم بذلك نصوص المرسوم الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ بمقتضاهما نصت المادة ل ١٢١ - ٧/٢٠ في نهاية النصوص المنظمة للتعاقد عن بعد ، على أن هذه النصوص تتتعلق بالنظام العام .

(١٦٠) د. إسماعيل الحسن مجاهد ، السابق من ٨٦ .

(١٦١) يقصد بالبيع الدولي موضوع هذه الاتفاقية ، ولتفاصل نص المادة الأولى منها عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة

راجع في تفاصيل نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، د. محمد شكري سرور ، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقاً لاتفاقية فيينا ، سابق الإشارة إليه .

الثانية من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية بلحظة تسلم القبول (١٦٢) .

من خلال العرض السابق يمكن القول إذن أن تحديد اللحظة التي ينعقد فيها العقد في حالة إبرامه عن بعد يتضمن تحديد كيفية إبرامه ، وبالتالي النظام القانوني الذي يندرج في إطاره ، هل تم إنعقاده بالراسلة التقليدية ، أى من خلال الرسائل البريدية ، أم على الخط - أو مباشرة - en ligne عبر شبكة الإنترنت الخ . وبمعنى آخر فإن زمان انعقاد العقد في حالة التعاقد عن بعد يتضمن تحديد أي نوع من التعاقد عن بعد هو المقصود تحديد زمان انعقاده .

بذلك يمكن القول أنه رغم عناية المشرع الفرنسي بوضع تنظيم للتعاقد عن بعد ، فإنه من خلال البحث يتبين أنه لا يوجد تنظيم واحد للمسألة محل البحث هنا بل تعدد في الحلول ، كان من الأفضل أن يعمل المشرع على تفاصيه .

إذ كان الأمر كذلك من حيث تحديد زمان إنعقاد العقد في حالة إبرامه عن بعد ، فإن التساؤل يثور بعد ذلك عن المكان الذي يعتبر مثل هذا العقد قد انعقد فيه سيماناً وأن أطرافه لا يجمعهما مكان واحد .

(ب) مَكَانُ الْإِنْعَقَادِ :

لا شك أن القول بتركيز العقد مكانيًا ، أو توطينه ، في حالة إنعقاده عن بعد ، أى رغم عدم تواجد أطرافه في مكان واحد ، لا يخلو ، كما يرى بعض الفقه من قدر من الحيلة fiction القانونية (١٦٣) . وبالرغم من ذلك ، وكما رأينا فيما تقدم ، فإن تحديد مكان انعقاد العقد

(١٦٢) فقد نصت هذه الفقرة على أنه :

"L'acceptation d'une offre prend effet au moment où l'indication d'acquiescement parvient à l'auteur de l'offre" .

J.L. Aubert, op. cit. p. 110 .

(١٦٣)

له أهميته بصفة خاصة ، من حيث تحديد القضاء المختص بنظر منازعاته ، وكذلك القانون الواجب التطبيق بشأنه إذا ما اتّخذ العقد الصفة الدوليّة .

والواقع أنه يمكن أن نرصد بشأن مكان انعقاد العقد ، سيادة النظرية المسمّاة بنظرية الوحدة Théorie moniste (١٦٤) أو نظرية التلازم بين مكان إنعقاد العقد وזמן هذا الانعقاد . هذه النظرية هي في الحقيقة النظرية السائدة لدى التشريعات التي تناولت صراحة تحديد زمان ومكان إنعقاد العقد في حالة إبرامه بين غائبين ، ومنها القانون المدني المصري والذي نصت المادة ١/٧٧ منه على أنه «يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول» . ومؤدي ذلك أن اللحظة التي يعتبر فيها العقد قد انعقد هي ذاتها التي تحدد مكان هذا الانعقاد . وإذا كنا قد رأينا فيما تقدم أن وفقاً للاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي الحديث يرجع انعقاد العقد بين الغائبين في لحظة تصدير القبول ، فإن العقد يكون وبالتالي منعقداً في مكان هذا التصديق .

في المقابل هناك من يرى ، وبصفة خاصة في حالة عدم حسم مسألة زمان ومكان الانعقاد تشريعياً ، وكما هو الحال في القانون الفرنسي ، أنه لا يوجد ما يحتم مثل هذا التلازم بين زمان انعقاد العقد ومكانه – مادام أن تحديد مكان الانعقاد ، على ضوء لحظة انعقاده لا يخلو من قدر من الحيلة ، أو الاصطناع – آخذًا في ذلك بنظرية الإزدواج Théorie dualiste (١٦٥) والتي بمقتضاهما يمكن الفصل بين تركيز العقد ، أو توطينه ، مكانيًا ، وبين تركيزه من الناحية الزمنية ، بحيث يمكن الاختلاف بين الأمرين ، فيكون العقد قد انعقد في لحظة معينة ، بينما يعتبر مكان انعقاده مكاناً آخر غير ذلك الذي انعقد زمنياً فيه ،

(١٦٤) وهي تسمية Aubert ، السابق من ١٠٨ .

J.L. Aubert, op. cit., p. 108 .

(١٦٥)

وليتحدد في ضوء هذا المكان القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، وكذلك ، وعند اتسام العقد بالطابع الدولي ، القانون الواجب التطبيق بشأن هذه المنازعات .

و الواقع أنه إذا ما نظرنا إلى القانون الفرنسي في هذا الصدد لوجدنا أن هناك ضوابط متعددة ، ذات مصادر قانونية مختلفة ، يمكن في هيئها تحديد مكان الانعقاد في حالة العقود المبرمة عن بعد ، سواء كان العقد أبرم داخل حدود الدولة ، أم كان عقداً مبرماً عبر الحدود ، تحديد مكان انعقاد العقد في ضوء هذه الضوابط يسمح وبالتالي بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعة فيه ، والقانون الواجب التطبيق عليه .
لبيان ذلك نعرض فيما يلى للعقود المبرمة داخل إقليم الدولة ، ثم لعقود المبرمة عبر الحدود .

١- العقود المبرمة داخل إقليم الدولة :

في هذا الفرض فإن معظم القواعد الواجب تطبيقها على العقد المبرم عن بعد هي ذاتها القواعد العامة المطبقة على سائر العقود .

فأولاً ، وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ، فإن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من تتقنين المرافعات الفرنسي الجديد (١٦٦) تشير في هذا الصدد باختصاص محكمة موطن المدعى عليه ، فوفقاً لهذه المادة المحكمة المختصة ، وفي حالة عدم جود نصوص مخالفة ، هي المحكمة التي يقع في دائريتها محل إقامة المدعى عليه . وإنما تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها محل إقامة أحدهم ، بحسب اختيار المدعى (١٦٧) .

(١٦٦) الصادر في ١٢/٥/١٩٧٥ ، والمعمول به ابتداء من أول يناير ١٩٧٦ .

(١٦٧) وراجع نص المادة ٤٩ من تتقنين المرافعات المصري .

والنصوص المخالفة لهذه القاعدة ، وال المتعلقة بالعقد ، والتى أشارت إليها المادة ٤٢ تتضمنها بصفة أساسية المادة ٤٦ والمادة ٤٨ من ذات التقنين .

وفقاً للمادة ٤٦ من تقنين المرافعات الفرنسي فى المسائل التعاقدية ، فإن للمدعي ، بحسب اختياره ، أن يرفع دعواه - بخلاف المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامة المدعى عليه - أمام المحكمة التى تم فى دائرتها التسليم الفعلى للشئ ، أو تنفيذ الأداء محل الخدمة (١٦٨) .

أما المادة ٤٨ من تقنين المرافعات الفرنسي فهى تنص على أن كل شرط يخالف قواعد الاختصاص المحلى ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، يعتبر كان لم يكن ، مالم يكن قد تم الاتفاق عليه بين اشخاص تعاقدوا بصفتهم تجاراً وتم إبرازه بطريقة ظاهرة جداً في تعهد الطرف الذى يحتج به عليه (١٦٩) .

هذا النص الأخير يقضى إذن وعلى نحو صريح ببطلان كل اتفاق على خلاف ما تقضى به القواعد المنظمة للاختصاص المحلى ، مالم يكن قد ورد ضمن عقد أبرم بين تاجرین ، تعاقداً بهذه الصفة ، واستوفى الشكل الذى تطلبه القانون .

(١٦٨) ويجرى نص المادة ٤٦ من تقنين المرافعات الفرنسي على النحو التالى :

"Le demandeur peut saisir à son choix , outre la juridiction du lieu où demeure le défendeur, en matière contractuelle , la juridiction du lieu de la livraison effective de la chose ou du lieu de l'exécution de la prestation de service.." .

(١٦٩) ويجرى النص الفرنسي للمادة ٤٨ على النحو التالى :

"Toute clause qui, directement ou indirectement, déroge aux règles de compétence territoriale est réputée non écrite, à moins qu'elle n'ait été convenue entre des personnes ayant toutes contracté en qualité de commerçant et qu'elle n'ait été spécifiée de façon très apparente dans l'engagement de la partie à qui elle est opposée".

ثانياً ، وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العقد المبرم على إقليم الدولة ، أي على الإقليم الفرنسي ، فهو بطبيعة الحال ، وما لم يكن هناك اتفاق مخالف ، القانون الفرنسي . وعلى الرغم من ذلك ، فإن التعيين المحتلم من قبل المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد قد تم تقييده الآن في مجال التعاقد عن بعد ، في نطاقه المحدد بمقتضى التنظيم التشريعي الجديد وذلك بمقتضى المادة لـ ١٢١-٦/٢٠ من تقنين الاستهلاك . وفق هذه المادة الجديدة ، إذا اختار المتعاقدان قانون دولة ليست عضواً بالاتحاد الأوروبي لحكم العقد المبرم بينهما ، فإنه على القاضي الذي يتم التمسك أمامه بهذا القانون أن يستبعد تطبيقه لصالح النصوص الأكثر حماية بقانون مكان الإقامة المعتادة للمستهلك ، والذي يؤمن نقل التوجيه الأوروبي ٧/٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ (١٧٠) المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد ، إذ كانت هذه الإقامة تقع داخل دولة عضو .

٢- العقود المبرمة عبر العدود :

العقد في هذه الحالة هو عقد دولي (١٧١) يخضع من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المنازعات الناشطة عنه ، والقضاء المختص بنظر هذه الأخيرة ، لقواعد القانون الدولي الخاص .

تجمع النظم القانونية على خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة (١٧٢) ، أي القانون الذي يختاره الأطراف أنفسهم لحكم العقد

(١٧٠) سابق الإشارة إليه .

(١٧١) في تعريف العقد الدولي رابع ، د. حفيظة العداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة في تنازع التوانين ، منشورات العلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢ ص ٤٠٧ .

(١٧٢) انظر مثلاً المادة ١٩ من التقنين المدني المصري . وفي مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد ، راجع د. حفيظة العداد ، السابق من ٤١٦ وما بعدها .

المبرم بينهم ، سواء كان الاختيار صريحاً أم ضمنياً ، وللأطراف في هذا المجال أيضاً ، ووفقاً لمبدأ الخضوع الإرادي ، الاتفاق على تقرير الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن العقد لحاكم دولة معينة ، ويشترط لصحة هذا الاتفاق توافق رابطة جدية بين النزاع والمحكمة المختارة لنظره ، أو توافق مصلحة مشروعة للأطراف في مثل هذا الاختيار^(١٧٣) .

على أن المبادئ المتقدمة لا تنفي وجود ضوابط أخرى في مجال العقود التي تتناولها هنا يمكن أن يؤدي إعمالها إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو القضاء المختص بنظر منازعاتها . هذه الضوابط يمكن استخلاصها من القواعد الصادرة على المستوى الأوروبي ، أو من تلك التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية .

فعلى المستوى الأوروبي يلاحظ أنه اعتباراً من مارس ٢٠٠٢ قد دخل حيز النفاذ ، في كافة الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي - باستثناء الدنمارك - لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٤ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية^(١٧٤) ، لتحل بذلك محل اتفاقية بروكسل الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٧ الصادرة من قبل في هذا الشأن . اللائحة الجديدة (رقم ٢٠٠١/٤٤) تبرر إسناد الاختصاص لقضاء دولة عضو بالاتحاد الأوروبي في ضوء ضوابط ثلاثة : موطن

(١٧٣) راجع في تفاصيل ذلك د. حنيفة الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ من ١٠٨ .

J.O.C.E. 16/1/2001 n° L p. 1.

(١٧٤)

راجع بشأن هذه اللائحة :

C. Bruneau, Les règles européennes de compétence en matière civile et commerciale , J.C.P., 2000-I- 304 .

المدعى عليه في الدولة العضو ، طبيعة النزاع المنشئ لعلاقة وثيقة بهذه الدولة ، إرادة الأطراف في إسناد الاختصاص لدولة عضو (١٧٥) . وإنذا لم يتوافق أى من هذه الضوابط فإن الاختصاص يتحدد ، داخل الدولة العضو ، بحسب ما تشير إليه قوانين هذه الدولة (١٧٦) .

وفيما يتعلق بالمسائل التعاقدية فإن الاختصاص ينعقد ، وفقاً للائحة المذكورة أيضاً ، لمحكمة المكان الذي تم فيه ، أو الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ الالتزام الأساسي في الطلب . مع ملاحظة أن الأمر يتعلق هنا بمكان واقع داخل دولة عضو بالاتحاد الأوروبي ، وفقاً لما ورد بالعقد ، أو يجب أن يتم ، تسليم البضاعة ، أو حيث تم ، أو يجب أن يتم ، أداء الخدمة محل العقد (١٧٧) .

هذا ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع المستهلك ، نان لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ المذكورة ، تقرر أنه لا يمكن رفع الدعوى على المستهلك إلا أمام محاكم الدولة العضو التي يوجد بها موطنه . أما إذا كان المستهلك هو المدعى فيكون له الخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة موطنه أو محاكم الدولة العضو التي بها المدعى عليه (١٧٨) . وبالإضافة إلى ذلك فقد قضت اللائحة المشار إليها ببطلان الشروط المحددة للاختصاص القضائي على خلاف ما قضت به بشأن العقود المبرمة مع المستهلك ، وذلك فيما عدا حالة الشروط اللاحقة لنشأة النزاع ، أو تلك التي تسمح للمستهلك برفع دعواه أمام محاكم أخرى غير تلك التي وردت باللائحة ، وذلك الذي يمنع الاختصاص لمحاكم الدولة العضو بالاتحاد الأوروبي التي كان بها الموطن المشترك للمستهلك والمهنى عند إبرام العقد (١٧٩) . على المستوى الدولي .

Bruneau , Précité

(١٧٥) راجع

(١٧٦) المادة ٤ - ١ من اللائحة .

(١٧٧) المادة ٥ - ١ من اللائحة المذكورة .

(١٧٨) المادة ١٦ من هذه اللائحة .

(١٧٩) المادة ١٧ من اللائحة .

فالملاحظ أن الاتفاقيات التي تتناول مسألة التركيز المكانى للعقد تبدو نادرة . فإتفاقية فيينا بشأن البيع الدولى للبضائع ، على سبيل المثال ، وإن كانت قد عالجت مسألة زمان انعقاد العقد ، فهى على العكس لم تشر إلى مكان انعقاده .

على عكس اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولى للبضائع ، فإن اتفاقية روما (الموقعة فى روما بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (١٨٠) تتضمن فى مادتها الثالثة - وبالنسبة للعقود التى تنطبق عليها - مبدأ حرية الأطراف فى اختيار القانون الذى يحكم العقد . وفي حالة سكوت الأطراف فإنه ، وفقاً لهذه الاتفاقية ينطبق على العقد قانون الدولة التى يتصل بها بالروابط الأكثر وثوقاً (١٨١) .

هذا وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة قرينة عامه (١٨٢) حددت من خلالها المقصود بالقانون الاوائق صلة بالرابط العقدي . فقد نصت الفقرة المشار إليها على أنه «يفترض أن للعقد الروابط الأكثر وثوقاً مع الدولة التى يوجد فيها ، لحظة إبرام العقد ، محل الإقامة المعتادة للشخص الذى عليه القيام بالأداء المميز

(١٨٠) فى تفاصيل هذه الاتفاقية راجع د. طرح البحدور على حسن فرج ، توسيع العقد ، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخامسة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة فى روما ١٩ يونيو ١٩٨٠ ، تقديم د. هشام صادق ، منشأة المعارف ٢٠٠٠ .

(١٨١) المادة ٤-١ من الاتفاقية

"... Le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits" .

(١٨٢) د. حفيظة الحداد ، المبادئ العامة فى تنازع القوانين ، سابق الإشارة إليه من ٤٧٥ .

أو إذا كان الأمر يتعلق بشركة أو جمعية أو شخص معنوي مركز إدارته الرئيسي .
La prestation caractéristique

ويلاحظ أنه بالرغم من القرينة العامة السابقة ، وعلى خلاف النصوص المشار إليها ، فقد نصت المادة ٣/٥ من اتفاقية روما على أن العقود التي يبرمها المستهلك تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها محل إقامته العتادة ، وذلك بالنظر إلى ظروف معينة تكون قد أحاطت بإبرام مثل هذه العقود . هذه الظروف حدتها الفقرة المشار إليها بأنها : إذا كان إبرام العقد قد سبقه ، في هذه الدولة ، اقتراح تم تقديمه بصفة خاصة بشأن هذا العقد أو بإعلان لهذا الغرض ، وإذا كان المستهلك قد أتم في هذه الدولة التصرفات الضرورية لإبرام العقد ، أو إذا كان التعاقد مع المستهلك ، أو نائبه ، قد تلقى أمر الشراء من المستهلك في هذه الدولة ، أو إذا كان العقد بيعاً للبضائع وكان المستهلك قد ذهب من هذه الدولة (دولة إقامته العتادة) إلى دولة أجنبية لطلب شرائها نتيجة رحلة

(١٨٢) وتقوم فكرة الأداء المميز في العقد *Prestation caractéristique* (على تفريغ معاملة العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق على كل عقد حسب الوزن القانوني والأهمية الواقعية للأداء أو الالتزام الأساسي في العقد ومكان الوفاء به أو تقديمها . ولما كان هذا الأداء أو الالتزام ليس سواء في كل العقود فإنه من الطبيعي أن يختلف القانون الذي يحكمه في كل عقد على حدة .

د. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ ص ١٩٩ .

وقد حرص القانون الدولي الخاص السويسري الجديد على تحديد ما يعتبر أداء مميزاً بالنسبة لبعض العقود . فوفقاً للقررة الثانية من المادة ١١٧ من هنا القانون يعتبر على وجه الخصوص أداء مميزاً للعقد : أداء ناقل الملكية في عقود نقل الملكية - أداء المغير في عقود عارية الاستعمال التي تقع على شرط أو حق - أداء الخدمة في عقود الوكالة أو عقد المقاولة أو أية عقود أخرى موضوعها أداء خدمة - أداء المودع لديه في عقود الوديعة - أداء الخسamen في عقود الكفالات والضمائن .

راجع في ذلك د. حفيظة الحداد ، المرجع السابق من ٤٧٦ هامش (١) .

منظمة بمعرفة البائع بغرض حد المستهلك على الشراء .

خلاصة لما تقدم يمكن القول بأن رغم تنوع المراكز التعاقدية والمصادر القانونية ، فإنها في مجملها تتجه نحو تركيز العقد البرم عن بعد في محل إقامة المستهلك عندما يكون طرفاً في العقد ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للعقود الأخرى المبرمة عن بعد ، أي تلك التي تبرم بين المهنيين ، أو بين الأفراد العاديين بعضهم مع البعض ، حيث يؤخذ في الاعتبار هنا مبدأ الحرية التعاقدية ، أو ضابط محل إقامة الدعى عليه .

ثانياً : الشكلية القانونية في العقود المبرمة عن بعد

إذا كانت الإرادة في ذاتها مسألة نفسية داخلية ، فإن تحقيقها لهدفها في إحداث آثار قانونية معينة يقتضي إعلانها في العالم الخارجي في شكل أو آخر من الأشكال المعبر عنها ، والأصل هو حرية أطراف التعاقد في اختيار شكل التعبير عن إرادتهم (١٨٤) .

غير أن القانون يستلزم في أحياناً كثيرة شكلية معينة يجب استيفاؤها للتعبير عن الإرادة ، بجانب الشروط الموضوعية الازمة لتكوين العقد وصحته ، على نحو يكون معه التعبير عن الإرادة في غير الشكل المطلوب غير منتج للأثر القانوني المطلوب .

ولذا كانت الشكلية التي يتطلبها القانون تتعدد أهدافها وتختلف من حالة إلى أخرى (١٨٥) ، فالمؤكد أن الشكلية قد شهدت في الآونة الأخيرة بirth جديد في القانون المقارن ، كان هدفه بصفة خاصة حماية المستهلك في عقود الاستهلاك باعتبار أن الشكلية في هذه الحالة تعتبر

(١٨٤) د. مصطفى الجمال ، السعي إلى التعاقد ، سابق الإشارة إليه من ١٩٠ .

(١٨٥) د. مصطفى الجمال ، السابق من ١١١ وما بعدها .

M. A. Guerriero, L'acte juridique solennel, L.G.D.J. 1975, p. 38 et s.

أداة لإعلام المستهلك وتنوير رضاءه في العقود التي يكون طرفاً فيها
في مواجهة المهني أو المحترف^(١٨٦).

الشكلية التي يتطلبتها القانون تدرج من حيث نطاقها ، فقد تكون
متطلبة بشأن العقد برمته ، وقد تكون واجبة بخصوص بعض من
بياناته وشروطه^(١٨٧).

ففي عقود متعددة تكون الكتابة متطلبة كركن لإنعقاد العقد ، أو
شرط لصحته ، وتختلفها يستتبع بطلانه كما هو الحال في عقد
الشركة^(١٨٨) والتنازل عن براءة الاختراع^(١٨٩) وعقد تشبييد المنزل
الفردي^(١٩٠).

وهناك من العقود ما يجب أن يتضمن بيانات معينة تهدف إلى
إعلام المتعاقد المستهلك ، منها على سبيل المثال المعلومات قبل التعاقدية
التي يجب على المهني الإدلاء بها للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد
بمفهومها السابق تحديده . ومن ذلك أيضاً ضرورة ذكر المعدل
الإجمالي الفعلى لسعر الفائدة في عقود إئراض المستهلكين^(١٩١) . وفي
مجال العقود التي تبرم من خلال السعي إلى المستهلك في منزله

(١٨٦) د. حسن جميمي ، حماية المستهلك ، العمارة الخاصة لرضاء المستهلك ،
سابق الإشارة إليه من ٤١ وما بعدها ، د. السيد عمران ، حماية المستهلك ...
سابق الإشارة إليه من ٩٢ وما بعدها .

وراجع في تفصيل موضوع الشكلية الهدفية لإعلام المستهلك ، رسالة الباحث ،
سابق الإشارة إليه من ٢٥٧ وما بعدها .

(١٨٧) د. مصطفى الجمال ، السابق من ١٩٥

P. Catala, précité p. 265 et s.

(١٨٨) م. ١٨٣٥ مدنى فرنسي .

(١٨٩) م. ل. ٦١٢ - ٨ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

(١٩٠) م. ل. ١-٢٢١ من قانون البناء الفرنسي .

(١٩١) م. ل. ٣١٢ - ٢ من قانون الاستهلاك .

توجب المادة لـ ١٢١-٢٣ من قانون الاستهلاك أن يتم التعاقد بموجب عقد تسلم نسخة منه للعميل عند انعقاده ، ويجب أن يتضمن العقد بعض البيانات الإلزامية بهدف إعلام المستهلك .

في حالات أخرى يتطلب القانون أن تكون بعض البيانات أو التوقيع بخط اليد . من ذلك ضرورة كتابة تاريخ ومكان قبول الإيجاب في عقد الإنتفاع بالعقار وفق نظام اقتسام الوقت (١٩٢) . وفي العقود التي تبرم من خلال السعي إلى المستهلك في منزله ، إذا كانت المادة لـ ١٢١-٢١ من تفاصين الاستهلاك توجب أن يشتمل العقد الذي سلم نسخة منه إلى المستهلك استعارة قابلة للفحص مخصصة لتسهيل ممارسته للحق في العدول عن العقد ، فإنها توجب في ذات الوقت أن تكون كل نسخ العقد موقعاً عليها ومؤرخة بيد العميل نفسه .

إذا كانت الشكلية في الحالات المتقدمة متطلبة لصحة العقد أو بعض بياناته فإن التساؤل الذي يثور بخصوص موضوع دراستنا هو ما إذا كان من الممكن استيفاء هذه الشكلية عن بعد وبصفة خاصة عن طريق الدعامات الإلكترونية (١٩٣) .

الواقع أنه بعد صدور القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٠-٢٢٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ بشان تطبيق قانون الإثبات لتقنيات المعلومات والمتصل بالتوقيع الإلكتروني (١٩٤) أصبحت المادة ١٢١٦ من القانون المدني الفرنسي تتسع لتشمل بجانب الكتابة الورقية ، أو الكتابة في مفهومها التقليدي والتي تتضمنها دعامة ورقية ، الكتابة الإلكترونية ، أي تلك المثبتة على دعامة إلكترونية . فقد نصت هذه المادة على أنه

(١٩٢) م. ل. ١٢١-٦٤ من قانون الاستهلاك .

(١٩٣) في ذات التساؤل د. محمد منصور ، المسئولية الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه من ١٥٠ .

J.O. 14/3/2000, p. 3968 .

(١٩٤)

(ينشأ الإثبات الخطى أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات أو رموز لها دلالة قابلة للإدراك ، وذلك أيًّا كانت دعامتها أو وسائل نقلها)^{١٩٥} .

وقد أدى وجود هذا النص ضمن نصوص القانون المدني التي عالجها هذا القانون تحت عنوان الإثبات إلى التساؤل عما إذا كانت الكتابة في صورتها الحديثة ، أي الكتابة الإلكترونية ، يمكن أن تكون بديلاً عن الكتابة التقليدية في حالة ما إذا كانت الكتابة - بصفة عامة - مطلبة كشرط لصحة العقد أو بعض بيئاته . لا شك أن هذا التساؤل تزداد أهميته في الحالات التي يتطلب فيها المشرع ، في بعض صور التعاقد ، ضرورة تضمين العقد بعض البيانات التي يتعين كتابتها بخط يد المتعاقد ، أو حين تطلب التوقيع اليدوى ، أو التقليدي ، للمتعاقد .

وبعبارة أخرى فإن التساؤل المطروح الآن هو ما إذا كانت الكتابة بفهمها الحديث الموسع ، وبالنظر إلى وجود تعريفها ضمن نصوص القانون المخصصة للإثبات ، لا تزال قاصرة على الكتابة كوسيلة ، أو أداة ، للإثبات *écrit probationem* ، أو من الممكن أن يتسع نطاقها بحيث تشمل الكتابة كركن في التصرف أو شرط لصحته *écrit ad validitatem* .

الواقع أن الفقه الفرنسي لا يزال منقسمًا بين المفهومين المشار إليهما فيما تقدم ، ويبدو هذا الخلاف مرشحًا للإستمرار إن ظاراً

(١٩٥) ويجرى النص الفرنسي للمادة ١٣١٦ من التقنين المدني الفرنسي على النحو التالي :

"La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leur modalité de transmission".

لتصور التشريع المرتقب في هذا الشأن .

ونعتقد من جانبنا أن محاولة الإجابة على التساؤل المثار هنا والخلاف حوله في مجال دراستنا يقتضي البحث في مدى قبول الكتابة الإلكترونية عندما تكون الكتابة متطلبة كركن في التصرف ، أي شرط لصحته من ناحية ، ومدى توافق هذا النوع من الكتابة مع ضرورات حماية المستهلك ، وبصفة خاصة في حالة إبرام العقد عن بعد ، من ناحية أخرى .

(أ) مدى قبول الكتابة الإلكترونية عند تطلب الكتابة لصحة التصرف :

من المعروف أن القانون رقم ٢٠٠٠ - ٢٣٠ سابق الإشارة إليه كان هو القانون الأول، الذي يتضمن تعريفاً قانونياً للكتابة . وقد أتى هذا التعريف ، وكما ذكرنا فيما تقدم ، على نحو يمكن أن يتسع ليس فقط للكتابة التقليدية المثبتة على دعامة مادية أو ورقية ، بل وكذلك للكتابة الإلكترونية (١٩٦) . موضوع هذا القانون كان في الواقع تعريف الكتابة كدليل للإثبات ، وهو ما يظهر كذلك من صريح نص المادة ١٣١٦ ، وبالضرورة كان لا بد لهذا القانون ، وقد عرف الكتابة ، أن يتضمن كذلك تعريفاً للتوفيق (١٩٧) .

(١٩٦) راجع نص المادة ١٣١٦ السابق ذكره (هा�مش رقم ١٩٥) .

(١٩٧) وقد ورد هذا التعريف بالملادة ١٣١٦ - ٤ حيث جاء بها :

"La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose . Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte . Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte .

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache . La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie , dans des conditions fixés par décret en Conseil d'Etat" .

لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هذا النص الجديد يتسع نطاقه ليشمل أيضاً الكتابة المطلبة لصحة التصرف (١٩٨) . فقد رأى هذا الفقه أن عمومية تعريف الكتابة بمقتضى نص المادة ١٢١٦ يقتضي القول بأن الكتابة المقصودة في هذا النص لم تعد قاصرة على الكتابة كدليل للإثبات وإنما تشمل أيضًا الكتابة المطلبة لصحة التصرف وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون الكتابة بهدف حماية رضاء الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، على نحو يسمح له بتقدير مدى خطورة تصرفه ، وسواء كان ذلك بتطلب الكتابة أياً كان شكلها ، أو كان المتطلب كتابة تتضمن بعض البيانات الإلزامية أو كتابة تتضمن بعض البيانات المكتوبة بخط يد المتعاقد .

في مقابل هذا الرأي ، وبالنظر إلى أن نصوص القانون الجديد (٢٣٠ - ٢٠٠) قد تم إدماجها في الجزء المخصص للإثبات في القانون المدني الفرنسي ، فقد ذهب البعض الآخر من الفقه إلى القول بأن هذا التدخل التشريعي يجب أن يحصر مجال إعماله فيما ورد بشأنه ، أي يجب أن يقتصر على مجال الإثبات (١٩٩) .

ولكن الجدير باللحظة في هذا الشأن أن نص المادة ١٢١٦ من القانون المدني الفرنسي بشأن الإثبات الخطي أو بالكتابة ، بصياغته الجديدة وفق قانون ١٢ مارس ٢٠٠٠ ، هو في الواقع النص الوحيد الآن الذي يتضمن تعريفاً للكتابة . ولذلك ذهب البعض إلى القول بوجوب الرجوع إلى هذا النص وما تضمنه من تعريف للكتابة ، في كل الحالات

F.G. Trébulle , La réforme du droit de la preuve et le formalisme, (١٩٨)
Petites Affiches 20/4/2000, n° 79, p. 10.

P.Y. Gautier, Le bouleversement du droit de la preuve : vers un mode (١٩٩)
alternatif de conclusion des conventions , Petites Affiches, 2/21/2000, p.
4, spéci n° 14; P.Y. Gautier et X. Linant de Bellefonds, De l'écrit
électronique et des signatures qui s'y attachent, J.C.P. 2000-I- 236 .

التي تشار فيها فكرة الكتابة ويتتى هذا النفع من ذلك إلى أن الكتابة بمقتضى التعريف الذي تضمنه نص المادة ١٢١٦ هي فكرة واحدة ، فعما دام أن القانون لا يفرض شكلًا خاصاً في هذه الكتابة ، كتطلب الكتابة بخط اليد بصفة عامة أو جوب كتابة بعض البيانات الإلزامية بخط اليد ، فإن الكتابة المطلبة لصحة التصرف تكون بالضرورة كتابة بخط اليد كأدلة للإثبات (٢٠٠) .

هذا وقد حاول البعض الرد على أنصار المفهوم الموسع للكتابة بالاستناد إلى ما ورد بالأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٢٣٠ - ٢٠٠ ، وبالتحديد إلى ما ذكره مقرر هذا المشروع من أن تعريف الكتابة الوارد بنص المادة ١٢١٦ «لا يتعلق إلا بالكتابة كأدلة للإثبات وببقى دون أثر بالنسبة للكتابة المطلبة لصحة التصرف» (٢٠١) .

والواقع أن هذا الاعتراض يبدو غير مقنع في حصر نطاق الكتابة بتعريفها الوارد بالمادة ١٢١٦ مدنى فرنسي فى مجال الإثبات فقط ، وذلك بالنظر إلى عمومية النص المذكور . هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان من الجائز الاستناد إلى ما جاء بالأعمال التحضيرية لتفسيير ما قد يكتنف النص من غموض فذلك ليس هو حال النص محل التفسير ، فالنص واضح فيما تضمنه من تعريف للكتابة ولذلك يجب إعطاء معناه كاملاً دون تخصيص (٢٠٢) .

إذ كان ما سبق يرجع التفسير الموسع للكتابة بمعناها الذى تضمنه نص المادة ١٢١٦ من القانون المدنى资料 ، فإن ، وبالعودة

J. Passa, *Commerce électronique et protection du consommateur, Le* (٢٠٠)
Dalloz 2002, chronique p. 555 et s , spéci . n° 31 .

(٢٠١) أورده :

Trébulle, précité, à la note 21 .

J. Passa , précité, n° 32 .

(٢٠٢)

إلى موضوع بحثنا ، لا يوجد إذن ما يحول دون أن تتخذ الكتابة المطلبة لصحة التصرف - حماية للمستهلك في الغالب من الحالات - شكل الكتابة الإلكترونية ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها المشرع أن تكون هذه الكتابة بخط اليد^(٢٠٣) .

هذا وإذا كان التفسير الموسع لكتابه يمكن أن يجد ، على النحو السابق بيانه ، سندًا له في نص القانون الفرنسي ذاته ، فهو من ناحية أخرى يتفق مع ما تضمنه التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية^(٢٠٤) . فوفقاً لنص المادة التاسعة من هذا التوجيه يجب على الدول الأعضاء العمل على تطوير أنظمتها القانونية بما يشجع على إبرام العقود الإلكترونية ، وأن تعمل بمصفة خاصة على إزالة عوائق أنظمتها القانونية التي قد يتربّط عليها المساس بصحة هذه العقود وأثارها مجرد أنها مبرمة بالأسلوب الإلكتروني .

لا شك أن الأخذ بالتفسير المضيق لنص المادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي يتناقض وما يتضمنه التوجيه الأوروبي المذكور إذ أن الأخذ بهذا التفسير يستتبع عدم إمكان إبرام الكثير من عقود الإستهلاك التي فرض المشرع الشكل الكتابي لصحتها أو صحة بعض بياناتها ، عبر الطريق الإلكتروني ، ويكون بذلك مخالفًا لمتطلبات التوجيه المشار إليه^(٢٠٥) .

J. Passa, *Précité*, n° 33.

(٢٠٣)

(٢٠٤) والمقصود بذلك التوجيه رقم ٣١/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٠ ، والسابق الإشارة إليه .

(٢٠٥) راجع في ذلك ، د. محمد منصور ، السابق من ١٥١ .
وانظر أيضًا :

Gautier, *précité* n° 15, L. Grynbaum, La directive "Commerce électronique" ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique, J.C.P. 2001-I-307, spéci. n° 7.

نخالص مما تقدم إذن إلى أن الأخذ بالمفهوم الموسع لنص المادة ١٣٦١ مدنى فرنسي ، وإعتبار تعريفه للكتابة شاملًا لتلك المطلبة لصحة التصرف بجانب الكتابة كدليل للإثبات ، هو الذى يؤدى إلى إمكان إبرام عقود الاستهلاك - التي يشترط لصحتها ، أو بعض بياناتها الكتابة - من خلال الوسيلة الإلكترونية .

غير أن مثل هذا التفسير يجب ، فى اعتقادنا ، أن يقتصر على الحالات التى يتطلب فيها القانون هذا الشكل الكتابى دون تحديد آخر ، وكذلك إذا ما اشترط القانون أن تكون الكتابة مزيلة بالتوقيع . ففى مثل هذه الحالات لا يوجد ما يحول دون أن تكون الكتابة إلكترونية ، وأن يتخذ التوقيع كذلك الشكل الإلكترونى . فقد أقر المشرع资料 فى التوقيع الإلكتروني وجعله مساوياً فى حجية التوقيع资料 .^(٢٠٦) فالتوقيع فى هذه الحالة أيضاً يمكن أن يكون إلكترونياً . وقد اشترط نص المادة ١٣٦٠ - ٤ فى هذا التوقيع أن يكون عن طريق استخدام وسيلة موثقة تسمح بالتعرف على هوية صاحبه وتتضمن صلته بالتصرف الذى يلحق به^(٢٠٧) .

(٢٠٦) راجع فى ذلك ، د. حسن عبد الباسط جمعي ، إثبات التصرفات القانونية التى تتم عن طريق الإنترت ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ من ١١٧ . د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الجلاء المنصورة ٢٠٠١ من ١٧٧ . د. نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة (بدون تاريخ) من ٤٤ .

(٢٠٧) راجع نص المادة المشار إليها هامش رقم (١٩٧) .

وقد عرفت المادة الأولى من المشروع المصرى لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني هذا التوقيع بأنه «ما يوضع على مجرد إلكترونى ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه من غيره» .

وتحجعل المادة الثالثة من هذا المشروع للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية التى يتمتع بها التوقيع بمفهومه التقليدى حيث نصت على أنه «يتمتع التوقيع الإلكترونى بذات الحجية المقررة للتتوقيعات فى مفهوم قانون الإثبات فى -

فهنا أيضاً ، بشأن هذا التوقيع ، وكما هو الحال بالنسبة للكتابة الإلكترونية ، ليس هناك من مبرر في قصر تعريف التوقيع الإلكتروني على مجال الإثبات فقط .

في المقابل إذا اشترط القانون في الكتابة أن تكون بخط اليد ، أو تطلب أن تكون بعض البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها العقد مكتوبة بخط اليد ، أو أن يكون التوقيع بخط اليد ، فإن الكتابة في مثل هذه الحالات لا يمكن أن تكون إلكترونية ، ولا يمكن وبالتالي إبرام العقد من خلال الوسيلة الإلكترونية ، وذلك ما لم يكن هناك تدخل تشريعي يسمح بإبرام العقود المعنية بهذه الطريقة ، مع المحافظة على الأهداف الحماائية التي تكمن وراء تطلب البيانات الخطية أو التوقيع الخطي^(٢٠٨) ، ربما يكون ذلك ، وعلى ما سنرى فيما يلى ، هو ما يتوجه إليه الوضع في القانون الفرنسي .

(ب) الكتابة الإلكترونية وضرورات حماية المستهلك :

ربما يكون الاعتراض الأساسي على صلاحية الكتابة والتوقيع الإلكتروني بديلاً عن الكتابة التقليدية ، في المجال الذي تتطلب فيه الكتابة كشرط لصحة التصرف ، أو بعض بيئاته ، هو أن مثل هذا الحل قد يؤدي إلى الإخلال بضرورات حماية مهؤلاء الذين يرغب المشروع ، من خلال الشكل الكتابي ، حماية رضائهم وإعلامهم على نحو كاف بما يبرمون من عقود وحقيقة مضمونها .

- المواد المدنية والتجارية متى تم طبقاً للأوضاع وبالشروط النصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(راجع نصوص هذا المشروع ومنذكرة الإيضاحية في د. حسام لطفى ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية سابق الإشارة إليه ، ص ١٩٣ وما بعدها) .

(٢٠٨) راجع في ذلك :

Passa, précité, spéci. n° 34; Trébulle, précité, p. 14.

والواقع أن مثل هذا الاعتراض لم يمثل بالنسبة لجانب من الفقه حجة حاسمة في سبيل استبعاد الكتابة والتوفيق الإلكتروني من مجال عقود الاستهلاك . فوق هذا الجانب من الفقه لم يدع أحد بأن اشتراط كتابة بعض البيانات بخط اليد ، أو التوقيع بخط اليد ، على دعامة ورقية يكفل بالضرورة أن من قام به قد علم حتماً وعلى نحو كامل بمضمون ونطاق التصرف الذي التزم به . بالإضافة إلى ذلك ، يلاحظ هذا الفقه أن المبالغة في الشكلية وتعقد البيانات التي تتضمنها الأوراق المكتوية يجعل منها ، في الكثير من الحالات ، أداة يصعب السيطرة عليها من هؤلاء الذين توجه لهم مثل هذه الكتابة^(٢٠٩) .

ويذهب الفقه المؤيد لصلاحية الكتابة الإلكترونية بديلاً عن الكتابة التقليدية في حالة اشتراط الكتابة لصحة التصرف ، إلى أن الكتابة الإلكترونية ، والتوفيق الإلكتروني كذلك ، لا يعني ارتباط دون تزو ، أو ارتباط متسرع من قبل المستهلك . بإبرام العقد إلكترونياً يبدو - وفقاً لهذا الفقه - في حقيقته عملية تدريجية successive منظمة تؤدي إلى تفادي التوقيع المتسرع إلى أبعد مدى^(٢١٠) . فتتابع الضغطات clics على أنذار الكمبيوتر ، والتي يعبر كل منها عن الرغبة في متابعة عملية إبرام العقد ، وصولاً إلى القبول - وبعد أن يكون قد فرض ، عند الاقتضاء - قراءة شروط التعاقد - يسمح ، بحسب طبيعته ، للمستهلك بإبرام العقد وهو على بيته من أمره ، وكما هو الشأن تماماً في حالة تطلب توقيع سند مكتوبًا بالطريقة الورقية التقليدية . وإذا كان القانون يشترط فقط الكتابة لإعلام المستهلك ، فإن ذلك يمكن تحققه ، بطبيعة الحال ، من خلال استعراض صفحات الشاشة^(٢١١) .

F. Terré, Ph. Similer et Y. Lequette, Droit civil, les obligations, op. (٢٠٩)
cit., n° 254.

Trébullle, précité p. 15.

(٢١٠)

Passa, précité n° 35.

(٢١١)

إدراكاً من المشرع الأوربي لضرورة حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية ، فقد أوجب بمقتضى التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية (٢١٢) في العقود المبرمة مع المستهلكين على الموجب - والمسمى بمُؤدي الخدمة prestataire de service - الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بعملية إبرام العقد منها : الخطوات المختلفة التي يجب اتباعها لإبرام العقد ، وما إذا كان العقد بعد إبرامه يتم حفظه مع إمكان الوصول إليه أم لا ، وكذلك الوسائل الفنية المتاحة لتحديد الأخطاء وتصحيحها قبل إصدار أمر الشراء ، اللغة المقترحة لإبرام العقد (٢١٣) ، كما تضمن هذا التوجيه كذلك تفصيلاً لكيفية تحقق القبول وإبرام العقد (٢١٤) .

(٢١٢) سابق الإشارة إليه ، والمصدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ .

(٢١٣) المادة ١٠ من التوجيه المذكور ، ويجرى نصها على النحو التالي :

"... 1- Outre les autres exigences en matière d'information prévues par le droit communautaire, les États membres veillent à ce que , sauf si les parties qui ne sont pas consommateurs en ont convenu autrement, le prestataire de services fournit au moins les informations mentionnées ci- après, formulées de manière claire , compréhensible et non équivoque et avant que le destinataire du service ne passe pas sa commande :

- a) les différentes étapes techniques à suivre pour conclure le contrat;
- b) si le contrat une fois conclu est archivé ou non par le prestataire de service et s'il est accessible ou non;
- c) les moyens techniques pour identifier et corriger des erreurs commises dans la saisie des données avant que la commande ne soit passée;
- d) les langues proposées pour la conclusion du contrat ..." .

(٢١٤) المادة ١١ من التوجيه ويجرى نصها على النحو التالي :

"-1. Les États membres veillent, sauf si les parties qui ne sont pas des consommateurs en ont convenu autrement, à ce que, dans les cas où un destinataire du service passe sa commande par des moyens=

يتضح مما تقدم أنه من غير المؤكد أن الكتابة الإلكترونية ، وحيث يتطلب المشرع الكتابة كشرط لصحة التصرف ، أو بعض بيانته ، تؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة للمستهلك ويمكن القول ، وبالتالي ، أنه لا يوجد ، من حيث المبدأ ، ما يبرر استبعاد الكتابة الإلكترونية ، والتوقيع الإلكتروني ، في حالة اشتراط الكتابة كشرط لصحة العقد حماية لصالح المستهلك .

وعلى ذلك ، وفيما يتعلق بالتعاقد عن بعد ، إذا كان المشرع يفرض على المهني التزاماً بإعلام المستهلك بعد إبرام العقد من خلال الكتابة أو على دعامة أخرى لها صفة القابلية للاستمرار موجودة تحت تصرفه (٢١٦) ، فإن ذلك يمكن ، بالتأكيد ، تحققه من خلال رسالة إلكترونية توجه إلى صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمستهلك ، أو بعد نقلها في ذاكرة الكمبيوتر الخاص به . وبالمثل في الحالات التي يتطلب فيها المشرع ضرورة تضمين العقد جزءاً قابلاً للإنفصال لتمكين المستهلك من ممارسة حق العدول فإن ذلك يمكن استيفاؤه من خلال إرسال مستند إلكتروني يمكن إعادةه من خلال الشبكة (٢١٧) .

هذا وإذا كانت الصياغة الحالية لنص المادة ١٣١٦ مدنى فرنسي

= technologiques, les principes suivants s'appliquent :

- Le prestataire doit accuser réception de la commande du destinataire sans délai injustifié et par voie électronique,

- La commande et l'accusé de réception sont considérés comme étant reçus lorsque les parties auxquelles ils sont adressés peuvent y avoir accès..." .

Passa, précité, n° 36 .

(٢١٥)

(٢١٦) انظر المادة ل ١٢١ - ١٩ من تفاصيل الاستهلاك وراجع ما سبق من ٤٦ وما بعدها .

Passa, précité n° 36 .

(٢١٧)

وإشارته إلى حكم تقضي مدنى فرنسي في ٢/٢/١٩٩٤ (الهامش رقم ٥٩) .

تؤدي في نظر الكثير من الفقه - ونؤيده في ذلك - إلى إمكانية قبول الكتابة الإلكترونية كشرط لصحة التصرف ، في المجال الذي نحن بصدده هنا ، فقد رأينا ، فيما تقدم أن البعض الآخر من الفقه ينكر هذه الإمكانية . لذلك فقد أراد المشرع الفرنسي أن يحسم هذا الخلاف معلنًا التوجه نحو تبني الرأي الذي يأخذ بالمفهوم الموسع ، الحديث ، للكتابة على نحو ما سبق بيانه .

فاستجابة من المشرع الفرنسي لمقتضيات التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية ، السابق الإشارة إليه ، تم إعداد مشروع قانون بشأن مجتمع المعلومات *société de l'information* (٢١٨) وفقاً للمادة ٢٢ منه يقترح استحداث فصل جديد ضمن الباب الثالث من الكتاب الثالث من التقنين المدني الفرنسي بعنوان «العقود والالتزامات في الشكل الإلكتروني» (٢١٩) يشمل المواد من ١-١٣٦٩ إلى ٥-١٣٦٩ . بمقتضى هذا المشروع تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦٩ - ١ على أنه «عندما تكون الكتابة متطلبة لصحة التصرف القانوني فإن هذا التصرف يمكن إعداده وحفظه في الشكل الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ١٣١٦ - ١ إلى ١٣١٦ - ٤» (٢٢٠) .

لا شك أنه بهذا النص المقترن يعلن المشرع الفرنسي إنحيازه للرأي السابق بيانه والذي من مؤداته المساواة التامة بين الكتابة بمفهومها

(٢١٨) راجع بشأن هذا المشروع :

Passa, précité , n° 37; Grynbaume, précité, spéci p. 600; P. Catala, précité, spéci p. 264 .

"Des contrats ou obligations sous forme électronique". (٢١٩)

(٢٢٠) ويجرى النص الفرنسي المقترن على النحو التالي :

"Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, celui- ci peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux art. 1316 à 1316- 4 .

التقليدي ، أو الكتابة الورقية والكتابه الإلكترونية ، أو المثبتة على دعامت إلكترونية . والإحالة إلى المادة ١٣٦٦ إنما تعنى في الواقع وحدة مفهوم الكتابة سواء كانت متطلبة للإثبات أم لصحة التصرف (٢٢١) .

بالإضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة ١٣٦٩ المقترن يتضمن فقرة ثانية تنص على أنه «عندما يشترط في بيان معين أن يكتب بخط يد الملتم ، فيمكن لهذا الأخير إتمام هذا البيان من خلال الشكل الإلكتروني إذا توافرت في ذلك الشروط التي تكفل بطبيعتها أن هذا البيان لا يمكن أن يصدر إلا منه هو» (٢٢٢) .

لا شك أن الصياغة التي يتضمنها هذا النص المقترن ، تؤكد في الواقع التمايز التام بين مفهوم الكتابة المتطلبة للإثبات وتلك المتطلبة للإنعقاد ، ووسائل تحققاها .

هذا النص المرتقب من شأنه أن يجسم الخلاف السابق بيانه والتاكيد بالتالي على إمكانية إبرام العقد عن بعد عبر الكتابة الإلكترونية وإن كانت الكتابة متطلبة لصحة التصرف أو بعض بياناتاته وهو في ذات الوقت يستجيب لمقتضى التوجيهات الأوروبية من ناحية ، وللاعتبارات العملية المتمثلة في التطور السريع الذي تشهده وسائل الاتصال عن بعد من ناحية أخرى .

إذا كان التنظيم التشريعي للتعاقد عن بعد لم يحل دون إثارة تساؤلات عدة بشأن إبرام العقود التي تتم عبر هذا الطريق على النحو السابق بيانه ، فننات الأمر أيضاً هو ما يمكن ملاحظته بشأن مرحلة تنفيذها . وهذا ما ننتقل لبيان في المطلب التالي .

Passa, précité, n° 37.

(٢٢١)

"Lorsqu'est exigée une mention écrite de la main même de celui qui (٢٢٢) s'oblige, ce dernier peut l'apposer sous forme électronique si les conditions de cette apposition sont de nature à garantir que la mention ne peut émaner que de lui- même".

المطلب الثاني

تنفيذ العقد المبرم عن بعد

أشرنا فيما سلف إلى أن التنظيم التشريعي الخاص بالعقود المبرمة عن بعد لم يحط بكلة الجوانب المتعلقة بتنفيذ هذه العقود رغم أهمية هذه المرحلة في حياة العقود بصفة عامة ، وتلك المبرمة عن بعد بصفة خاصة .

لإبراز أوجه النقص هذه وما تثيره من تساؤلات ، نقتصر في هذا الموضوع من البحث على تناول تلك الجوانب من مرحلة تنفيذ العقد المبرم عن بعد والتي تعكسها خصوصية هذا النوع من التعامل ، أي دون تناول لتلك التي يخضع فيها هذا العقد للقواعد العامة وإن أصبح الأمر في هذه الحالة تربيداً لهذه الأخيرة دون فائدة حقيقة في مجال ما نحن بصدده بحثه .

في ضوء هذا التحديد نعرض فيما يلى لتنفيذ المورد لأدائه ، ثم لوفاء العميل بالثمن .

أولاً ، تنفيذ المورد لأدائه :

من خلال تتبع نصوص التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد ، بالمعنى السابق تحديده ، يمكن ملاحظة أن هذا التنظيم لم يتضمن إلا النادر من الأحكام الخاصة بتنفيذ المورد ، أو المهني ، للأداء الواقع على عاتقه بمقتضى العقد .

من هذه الأحكام ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة ل ١٢١ - ٢٠ من تفنيين الإستهلاك .

وفق هذا النص فإنه ، في حالة عدم وجود اتفاق مخالف يجب على المورد تنفيذ الطلبيات خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي

لذلك الذى نقل فيه المستهلك طلبه لمورد المنتج أو مؤدى الخدمة (٢٢٣) .
هذا النص الجديد ، وفي ضوء ضرورات حماية المستهلك ، يمكن
أن يثير بعض الملاحظات .

فهذا النص أولاً قد يفتح باباً للمنازعة بشأن حساب المدة التي
يلتزم خلالها المورد بتنفيذ أدائه وذلك بالنظر إلى اللحظة التي يبدأ منها
حساب هذه المدة ، وهى اليوم الذى يلى ذلك الذى قام فيه المستهلك
بنقل طلبه إلى المورد ، فتحديد بداية المدة على هذا النحو يتضمنه
الوضوح المطلوب فى هذا المجال .

ومن ناحية أخرى فإن الصفة المكملة لحكم هذا النص يخشى منها
على المستهلك وقد تفتح مجالاً للتعسف من قبل المورد ، والذى يمكنه ،
إعمالاً لحكم هذا النص ، أن يحدد ميعاداً آخر لتنفيذ أدائه على حساب
مصالح المستهلك .

ويلاحظ ثالثاً أن النص محل التعليق لا يتضمن أى جزاء خاص
يمكن إعماله في حالة عدم إتمام التنفيذ خلال مدة الثلاثين يوماً
المذكورة .

هذه الملاحظة الأخيرة تستتبع في الواقع التساؤل عما إذا كان من
الجائز أن يطبق بشأن العقد المبرم عن بعد حكم المادة لـ ١١٤ من
تقنين الاستهلاك والتى ينصرف حكمها إلى عقود الاستهلاك بصفة
عامة . الفقرة الأولى من هذه المادة تقضى بأنه فى كل عقد يكون محله
بيع مال منقول أو أداء خدمة للمستهلك يجب على المهىنى ، حينما لا

(٢٢٣) ويجرى نص هذه الفقرة على النحو التالى :

"Sauf si les parties en sont convenues autrement, le fournisseur doit exécuter la commande dans le délai de trente jours à compter du jour suivant celui où le consommateur a transmis sa commande au fournisseur du produit ou du service" .

يكون تسليم المال أو أداء الخدمة حالاً ، وإذا كان الثمن المتفق عليه يجاوز المبلغ المحدد لائحيًا ، ذكر التاريخ المحدد الذي يتلزم فيه بتسليم المال أو تنفيذ الأداء محل الخدمة (٢٢٤) .

وفق هذا النص يمكن للمستهلك أن يعدل عن العقد بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول ، في حالة تجاوز الميعاد المحدد للتسليم أو أداء الخدمة بسبعة أيام ، وذلك في غير حالة القوة القاهرة (٢٢٥) . وبالإضافة إلى ذلك ، وفي حالة عدم وجود اتفاق مخالف ، فإن المبالغ المدفوعة مقدماً من المستهلك تعتبر عريوناً يتلزم المهنئ برد ضعفها للمستهلك (٢٣٦) .

بالعودة إلى التساؤل الذي طرحتناه فيمكن ملاحظة أن حكم المادة ل ١٢١ - ٣/٢٠ من تقنين الاستهلاك هو حكم خاص بالعقود البرمية عن بعد يصعب معه القول بإمتداد الحكم العام الذي يتضمنه نص المادة ل ١-١١٤ من ذات التقنين عند مخالفة المهني للتزامه بالتنفيذ خلال المدة المحددة بمقتضى نص المادة ١-١١٤ المشار إليه بيدو عديم الجدوى في جميع الحالات التي لا يتجاوز فيها الثمن الواجب على المستهلك دفعه مبلغ ٥٠٠ يورو .

(٢٢٤) ويجرى نص المادة ل ١-١١٤ من تقنين الاستهلاك على النحو التالي :

"Dans tout contrat ayant pour objet la vente d'un bien meuble ou la fourniture d'une prestation de service à un consommateur, le professionnel doit, lorsque la livraison du bien ou la fourniture de la prestation n'est pas immédiate et si le prix convenu excède des seuils fixés par voie réglementaire, indiquer la date limite à laquelle il s'engage à livrer le bien ou à exécuter la prestation"

هذا ويلاحظ أن المبلغ المشار إليه في هذا النص قد تم تحديده ابتداء من أول يناير ٢٠٠٢ بخمسيناتي يورو .

(٢٢٥) انظر الفقرة الثانية من المادة ل ١-١١٤ .

(٢٢٦) راجع الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بالهامش السابق .

الواقع أنه في مجال تنفيذ العقد المبرم عن بعد من جهة المهني فالللاحظ أن التنظيم التشريعي الخاص بهذا النوع من التعامل لم يأت محدداً إلا بشأن الحالة التي يتبيّن فيها عدم توافر السلعة ، أو الخدمة ، المطلوبة من قبل المستهلك .

في هذه الحالة ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة لـ ١٢١ - ٢٠ / ٢ من تفنين الاستهلاك يجب على المهني إعلام المستهلك بعدم توافر السلعة أو الخدمة المطلوبة ، ويجب أن يرد له ما قد يكون قد عجله من مقابلتها في أقرب وقت ، وخلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الدفع . وإذا لم يتم رد ما دفعه المستهلك خلال الأجل المحدد فإنّه يصبح منتجًا لفائدة وفقاً للمعدل القانوني (٢٢٧) .

هذا ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من ذات المادة (لـ ١٢١ - ٢٠ / ٢) يجوز للمورد في حالة عدم توافر السلعة أو الخدمة المطلوبة أصلًا من قبل المستهلك ، أن يقدم للأخير سلعة أو خدمة أخرى بجودة وثمن مماثلين ، وذلك بشرط أن تكون هذه الإمكانيّة قد تم الإشارة إليها قبل إبرام العقد أو وردت ضمن بنوده ، وأن يكون قد تم إعلام المستهلك بها على نحو واضح وبطريقة مفهومة .

وفي هذه الحالة فإن مصاريف إعادة الشيء الناتجة عن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يتحملها المورد وحده ، ويجب إعلام

(٢٢٧) ويجري هذا النص على النحو التالي :

"En cas de défaut d'exécution du contrat par un fournisseur résultant de l'indisponibilité du bien ou du service commandé, le consommateur doit être informé de cette indisponibilité et doit , le cas échéant, pouvoir être remboursé sans délai et au plus tard dans les trente jours du paiement des sommes qu'il a versées. Au- delà de ce terme, ces sommes sont productives d'intérêts au taux légal".

المستهلك بذلك (٢٢٨) .

إذا كان حكم المادة ل ١٢١-٢٠/٣ ينطوى على ضمانة أساسية لحقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد المبرم عن بعد ، فيبقى أن نشير أن مسألة عدم توافر السلعة أو الخدمة المطلوبة أصلاً لدى المهني يصعب التحقق منها .

لا شك أنه إزاء ندرة النصوص التي تضمنها التنظيم التشريعى الخاص بالتعاقد عن بعد بشأن تنفيذ ، أو عدم تنفيذ ، المهني لأدائه ، فلا مفر إذن من البحث فى القواعد القانونية المتوافرة خارج إطار هنا التنظيم لواجهة ما قد ينشأ من منازعات متعلقة بعدم تنفيذ المورد لأدائه .

ويمكن أن نشير فى هذا الصدد إلى إمكان رجوع المستهلك على المورد الذى أخل بتنفيذ التزامه بدعوى المسئولية العقدية (٢٢٩) وكذلك بدعوى المسئولية عن عيوب المنتجات (٢٣٠) ، ولا شك أنه لدى المستهلك

Art L. 121 - 20/3 al . 3.

(٢٢٨)

"Toutefois, si la possibilité en a été prévue préalablement à la conclusion du contrat ou dans le contrat, le fournisseur peut fournir un bien ou un service d'une qualité et d'un prix équivalents. Le consommateur est informé de cette possibilité de manière claire et compréhensible. Les frais de retour consécutif à l'exercice du droit de rétractation sont, dans ce cas, à la charge du fournisseur et le consommateur doit en être informé".

•) الماد ١١٤٦ وما بعدها من التقنين المدنى الفرنسي .

.) الماد ١٣٨٦ - ١ وما بعدها من تقنين الاستهلاك .

وقد تضمن قواعد المسئولية عن عيوب المنتجات القانون رقم ٢٨٩/٩٨ الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨ ، وقد أدرجت نصوص هذا القانون فى مصلب التقنين - المدنى الفرنسي فى الماد من ١-١٣٨٦ حتى ١٨-١٣٨٦ ..

أيضاً إمكانية الرجوع على المهنى بدعوى ضمان العيوب الخفية والتى تبدو أهميتها بصفة خاصة فى حالة اكتشاف المستهلك للعيوب الذى لحق بالبائع بعد إنقضاء الفترة التى يمكنه خلالها مباشرة حقه فى العدول (٢٢١) .

هذه الدعاوى وغيرها ، مما توفره القواعد العامة ، تفترض بطبيعة الحال توافر شروط ممارستها .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن بعضًا من هذه الدعاوى يمكن أن ينال التطور من نطاقها وذلك بفعل التوجيهات الأوروبية الصادرة بشأنها . من ذلك مثلاً أن دعوى المسئولية لعدم المطابقة l'action en responsabilité pour non conformité الخفية ، يمكن أن تتوحد أحكامها بفعل التوجيه الأوروبى رقم ١٩٩٩/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق ببعض جوانب البيع

- وقد صدر هذا القانون إعمالاً للتوجيه الأوروبى رقم ٣٧٤/٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٥ بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة .

راجع في دراسة تفصيلية لأحكام هذا التوجيه :

Y. Markovits, La directive C.E.E. du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J. 1990.

وفي دراسة القانون الفرنسي بشأن النظام الجديد لهذه المسئولية راجع :

J.C. Montannier (avec la collaboration de P. Canin) , Les produits défectueux, Responsabilité de droit commun, Régime spécial (L. 19 mai 1998) Assurance, Litec 2000 .

د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

د. حسن عبد الباسط جمبيعى ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة فى ضوء تطور القضاء资料 فى france وصدر القانون资料 فى france ب شأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى ١٩ ماي ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .

(٢٢١) المادة ١٦٤١ وما بعدها من التقنين资料 فى france .

وضمان أموال الاستهلاك (٢٢٢) ، فالمادة الثانية من هذا التوجيه تقضى بأن البائع «يلتزم بأن يسلم المستهلاك مالاً مطابقاً للعقد» وأن هذا المال يفترض مطابقتها للعقد «إذا كان موافقاً للمواصفات المعطاة من قبل البائع» وكذلك «إذا كان صالحًا للاستخدامات التي يخصص لها عادة الأموال التي من نفس النوع» .

في هذا المجال أيضاً يمكن أن يكون للإتفاقيات الدولية حظاً من التطبيق على العقود التي تخضع لها . ويمكن أن نشير هنا إلى أن اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع تضع على البائع التزاماً بضمان مطابقة البضائع التي يقوم بتسليمها لأحكام العقد (٢٢٣) . وتجعل المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية البائع مسؤولاً في مواجهة المشتري في حالة إخلاله بهذا الضمان . وقد بيّنت المادة ٣٩ من الاتفاقية كيفية تمسك المشتري بعيوب عدم المطابقة ، فوفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يتبعن على المشتري إخبار البائع بطبيعة العيب خلال مدة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب ، أو التي كان يجب عليه اكتشافه ، وإلا فقد حقه في التمسك بعدم المطابقة ، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها يفقد المشتري حقه في التمسك بعيوب عدم المطابقة في جميع الأحوال ، إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلمه الفعلى للبضائع ، ما لم تكن هذه المدة غير متفقة مع مدة الضمان المحددة بالعقد (٢٤) .

تأكد إذن مما تقدم أن عدم تنفيذ المورد لأدائه بمقتضى العقد المبرم

J.O.C.E. 7/7/1999, n°. L. 171, p. 12.

(٢٢٢)

المادة ٢٥ من الاتفاقية .

راجع ، د. محمد شكري سرور ، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع ونوع اتفاقية فيينا ، سابق الإشارة إليه خاصة من ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢٤) راجع ، د. محمد شكري سرور ، السابق من ١٤٢ .

عن بعد لم يعالج التنظيم التشريعي الخاص بهذا العقد إلا في أضيق الحدود ، وعلى نحو لا يسمح بمواجهة كل ما قد يثار بشأن عدم التنفيذ بخصوص هذا العقد . لذلك فإن ما يثار بشأن عدم التنفيذ مال متناوله التنظيم الخاص اقتضى الرجوع إلى القواعد العامة حتى يتسعى من خلال أحكامها سد فراغ التنظيم التشريعي الخاص . هنا مع ضرورة مراعاة ما قد تقتضيه العقود المبرمة عن بعد وعند اتصافها بالصفة الدولية من إعمال لقواعد القانون الدولي الخاص والاتفاقات الدولية المعول بها .

ثانياً : وفاء العميل بالثمن :

رأينا فيما تقدم مدى محدودية القواعد التي تضمنها التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد فيما يتعلق بتنفيذ المورد لأداءه . وتناول هنا كيفية معالجة المشرع من خلال هذا التنظيم لتنفيذ العميل للتزاماته . الواقع أن ما يجب التوقف عنده فيما يتعلق بتنفيذ العميل للعقد المبرم عن بعد هو التزامه بالوفاء بالثمن ، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى خصوصية التعاقد عن بعد من حيث كيفية إبرامه وكيفية تنفيذ العميل للالتزام المذكور ، وبصفة خاصة في حالة الوفاء عن بعد من خلال استخدام البطاقات المصرفية .

اللمالاحظ في هذاخصوص أن الوفاء عن بعد من خلال البطاقات المصرفية يثير مخاوف كل من طرف الوفاء : المورد والعميل . هذه المخاوف تعتبر في الواقع العائق الأساسي في سبيل تطور المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنـت (٢٢٥) ، فالمورد يخشى من جانبه إلا يكون الوفاء حقيقياً ، والعميل ، أو المستهلك ، يخشى اختراق

(٢٢٥) راجع في ذلك :

Ph. Le Tourneau, Théorie et pratique des contrats informatiques,
Dalloz, 2000, p. 139 .

سرية البيانات الخاصة به والمنقولة عبر الشبكة ، وكذلك الاستخدام غير المشروع من قبل الغير لوسيلة الوفاء .

على المستوى الأوربي يلاحظ أن التوجيه الأوروبي رقم ٧-٩٧ المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد (٢٣٦) قد اكتفى في المادة الثامنة منه - وبشأن المخاوف المثارة في مجال الوفاء عن بعد من خلال البطاقات المصرفية - بالنص على وجوب قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين المستهلك من طلب إبطال الوفاء في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقته ، وتمكنه من استرداد المبالغ التي تم دفعها من ماله دون وجه حق أو إعادةها إلى رصيده (٢٣٧) . وهذا أيضاً ما حرم على النص عليه التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ بشأن تسويق الخدمات المالية عن بعد لدى المستهلكين (٢٣٨) . أما التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٢١ المتعلق بالتجارة الإلكترونية (٢٣٩) فهو لم يشر أصلاً لما نحن بصددده .

أما على مستوى القانون الفرنسي فإذا كانت الرغبة في تأمين سلامة نقل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية قد أدت إلى إصدار

(٢٣٦) سابق الإشارة إليه .

"Paiement par " ورد نص المادة الثامنة من التوجيه المذكور تحت عنوان carte ونصت على ما يلى :

"Les états membres veillent à ce que des mesures appropriées existent pour que le consommateur :

- puisse demander l'annulation d'un paiement en cas d'utilisation frauduleuse de sa carte de paiement dans le cadre de contrats à distance couverts par la présente directive,

- en cas d'utilisation frauduleuse, soit recrédité des sommes versées en paiement ou se les voir restituées" .

(٢٣٨) سابق الإشارة إليه .

(٢٣٩) سابق الإشارة إليه .

بعض النصوص القانونية المحددة لذلك (٢٤٠) فإنها في الواقع لم تتضمن استجابة تامة لمقتضيات المادة الثامنة من التوجيه الأوروبي رقم ٩٧-٧ ، سابق الإشارة إليها واللاحظ كذلك أن المرسوم التشريعي الفرنسي رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، بشأن التعاقد عن بعد الذي صدر إعمالاً لهذا التوجيه ، لم يتضمن ما يلبي مقتضيات المادة المذكورة .

الاستجابة لمقتضيات المادة الثامنة من التوجيه الأوروبي رقم ٩٧-٧ جاءت ، بصفة جزئية ، ضمن التقنين رقم ١٠٦٢ - ٢٠٠١ بشأن السلامة اليومية *sécurité quotidienne* (٢٤١) . فقد أدى هذا القانون إلى تعديل بالتقنين المالي والنقدى بإضافة مادة جديدة إليه برقم ل ٤-١٣٢ اشتملت على الأحكام الآتية :

لا تتعقد مسؤولية صاحب البطاقة المصرفية إذا كان الدفع المنازع فيه قد تم بطريقة غير مشروعة ، عن بعد ، دون الاستخدام المادي لبطاقته .

كما لا تتعقد مسؤوليته كذلك في حالة تقليد بطاقة ، متى كان حائزًا للبطاقة في لحظة إتمام العملية المنازع فيها .

وفي الحالتين ، إذا نازع حامل البطاقة كتابة في قيامه بدفع أو سحب ، فإن المبالغ المنازع فيها تعاد إلى رصيده بمعرفة مصدر البطاقة ، أو يتعين ردّها إليه ، دون مصروفات خلال مدة شهر من

(٢٤٠) وتشير في ذلك بصفة خاصة إلى ما تضمنت النصوص المتعلقة بالتشفير *cryptologic* والواردة ضمن القانونين ٩٠ - ١١٧٠ (٢٩/١٢/١٩٩٠) و٦٥٩ - ٩٦ (٢٦/٧/١٩٩٦) بشأن تنظيم الاتصالات عن بعد . ويقصد بالتشفير في هذا المجال كتابة المعلومات في شكل رموز غير مفهومة للغير (د. حسام لطفي ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها في القانون الوضعي المصري والفرنسي ، ١٩٩٤ ، ٣٥ فى ٧٧) . وكذلك ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، سابق الإشارة إليه من (٢٤١) J.O. 16/11/2001, p. 18215; D. 2001 p. 3400 .

لا شك أن هذا النص سيجد حتماً مجالاً لـإعماله بشأن تنفيذ العقود المبرمة عن بعد ، سواء تلك التي تدخل في نطاق التنظيم التشريعي الخاص ، الذي تضمنه المرسوم رقم ٢٠٠١ - ٧٤١ ، أو غيرها .

ولا ريب كذلك في أن الأحكام التي تضمنها النص الجديد المشار إليه تبعث على الطمأنينة لدى كل من المورد والعميل . فمن ناحية المورد ، فإنه وفقاً لهذه الأحكام لا يتحمل شيئاً في حالة الاستخدام غير المشروع من قبل الغير للبطاقة المصرفية إذ أن المصرف المصدر للبطاقة هو الذي عليه في هذه الحالة إعادة المبالغ المنافع فيها إلى رصيد العميل . ومن ناحية العميل فهو لا يتحمل أي مسؤولية في حالة الاستخدام غير المشروع عن بعد لبطاقته المصرفية ، إلا أنه يمكنه استرداد المبالغ التي ينافع في قيامه بالوفاء بها .

(٢٤٢) ويجرى النص الفرنسي للمادة المذكورة على النحو التالي :

"La responsabilité du titulaire d'une carte mentionnée à l'article L. 132-1 n'est pas engagée si le paiement contesté a été effectué frauduleusement, à distance, sans utilisation physique de sa carte .

De même , sa responsabilité n'est pas engagée en cas de contrefaçon de sa carte au sens de l'article L. 163- 4 et si, au moment de l'opération contestée il était en possession physique de sa carte .

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, si le titulaire de la carte conteste par écrit avoir effectué un paiement ou un retrait , les sommes contestées lui sont recrééditées sur son compte par l'émetteur de la carte ou restituées, sans frais, au plus tard dans le délai d'un mois à compter de la réception de la contestation " .

راجع فيما تضمنه هذا النص من أحكام وإنعكاساته على التعاقد عن بعد :

J. Passa. Commerce électronique et protection du consommateur, précité , spéci. n° 25 .

على الرغم من ذلك فلا يمكن الإدعاء بأن الأحكام السابقة قد أنهت كافة الصعوبات والمخاوف التي يثيرها الدفع عبر الوسائل الإلكترونية . فيبقى في هذا المجال صعوبة إثبات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع ، وكذلك إحتمالات سوء النية والغش من قبل العميل ، هذا بالإضافة إلى التبعات التي تتحملها المصارف من جراء مثل الأحكام السابق بيانها ، التي جعلت على عاتقها ، في نهاية الأمر ، نتائج الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع .

الواقع ، وكما أشرنا فيما تقدم ، أن الوفاء الإلكتروني في العقود البرمية عن بعد ، يعد أبرز المشكلات المتعلقة بتنفيذ هذه العقود ، والتي تعد العائق الأساسي في سبيل تطور التجارة الإلكترونية بصفة عامة ، ومرجع ذلك بصفة خاصة للمخاطر المرتبطة بهذا الوفاء .

التغلب على هذه المخاطر لا يمكن ، في حقيقة الأمر تحقيقه إلا من خلال حلول تقنية تكون هي الوسيلة لتحقيق الأمان القانوني المنشود في هذا المجال .

وقد تم بالفعل ابتكار عدة وسائل فنية ، في هذا المجال ، بقصد تأمين الوفاء الإلكتروني (٤٤٢) من ذلك ابتكار أنظمة الوفاء التي تقوم على إيجاد وسيط للوفاء يمكن من خلاله تفادي تداول البيانات على شبكة الإنترنت ، حيث يقوم هذا الوسيط بإدارة عملية الوفاء لحساب العملاء والموردين وتتسوية ما ينشأ عن التصرفات البرمية بينهم من ديون وحقوق . لكن رغم ما تحمله هذه الطريقة من تقليل لمخاطر الوفاء

(٤٤٢) راجع في تفاصيل هذه الوسائل وتعديها ، د. رافت رضوان السابق من ٤٧ وما بعدها ، وانظر أيضاً د. محمد منصور ، السابق من ١٥٦ وما بعدها ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق من ٩٩ هامش رقم (١٦٢) .

C. Lucas de Leyssac, Le paiement en ligne, J.C.P. 2001-I-302; I .
Pottier, Le commerce électronique sur internet, précité; M. Trochu,
Protection des consommateurs en matière de contrats à distance, précité .

الإلكتروني فقد أخذ عليها أنها لا تساعد على تطوير التجارة الإلكترونية حيث أن تدخل وسيط بين المتعاقدين يعد أمراً غير مرغوب سواء من جانب المورد أو من جانب عماله (٢٤٤) .

ولذلك بدأ التفكير في استخدام طريقة جديدة تقوم على تجميع وحدات لقيمة في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية ، منها حافظة النقود الإلكترونية *porte monnaie électronique* ، وحافظة النقود الافتراضية *porte monnaie virtuel* ، والتي يتم شحنها مقدماً برصيد مالي ، ويتم تسجيله في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية ، أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل مستخدم الشبكة في حالة حافظة النقود الافتراضية (٢٤٥) ، ويمكن للعميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود أن يحصل من أحد البنوك أو أحد المؤسسات الوسيطة على ترخيص يسمح له باستعمال هذه النقود السائلة الإلكترونية *L'argent liquide électronique (e- cash)* بال مقابل الذي يتفق عليه . ويكون لهذا العميل مفتاحاً عاماً وأخر خاصاً يمكنه من خلالهما تأمين معاملاته والتتأكد من تحققتها .

لا شك أن الهدف من هذه التقنية هو تفادي اختراق البيانات التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت والتغلب على إمكان استخدامها غير المشروع من قبل الغير على نحو يضر بأطراف التعامل عبر هذه الوسيلة . ذلك أنه بمقتضى هذه التقنية يصبح لوحدات القيمة الإلكترونية ذاتية مستقلة حيث يمكن نقلها من محفظة إلكترونية إلى أخرى على نحو يؤدي إلى الوفاء من قبل المدين بمجرد نقل هذه الرموز الإلكترونية . ويمكن لتعلق هذا الوفاء على حافظة إلكترونية أن

(٢٤٤) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، السابق ذات الموضع .

(٢٤٥) المرجع المذكور بالهامش السابق ذات الموضع .

يقوم بتحويل هذه النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقة من خلال المصرف المصدر لها .

على الرغم مما تحققه هذه الوسيلة من تقليل لمخاطر الوفاء الإلكتروني ، مقارنة بغيرها ، فالملاحظ هو محدودية استخدامها ، بل إن بعض الفقه يشك في إمكانية انتشارها مستقبلاً^(٢٤٦) ، يرجع ذلك بصفة أساسية إلى : العمولات الكبيرة التي تفرضها البنوك المتعاملة بهذا النظام مقابل تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود حقيقة . كما أن تطور نظام النقد الإلكتروني ينطوى على تهديد لاحتياطي البنوك المركزية عملية إصدار النقود . ويرى البعض أن عدم إمكانية تتبع العمليات التي تتم من خلال النقود الإلكترونية يخشى منه إزدياد فرص التهرب الضريبي وربما يفتح باباً جديداً لعمليات غسيل الأموال^(٢٤٧) . هذا بالإضافة إلى أن استخدام النقود الإلكترونية لا يخلو من مخاطر فنية تتمثل في إمكانية تعطل القرص الصلب Hard disk وضياع ما عليه من مبالغ نقدية إلكترونية ، وكذلك المشاكل الناجمة من «استنساخ» العملات الإلكترونية^(٢٤٨) .

من خلال هذه اللحمة السريعة عن بعض المحاولات الفنية لتأمين الوفاء الإلكتروني في مجال التعاقد عن بعد يتتأكد في الواقع أنه إذا كانت قواعد التنظيم الخاص بهذا النوع من التعامل ، وكذلك القواعد ذات الصلة المتواجدة خارج نطاق هذا التنظيم ، لم تتضمن حلولاً تبعث على الثقة والطمأنينة التامة في مثل هذا النوع من الوفاء ، فإن ذلك يشير

(246) Lucas de Leyssac, précité, spéci. p. 482.

(247) راجع في ذلك بصفة خاصة ، د. رافت رضوان ، السابق من ٦٥ وما بعدها ، و Lucas de Leyssac ، السابق ذات الموضع .

(248) د. رافت رضوان ، السابق من ٦٦ .

إلى ضرورة بقاء الحوار مستمراً بين رجال القانون والتقنية (٢٤٩) بغية التوصل إلى حلول يمكنها التغلب على ما يثيره الوفاء الإلكتروني من مخاوف ، على نحو يؤدي إلى إزالة عائق أساسي من عوائق التجارة الإلكترونية باعتبارها أبرز التطبيقات المعاصرة للتعاقد عن بعد .

(٢٤٩) في ضرورة هذا الحوار في مجال توفير عوامل الأمان للتوفيق الإلكتروني
راجع ، د. حسام لطفي ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، السابق
من ٧٨.

خاتمة

إذا كان التعاقد عن بعد ظاهرة قديمة فقد لاحظنا ، من خلال صفحات هذه الدراسة ، أن هذا النوع من التعامل اكتسب ، في الوقت الحالى ، أبعاداً جديدة ، أضافت إلى إشكاليته التقليدية ، المتمثلة في التساؤل عن زمان ومكان إنعقاده ، إشكاليات وتحديات أخرى تتفق ومستجدات العصر . هذه الأبعاد الجديدة يمكن وراءها بصفة أساسية التقدم التكنولوجى وما أدى إليه من ثورة معلوماتية ، وما تبعها من ثورة في الاتصالات ووسائلها .

إدراكاً من المشرع资料ى لهذه الحقائق كان اهتمامه بتنظيم التعاقد عن بعد ، وكان اهتمامنا بالتالى بدراسة هذه التجربة التشريعية لنقف على أبعاد المسألة من خلال تجربة لها أهميتها أولاً من حيث أنها جاءت خلاصة لتجربة جزئية سابقة عليها ، وثانياً من حيث أنها كانت تجسيداً للتوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن والتي حثت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي على تنظيم موضوع التعاقد عن بعد باعتبار أن ذلك يساعد على إزالة عائق أساسى من عوائق التجارة الإلكترونية ، باعتبارها تطبيقات هذا النوع من التعامل .

من خلال قراءة هذه التجربة تبين لنا أن التنظيم التشريعى الخاص بالتعاقد عن بعد قد حدد نطاقه على نحو أدى إلى بقاء صور أخرى من صور التعاقد عن بعد بعيداً عن متناول هذا النطاق . فقد لاحظنا أن هذا التنظيم ، والذي أدمجت نصوصه في صلب تفاصيل الإستهلاك ، إنما جاء لتحقيق هدف أساسى هو حماية المستهلك المتعاقد عن بعد . وهنا في الواقع ، ورغم مشروعية الهدف المنوه به وضرورته ، ظهر عدم عموم وشمول التنظيم التشريعى ، فقد تحدد نطاق هذا التنظيم بالعقود المبرمة عن بعد بين المستهلك والمهى ، مما جعل العقود المبرمة عن بعد بين المهنيين خارج إطار هذا التنظيم ، وكذلك

العقود المبرمة بين المستهلكين أنفسهم ، هذا بالإضافة إلى عدم تناول
هذا التنظيم للعقود المبرمة عن بعد والتي تكتسب الصفة الدولية .

وذلك ما قادنا إلى تناول موضوع الدراسة أولاً من خلال النظر إليه
من داخل التنظيم التشريعي الخاص به ، وثانياً من خارج إطار هذا
التنظيم .

ويمكّننا في ختام هذه الدراسة إجمال أهم نقاطها فيما يلى :

• من ناحية النظر إلى التعاقد عن بعد من داخل إطار التنظيم
التشريعي

رأينا أن المشرع الفرنسي اهتم بصفة أساسية بحماية المستهلك
المتعاقد عن بعد ، وإذا كانت نصوص التنظيم الخاص بالتعاقد عن بعد
قد أدمجت في صلب تقوين الاستهلاك فقد كان لذلك دلالته وأثاره .
فمن حيث الدلالة فقد جاءت نصوص هذا التنظيم في سياق الموجه
الأساسي لهذا التقوين وهي حماية المستهلك . ومن حيث الآثار فقد
تجلت في وسائل الحماية التي كرسها هذا التنظيم ، مع مراعاة
خصوصيات التعاقد عن بعد .

من حيث وسائل الحماية فقد تمثلت في الالتزام بإعلام المستهلك
المتعاقد عن بعد من ناحية ، وتعكيته من العدول عن العقد الذي أبرمه
من ناحية أخرى .

• من ناحية الالتزام بالإعلام فالملاحظ أنه ليس بجديد على المشرع
الفرنسي في مجال حماية المستهلك ، ولكن بشأن التعاقد عن بعد فقد
راعى المشرع خصوصيات هذا النوع من التعامل فيما أوجبه من التزام
المهني بإعلام المستهلك في هذا المجال . وقد ظهر ذلك بصفة خاصة فيما
يتعلق بمضمون الإعلام السابق على إبرام العقد ، حيث جاء متواافقاً
مع طريقة إبرام العقد ، فلم يكتف المشرع بتقرير الالتزام بالإعلام
الواقع على عاتق كل مهني بإعلام المستهلك المتعاقد معه ، بل أضاف

إلى مضمون الإعلام معلومات أخرى إضافية ، تراعى خصوصية التعاقد المعنى . لكن المشروع فى هذا المجال لم يقتصر على تقرير حق المستهلك فى الإعلام السابق على إبرام العقد ، بل أضاف جديداً ، يتفق وخصوصيات التعاقد عن بعد ، يتمثل فى الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد ، وذلك بالالتزام المهني بأن يؤكّد ، فى هذه المرحلة ، معلومات سبق له الإدلاء بها للمستهلك ، والإدلاء بمعلومات أخرى جديدة تتناسب وكون العقد قد سبق إبرامه . وبالنظر إلى التطور التكنولوجى فقد حرص المشروع على تناول الدعامة التى يمكن تثبيت عليها المعلومات المتعين الإدلاء بها للمستهلك ، فساوى فى هذا الشأن بين الدعامة الورقية ، وأى دعامة أخرى لها صفة الاستمرارية موجودة تحت تصرف المستهلك . ومن حيث الجزء الخاص بالإخلال بهذا الالتزام فقد جاء كذلك متواافقاً مع هدفه ، حيث جعل هذا الجزء متمثلاً فى امتداد المهلة التى يكون فيها للمستهلك ممارسة الحق فى العدول ، لتكون بصفة مبدئية ، ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام .

• أما بشأن حق المستهلك فى العدول عن العقد الذى أبرمه ، فهذا أيضاً ليس بجديد فى مجال حماية المستهلك ، غير أن تكريسه فى مجال التعاقد عن بعد يبدو أكثر إلحاحاً مقارنة بغيره من المجالات ، وذلك بالنظر أيضاً لخصوصية هذا التعاقد ، والذى لا يمكن فيها المستهلك من رؤية حقيقة ما يتعاقد عليه أو التتحقق من خصائصه .

وقد حرص المشروع بشأن هذا الحق على ضبط إطاره بما يحقق غرضه ، ويضمن فعاليته . فالمادة التى للمستهلك أن يمارس فيها العدول مدة معقولة ، هي سبعة أيام كاملة – وإن كنا قد فضلنا أن تكون سبعة أيام عمل – تمتدى إلى ثلاثة أشهر على سبيل مجازة المهني فى حالة إخلاله بالتزامه بالإعلام اللاحق لإبرام العقد . ولضمان فعالية هذا الحق فقد قررده المشروع للمستهلك دون حاجة إلى إبداء أسباب مبررة لاستعمال هذا الحق ، ودون تحمل أية جزاءات أو مصروفات فيما

عما تلك الازمة لإرجاع المنتج أو السلعة . وحماية المستهلك كذلك فقد قضى المشرع بأن ممارسة الحق في العدول من قبله تؤدي إلى إنهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذي عدل عنه ، مع إلزام المهني برد المبالغ التي قد يكون دفعها المستهلك خلال مدة معينة ، وإلا تحمل الفوائد المقررة قانوناً .

• أما من ناحية النظر إلى التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم التشريعي الخاص ، فقد تناولناه من حيث إبرام العقد ومن حيث تنفيذه .

• وفيما يتعلق بإبرام التعاقد عن بعد ، فقد رأينا أن هذا النوع من التعامل ، ونظرًا للتطور وسائل الاتصال عن بعد ، قد أعاد طرح الإشكالية التقليدية المتعلقة بزمان ومكان انعقاد العقد في حالة إبرامه عن بعد ، بالإضافة إلى التساؤل عن كيفية استيفاء الشكل الذي قد يتطلبه القانون لصحة العقد ، أو بعض بيانته ، في حالة إبرامه عن بعد .

بخصوص المسألة الأولى فقد لاحظنا أن التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد جاء خلوًّا من تحديد مسألة زمان ومكان انعقاد العقد . ومن هنا كانت ضرورة التوجّه نحو القواعد العامة ، وكذلك القواعد الخاصة ببعض صور التعاقد ذات الصلة .

فمن ناحية الزمان ، ونظرًا لخلو التقنين المدني الفرنسي من حكم في هذا الشأن ، رأينا أن محكمة النقض الفرنسية انتهت إلى اعتماد لحظة تصدير القبول في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد . غير أن هذا الحل المبدئي لم يمنع من وجود بعض صور التعاقد عن بعد التي يمكن أن يؤدي إعمال القواعد الخاصة بها إلى تحديد لحظة أخرى ينعقد فيها العقد . من ذلك حالة التعاقد من خلال التليفون أو أي وسيلة مشابهة ، حيث انتهينا إلى أن اللحظة المقررة في هذه الحالة هي لحظة قبول

المستهلك لتأكيد الإيجاب من قبل المهنى . وفي حالة الإبرام عبر وسيلة إلكترونية ، فإنه إعمالاً للتوجيه الأوربي في هذا الخصوص ، سينتهي الأمر إلى اعتماد لحظة أخرى ، هي لحظة تنصير تأكيد القبول من قبل المستهلك . وإذا ما اتّخذ العقد المبرم عن بعد الصفة الدولية ، وتتوافرت شروط إعمال اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع ، تكون لحظة إبرام العقد هي لحظة تسلّم القبول .

أما من ناحية مكان انعقاد العقد ، فقد رأينا أن النظرية السائدة هي نظرية التلازم بين مكان الانعقاد و زمانه . وبالرغم من ذلك فقد لاحظنا اتجاهًا فقهياً يرى عدم ضرورة مثل هذا التلازم ، مادام أنه ينطوي على جانب من الحيلة القانونية ، على نحو يمكن أن يؤدي إلى إمكان إبرام العقد في لحظة معينة ، بينما يكون مكان انعقاده في غير المكان الذي يعتبر أنه قد أبرم فيه زمنياً .

وبالعودة إلى أحكام القانون الفرنسي فقد لاحظنا أن هناك ضوابط معينة ، ذات مصادر قانونية مختلفة ، يمكن على هديها تحديد مكان الانعقاد في حالة التعاقد عن بعد ، سواء فيما يتعلق بالعقود المبرمة داخل إقليم الدولة ، أم كان التعاقد عابراً للحدود . ورأينا أن مجل هذه الضوابط يتوجه إلى تركيز العقد المبرم عن بعد ، من الناحية المكانية ، في محل إقامة المستهلك عندما يكون طرفاً في العقد ، وذلك بخلاف العقود الأخرى التي تبرم بين المهنيين ، أو بين المستهلكين وبعضهم ، حيث يؤخذ في الاعتبار مبدأ الحرية التعاقدية ، أو ضابط محل إقامة المدعى عليه .

اما بخصوص الشكلية التي قد يتطلبها القانون لصحة العقد ، أو بعض بياناته ، بهدف حماية المستهلك ، فكان تسؤالنا عن مدى إمكان استيفاء هذه الشكلية في حالة التعاقد عن بعد وبصفة خاصة عن طريق الدعامات الإلكترونية .

وقد رأينا أن الإجابة على هذا التساؤل في ظل القانون الفرنسي ، الذي سبق له اعتماد الكتابة الإلكترونية ، والتوقيع الإلكتروني ، تقتضي أولاً معرفة ما إذا كانت الكتابة بمفهومها الحديث ، الذي يشمل الكتابة التقليدية أو الورقية ، والكتاب الإلكترونية ، تقتصر على تلك المطلبة للإثبات - حيث جاءت الكتابة بمفهومها الحديث ضمن نصوص الإثبات التي يتضمنها التقنين المدني الفرنسي - أم ينصرف كذلك إلى الكتابة المطلبة لصحة العقد أو بعض بياناته ، وتقتضى ثانية معرفة ما إذا كانت الكتابة الإلكترونية تتوافق وضرورات حماية المستهلك .

وخلصنا في الإجابة على الشق الأول من التساؤل المطروح إلى أن الكتابة بمفهومها الموسع الحديث تشمل الكتابة المطلبة للإثبات وتلك المطلبة لصحة التصرف . وانتهينا إلى أنه لا يوجد ما يحول دون أن تتخذ الكتابة المطلبة لصحة التصرف شكل الكتابة الإلكترونية ، وإمكانية أن يكون التوقيع كذلك إلكترونياً ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون أن تكون الكتابة بخط اليد ، أو تطلب أن يكون التوقيع يدوياً . في مثل هذه الحالات الأخيرة لا يمكن أن تكون الكتابة إلكترونية ، ولا يمكن بالتالي إبرام العقد عن بعد بوسيلة إلكترونية ، إلا بتدخل تشريعي يجيز ذلك .

أما بشأن الشق الثاني من التساؤل ، فقد رأينا أنه من غير المؤكد أن الكتابة الإلكترونية تؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة للمستهلك ، ولا يوجد من حيث المبدأ ما يبرر استبعاد الكتابة الإلكترونية ، أو التوقيع الإلكتروني ، في حالة اشتراط الكتابة لصحة العقد ، أو بعض بياناته ، بقصد حماية المستهلك .

وهذا في الواقع ما أكدته توجيه المشرع الفرنسي من خلال المشروع القائم الآن والذي يتضمن اقتراحًا بإضافة نصوص جديدة إلى التقنين المدني الفرنسي ، تتعلق بالعقود البرممة في الشكل الإلكتروني ، من

يبينها نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦٩ -١ والذى يقضى بأنه «عندما تكون الكتابة متطلبة لصحة التصرف القانونى ، فإن هذا التصرف يمكن إعداده وضبطه فى الشكل الإلكترونى » . كما أن الفقرة الثانية من هذا النص المقترن تضيف أنه «عندما يشترط فى بيان معين أن يكتب بخط يد الملتزم ، فيمكن لها الأخير إتمام هذا البيان من خلال الشكل الإلكترونى ...» .

بهذا النص المقترن يرحب المشرع الفرنسي فى حسم كل خلاف حول إمكانية إبرام العقد عن بعد عبر الكتابة الإلكترونية إذا ما كانت هذه الكتابة متطلبة لصحة التصرف ، أو بعض بياناته ، بل وكذلك إذا كان متطلباً فى بيان معين أن يكون بخط يد الملتزم ، فيمكن أيضاً أن يتم ذلك فى الشكل الإلكترونى .

• إذا كان التعاقد عن بعد قد أثار تساؤلات ولاحظات السابقة فيما يتعلق بإبرامه ، فإن تساؤلات ولاحظات أخرى ، لا تقل أهمية ، يثيرها هذا التعاقد فيما يتعلق بمرحلة تنفيذه .

فقد لاحظنا فيما يتعلق بتنفيذ المورد لأداء ندرة الأحكام التى تضمنها التنظيم التشريعى الخاص فى هذا الفخصوص ، الأمر الذى اقتضى ضرورة الاستعانت بالقواعد العامة بشأن تنفيذ العقد ، سواء ما تعلق منها بدعوى المسئولية العقدية أم دعوى المسئولية عن عيوب المنتجات ، أم بدعوى ضمان العيوب الخفية . وقد تبين لنا أن بعضًا من هذه الدعوى قد يلحقه تعديل أو تطوير قريب ، بفعل ما صدر بشأنه من توجيهات أوربية . وأشارنا فى هذا الشأن إلى الاتجاه نحو توحيد أحكام دعوى عدم المطابقة ودعوى ضمان العيوب الخفية .

ومن ناحية وفاء العميل بالثمن ، وهو الالتزام الأساسى الذى يقع على عاتقه ، فقد اهتمينا على المخاوف والإشكالات التى يثيرها الوفاء عن بعد من خلال بطاقات الوفاء المصرفية سواء من ناحية المورد

أم من ناحية العميل ، والتي تعتبر في الواقع عائقاً أساسياً في سبيل تطوير التجارة الإلكترونية ، باعتبارها أبرز الصور المعاصرة للتعاقد عن بعد .

وقد تبين لنا في هذا الصدد أن تدخل المشروع الفرنسي بقصد حماية صاحب البطاقة المصرفية في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الخاصة به ، وحماية المورد كذلك ، وذلك من خلال تحميل المصرف المصدر للبطاقة في هذه الحالة ، لم يحقق النتيجة المرجوة وهي إنهاء الصعوبات والمخاوف التي يثيرها الدفع من خلال الوسائل الإلكترونية ، حيث بقيت صعوبات إثبات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع ، وإحتمالات سوء النية والغش من قبل العميل ، بالإضافة إلى التبعات المالية التي تتحملها المصارف في نهاية الأمر وفي حالة ثبوت الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع .

لذلك رأينا أن التغلب على المخاوف المثارة في هذا المجال لا يمكن تحقيقه إلا من خلال حلول تقنية تكون هي وسيلة تحقيق الأمان القانوني المنشود . وأشارنا في هذا الصدد إلى بعض من هذه المحاولات التقنية والتي تبرز ضرورة بقاء الحوار والتعاون مستمراً بين ما هو قانوني وما هو تلقى بغية التوصل إلى الحلول الملائمة في هذا المجال والتي يصعب على القانون وحده الإتيان بها .

وبالجملة يمكن القول أن التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد في القانون الفرنسي قد حقق إلى حد بعيد هدفاً أساسياً من أهدافه هو حماية المستهلك المتعاقد عن بعد ، غير أن الملاحظ أن استحواذ - إن جاز لنا هذا التعبير - هذا الهدف ، المشروع ، على جُلّ الجهد التشريعي في هذا المجال ، أدى إلى تصور هذا التنظيم عن الإحاطة بكافة صور التعاقد عن بعد والكثير من الإشكاليات التي يطرحها . لذا لم يكن هناك مفر من التوجه إلى خارج هذا التنظيم صوب القواعد العامة ، أو القواعد الخاصة ببعض صور التعاقد ذات الصلة بالتعاقد

عن بعد ، للبحث عن إجابات لما تطرحه الصور الأخرى للتعاقد عن بعد من تساؤلات . وهنا في الواقع لاحظنا مدى تعقد النظام القانوني للتعاقد عن بعد ، والناتج من ناحية عن تعدد القواعد المنظمة للمسائل المتشابهة ، بل واختلافها أحياناً ، وعن تنوع مصادر هذه القواعد من ناحية أخرى .

لكن الحق أن التجربة الفرنسية في تنظيم التعاقد عن بعد - وأياً كانت ملاحظاتنا عليها - كانت في اعتقادنا جديرة بالتأمل ، سواء من ناحية أهدافها ، أم من ناحية استجابتها لواقع عملى وتقني أفضى إلى ضرورة التصدى القانوني لظاهرة قديمة أضفت عليها التقنيات الحديثة أبعاداً جديدة .

هذا وإذا كانت ممارسة هذا النوع من التعامل بدأت تأخذ طريقها إلى واقعنا المصرى فإن ذلك يدعونا إلى تنبيه المشرع لدينا لضرورة تنظيم التعاقد عن بعد تحقيقاً للحماية المنشورة والواجبة للمستهلك المعامل في هذا المجال من ناحية ، وملحقة للتطورات التقنية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة والتوسيع في استخدامها من ناحية أخرى . غير أنه - وكما لاحظنا من خلال قراءة التجربة الفرنسية في هذا المجال - لبلوغ مثل هذا التنظيم المأمول أهدافه لابد من تهيئة البيئة القانونية المناسبة لإعداده والمتمثلة ، في اعتقادنا ، في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك من ناحية ، وتلك المتعلقة بالمعلوماتية ووسائل الاتصال الحديثة وانعكاساتها القانونية سواء على إبرام العقد أو تنفيذه أو إثباته من ناحية أخرى . وربما يكون فيما يعد الآن من قانون خاص بشأن اعتماد الكتابة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني مناسبة للتعجيل بالنظر في تنظيم التعاقد عن بعد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- **احمد السعيد الزقد** : حق المشتري فى إعادة النظر فى عقود البيع بواسطة التليفزيون ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، السنة ١٩ العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٩٥ ص ١٧٩ وما بعدها .

- **احمد شرف الدين** : نظرية الالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، الكتاب الأول المصادر الإرادية (العقد - الإرادة المنفردة) . ٢٠٠٣ .

- **احمد عبد الكريم سلامة** : قانون العقد الدولى ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ .

- **احمد محمد الرفاعي** : الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ .

- **أسامة أبوالحسن مجاهد** : خصوصية التعاقد عبر الإنترن特 ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترن特 ، نظمته كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات في الفترة من ١٣ مايو ٢٠٠٠ .

- **السيد عثمان** : حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ١٩٧٦ .

- **السيد عثمان** : الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩ .

- **ثروت عبد الحميد** : التوقيع الإلكتروني ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ٢٠٠١ .

- **جابر عبد الهادى الشافعى** : مجلس العقد فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠١ .

- حسام الأهوانى : إثبات عقود التجارة الإلكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل فى العالم العربى ، نظمته كلية الحقوق - جامعة الكويت فى الفترة من ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ .
- حسن عبد الباسط جمیعی : حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك ، القاهرة ١٩٩٦ .
- حسن عبد الباسط جمیعی : مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في ١٩ مايو ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- حسن عبد الباسط جمیعی : إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنэт ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- حفيظة الحداد : الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة في تنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ .
- حفيظة الحداد : الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ .
- حمدى عبد الرحمن : فكرة القانون ، بحث في تعريف القانون وأهدافه وأساسه ، دار الفكر العربى ١٩٧٨ .
- خالد جمال أحمد حسن : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .
- رأفت رضوان : عالم التجارة الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ١٩٩٩ .

- رامي محمد علوان : التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنـت وثبات التعاقد الإلكتروني ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد الرابع ٢٠٠٢ ص ٢٢٩ وما بعدها .
- رمضان أبوالسـود : النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٢ .
- سعيد سعد عبد السلام : الالتزام بالإفصاح في العقود ، دار النهضة العربية . ٢٠٠٠
- سليمان مرقس ومحمد على إمام : عقد البيع في التقنين المدني الجديد ، ١٩٥٢ .
- سمير منتصر : الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ) .
- صالح الدين زكي : تكوين الروابط العقدية فيما بين الغائبين ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٦٣ .
- طرح البحور على حسن فرج : تدويل العقد ، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والموقعة في روما ١٩ مايـو ١٩٨٠ ، تقديم هشام صادق منشأة المعارف . ٢٠٠٠ .
- عبد الحـى حجازى : النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتـى (دراسة مقارنة) الجزء الأول مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة) المجلـد الأول ، نظرية الالتزام - تحلـيل العقد ، باعتمـاء محمد الألفـى ، مطبوعـات جـامعة الكـويـت ١٩٨٢ .
- عبد الرزاق السنـى ورى : الوسيط فى شـرح القانون المـدنـى الجـديـد (١) المـجلـد الأول نـظرـية الـلـتزـام بـرـوجـهـ عـامـ ، مـصـادرـ الـلـتزـامـ ، مـنشـورـاتـ الـحـلـبـىـ الـحـقـوقـىـ ، بـيـرـوـتـ . ٢٠٠٠ .

- عبد المنعم فرج الصدة : نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٤ .
- فريد عبد العزفوج : التعاقد بالإنترنت ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، تصدرها كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (فرع دمنهور) العدد ١٨ ، الجزء الأول ٢٠٠٣ ص ٤٧١ وما بعدها .
- محسن عبد الحميد الببيه : النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء المنصورة (بدون تاريخ) .
- محمد السعيد وشدى : التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، مع التركيز على البيع بواسطة التليفزيون ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٨ .
- محمد السيد عرفة : التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترت : مفهومها والقواعد القانونية التي تحكمها ، ومدى حجية المخرجات في الإثبات ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١ مايول ٢٠٠٠ .
- محمد حسام لطفي : عقود خدمات المعلومات ، دراسة مقارنة في القانونين المصري和平法، القاهرة ١٩٩٤ .
- محمد حسام لطفي : استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها في القانون الوضعي المصري和平法، القاهرة ١٩٩٥ .
- محمد حسام محمود لطفي : الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
- محمد حسين منصور : المسئولة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٣ .

- محمد شكري سرور : موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠ ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد ٣ ، ١٩٩٤ ص ١١٧ وما بعدها .
- محمود السيد عبد المعطي خيال : المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقادم ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .
- مصطفى الجمال : السعي إلى التعاقد في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١ .
- ملحوظ محمد خيري هاشم السلمي : مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنط ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- نبيل سعيد : نحو قانون خاص بالاتّمام ، منشأة المعارف ١٩٩١ .
- نبيل سعيد : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ٢٠٠١ .
- نجوى أبو هيبيه : التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية (بدون تاريخ)
- نزيه المهدى : الالتزام قبل التعاقدى بالإدلة بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دراسة فقهية وقضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .
- يزيد أنيس نصیر: الارتباط بين الإيجاب والقبول في القانون الأردني والمقارن ، مجلة الحقوق - جامعة الكويت ، العدد ٣ ، سبتمبر ٢٠٠٣ ص ٦٧ وما بعدها .

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- Baillod (R.) : Le droit de repentir, R.T.D. civ., 1984 p. 227 et s .
- Bénabent (A.) : Droit civil, Les contrats spéciaux, 2^eéd. Montchrestien, 1995 .
- Bernardeau (A.) : Droit communautaire et protection des consommateurs, J.C.P., 2000 - I- 218 .
- Bernardeau (L.) : Le droit de rétractation du consommateur un pas vers une doctrine d'ensemble, A propos de l'arrêt CJCE, 22 avril 1999, J.C.P., 2000, Doctrine - I- 218 .
- Bouchurbery (L.) : internet et commerce électronique, 2^eéd. Delmas- Dalloz 2001 .
- Boyer (L.) : La clause de dédit, in Mélange P. Raynaud, 1985 p. 55 et s .
- Boyer (Y.) : L'obligation de renseignement dans la formation du contrat, thèse Aix - Marseille, PAUM, 1978 .
- Bruneau (C.) : Les règles européennes de compétence en matière civile et commerciale, J.C.P., 2000 - I - 304 .
- Calais - Auloy (J.) : Les cinq réformes qui rendent le crédit moins dangereux pour les consommateurs, D. 1975, chronique, p. 19 et s .
- Calais - Auloy (J.) : L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats, R.T.D. civ. 1994 p. 239 et s .

- Calais - Auloy (J.) et Steinmetz (F.)
 - : Droit de la consommation, Précis Dalloz, 5^eéd . 2000 .
- Carillon (A.)
 - : Les origines de la vente par correspondance, éd. syndicat de la VPC, 1984 .
- Catala (P.)
 - : L'engagement électronique de l'entreprise, R. des sociétés, 2001, p. 258 et s .
- Cathelineau (A.)
 - : De la nation de consommateur en droit interne : à propos d'une dérive, contrats-concurrence - consommation, 1999, chronique, n° 13 .
- Chazal (P)
 - : Le consommateur existe - t- il? D. 1997, chronique p. 260 .
- Christianos (V.)
 - : Conseil, mode d'emploi et mise en garde en matière de vente de meubles corporels, Thèse Paris - II - 1985 .
- Collart Dutilleul (F.) et Delebecque (Ph.)
 - : Contrats civils et commerciaux, Précis Dalloz, 1991 .
- Cornu (G.)
 - : Rapport sur la protection du consommateur et l'exécution du contrat en droit français, in travaux de l'ass. H. Capitant 1975, p. 131 et s .
- Delebecque (Ph.) et Pansier (F.J.)**
 - : Droit des obligations, Responsabilité civile- Contrat, 2^eéd. Litec, 1998.
- Demolin (M.)
 - : La notion de "support durable" dans les contrats à distance : Une conterfaçon de l' écrit, R. européenne de droit de la consommation, 2000, p. 361 .

- Fabre - Magnan (M.)

De l'obligation d'information dans les contrats, essai d'une théorie , L.G.D.J.. 1992.

- Feral - Schuhal (C.)

Cyberdroit : L'internet à l'épreuve du droit, 3^eéd. Dalloz 2002 .

- Ferrier (D.) : Droit de la distribution, 2^eéd. Litec 2000 .

- Flour (J.) et Aubert (J.L.)

: Les obligations, 1 . L'acte juridique, 8^eéd. A. colin , 1998.

- Franck (J.) : Transposition de la directive n° 97- 7 relative aux contrats à distance par l'ordonnance du 23 août 2001, Une transposition expéditive et critiquable, cah. dr. de l'entreprise, n° 3, 2/5/2002, p. 20 et s .

- Gautier (P.Y.) : Le bouleversement du droit de la preuve : Vers un mode alternatif de conclusion des conventions, Petites Affiches, 7/2/2000, p. 4 et s .

- Gautier (P.Y.) et Linant de Bellefonds (X.)

: De l'écrit électronique et des signatures qui s'y attachent, J.C.P., 2000 - I- 236 .

- Gautier (V.) : Le contrat électronique international , Bruylant 2^eéd. 2002 .

- Ghestin (J.) : Traité des contrats, La vente, par, Ghestin et Desché (B.), L.G.D.J, 1990 .

- Ghestin (J.) : Traité de droit civil, La formation du contrat, 3^eéd. L.G.D.J. 1993 .

- **Grynbaum (L.)** : La directive "Commerce électronique" ou l'inquiétant retour de l'individualisme juridique, J.C.P. 2001 - I - 307 .
- **Guerriero (M.A.)**
- **Huet (J.)** : L'acte juridique solennel, L.G.D.J., 1975 .
- **Huet (J.)** : La problématique juridique du commerce électronique, R. Jurisprudence commerciale, n° 1, 2001, p. 17 et s .
- **Huet (J.)** : Elements de réflexion sur le droit de la consommation , Petites Affiches, 8/11/2001, p. 1 et s .
- **Jourdain (P.)** : Le devoir de "se renseigner", D. 1983, chronique, p. 141 et s .
- **Karimi (A.)** : Les clauses abusives et la théorie de l'abus de droit, L.G.D.J., 2001 .
- **Larroumet (Ch.)**
- **Le Tourneau (Ph.)**
- **Linant de Bellefonds (X.)**
- **Lucas de Leyssac (C.)**
- **Mareau (F.)** : La protection du consommateur dans les contrats à distance, Petites Affiches, 20/3/2002, p. 1 .

- **Markovits (Y.)**
 - : La directive C.E.E. du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J., 1990 .
- **Mestre (J.)**
 - : Des notions de consommateur , R.T.D. civ. 1989, p. 62 .
- **Mestre (J.)**
 - : La protection jurisprudentielle de la faculté de rétractation souvent ouverte au consommateur, R.T.D. civ. 1989, p. 65 et s .
- **Montannier (J.C.) avec La collaboration de P. Canin**
 - : Les produits défectueux, Responsabilité de droit commun, Régime spécial (L. 19 mai 1998) , Assurance, Litec, 2000.
- **Paisant (G.)**
 - : Essai sur la notion de consommateur, J.C.P. 1993- I- 3655 .
- **Paisant (G.)**
 - : Note sous cour de communautés européennes 22/11/2001, J.C.P., 2002-II - 10047 .
- **Paisant (G.)**
 - : À la recherche du consommateur, Pour en finir avec l'actuelle confusion née de l'application du critère du "rapport direct", J.C.P., 2003-I-121 .
- **Passa (J.)**
 - : Commerce électronique et protection du consommateur , Le Dalloz, 2002, Doctrine p. 555 et s .
- **pizzio (J.P.)**
 - : Un apport législatif en matière de protection du consommateur, La loi du 22 décembre 1972 et la protection du consommateur sollicité à domicile, R.T.D. civ., 1986, p. 66 et s .
- **pizzio (J.P.)**
 - : Code de la consommation (commenté par ...) éd. Montchrestien, 1995 .

- **Pottier (I.)** : Le commerce électronique sur internet, G.P. 1996- I- Doctrine, p. 298 et s .
- **Raynaud (G.)** : Obs. sur cass. civ. 10/7/1996, Contrats -Concurrence - Consommation, 1996 commentaire, p. 157 .
- **Retterer (S.)** : Le Télé- Achat : Un contrat de vente à distance au regard du droit communautaire in contrats-concurrence - consommation, Hors série, éd. Juris - classeur, Décembre 2000, Droit de la consommation, 10 ans de jurisprudence, 1990- 2000, p. 303 .
- **Rondéy (C.)** : Le consommateur est une personne physique, Le Dalloz, 2002 , p. 90 et s .
- **Sauphanor (N.)** : L'influence du droit de la consommation sur le système juridique, L.G.D.J. 2000 .
- **Sinay - Cytermann (A.)** :Les relations entre professionnels et consommateurs en droit français, in La protection de la partie faible dans les rapports contractuels, L.G.D.J. 1996, p. 241 et s .
- **Starck (B.)** : Droit civil, Obligations, 2 contrat, 3^eéd. par H. Roland et L. Boyer, Litec. 1989 .
- **Stoffel - Munck (P.)** : L'abus dans le contrat, essai d'une théorie, L.G.D.J., 2000 .
- **Terré (F.) Similer (Ph.) et Lequette (Y.)** : Droit civil, les obligations, Précis Dalloz, 7^eéd. 1999 .

- Trébulle (F.G.)
 - : La réforme du droit de la preuve et le formalisme, Petites Affiches, 20/4/2000, p. 10 et s .
- Trochu (M.)
 - : Protection des consommateurs en matière de contrats à distance : Directive n° 97- 7 CE du 20 mai 1997, Recueil Dalloz, 1999, chronique p. 179 et s .
- Vivant (M.)
 - : Les contrats du commerce électronique, Litec 1999 .
- Werry (E.) et Verbiest (T.)
 - : Le cadre juridique du commerce électronique après l'ordonnance du 23 août 2001 et le projet de loi sur la société de l'information, Cahier Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin d'actualité n° 140, octobre 2001, p. 1 et s .
 - : Le droit de repentir, R.T.D. civ., 1984 p. 227 et s .

الضهرس

الموضوع

رقم الصفحة

٥	- تمهيد
١١	- مقدمة
١٧	- مفهوم التعاقد عن بعد
٢٩	- خطة البحث

المبحث الأول

التعاقد عن بعد في إطار التنظيم الخاص

٣٠	- تمهيد وتقسيم
٣٢	المطلب الأول : التزام المهني بإعلام المستهلك المتعاقد عن بعد
٣٢	أولاً : الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام
٣٣	(١) مضمون الإعلام
٣٣	١- المضمون المبدئي للإعلام
٣٤	- المعلومات السابق النص عليها
٣٥	- المعلومات الإضافية
٣٦	٢- مضمون الإعلام فى بعض الحالات الخاصة
٣٦	- حالات التخفيف من مضمون الإعلام
٣٨	- حالات التشديد فى مضمون الإعلام
٣٩	(ب) كيفية الإدلة بالمعلومات
٣٩	١- وقت الإدلة بالمعلومات
٣٩	٢- طريقة الإدلة بالمعلومات
٤١	(ج) جزاء مخالفة الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام
٤٢	ثانياً : الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد
٤٤	(١) مضمون الإعلام
٤٤	١- المعلومات واجبة التأكيد
٤٥	٢- المعلومات الأخرى الواجب الإدلة بها
٤٦	(ب) كيفية تنفيذ الإعلام
٤٦	١- وقت الإدلة بالمعلومات
٤٦	٢- الدعامة التى تثبت عليها المعلومات

٥١	(ج) حدود الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد
٥٢	(د) جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام العقد .
٥٢	١- الجزاءات التي تقضى بها القواعد العامة
٥٣	٢- الجزاء الخاص : إمتداد أجل ممارسة الحق في العدول .
٥٥	المطلب الثاني : حق المستهلك في العدول عن العقد
٥٥	- تمهيد وتقسيم
٥٩	أولاً : نطاق الحق في العدول
٦٢	ثانياً : مهلة ممارسة الحق في العدول
٦٢	(ا) بده سريان مهلة العدول
٦٢	١- في مجال بيع السلع والمنتجات
٦٣	٢- في مجال أداء الخدمات
٦٤	(ب) المدة التي يتغير خلالها ممارسة الحق في العدول ...
٦٤	١- المدة المبدئية
٦٥	٢- المدة الاستثنائية
٦٦	ثالثاً : كيفية ممارسة الحق في العدول
٦٧	رابعاً : آثار ممارسة الحق في العدول
٦٧	(ا) آثار العدول بالنسبة للمهني
٦٧	١- رد الثمن للمستهلك
	٢- إنهاء عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد الذي عدل عنه المستهلك
٦٨	(ب) آثار العدول بالنسبة للمستهلك
٧٠	المبحث الثاني

التعاقد عن بعد من خارج إطار التنظيم الخاص

٧٣	- تمهيد وتقسيم
٧٥	المطلب الأول : إبرام التعاقد عن بعد
٧٥	أولاً : زمان ومكان إنعقاد العقد في حالة إبرامه عن بعد
٧٧	(ا) زمان الإنعقاد

١- النظريات المختلفة و موقف القانون الفرنسي منها	
٧٨ القاعدة العامة)	
٢- حلول خاصة ببعض صور التعاقد عن بعد	
٨٦ (ب) مكان الإنعقاد	
٩٠ ١- العقود المبرمة داخل إقليم الدولة	
٩٢ ٢- العقود المبرمة عبر الحدود	
٩٤ ثانياً : الشكلية القانونية في العقود المبرمة عن بعد	
٩٩ (ا) مدى قبول الكتابة الإلكترونية عند تطلب الكتابة لصحة التصرف	
١٠٣ (ب) الكتابة الإلكترونية وضرورات حماية المستهلك	
١٠٨ المطلب الثاني : تنفيذ العقد المبرم عن بعد	
١١٤ أولاً : تنفيذ المورد لأداء	
١١٤ ثانياً : وفاء العميل بالثمن	
١٢١ - خاتمة	
١٢٩ - قائمة المراجع	
١٣٩ - الفهرس	

الكرنك للكمبيوتر
٤٨٧٢٧١١ : ت

الاتجار في البشر

بين

الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي

دكتورة
سوзи عدلی ناشد
مدرس الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

مقدمة

١- التعابير بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي :

يقسم الاقتصاديون الاقتصاد القومى إلى اقتصاد رسمي ظاهر، واقتصاد غير رسمي خفى.

ويمثل الاقتصاد الرسمي كافة الأنشطة الاقتصادية الظاهرة التي تدرج ايراداتها فى حسابات الناتج القومى الاجمالى ، والتى يتخذ على اساسها كافة القرارات ، وترسم على ضوئها السياسات الاقتصادية والنقدية فى الدولة . فهو، إذاً، يمثل انشطة قانونية معنفة ويفترض بصدقها توفر عنصر المشروعية .

أما الاقتصاد الخفى ^(١) فهو يمثل الأنشطة الاقتصادية غير الظاهرة التي يمارسها الأفراد داخل الاقتصاد ، وتحقق دخولاً و ايرادات لاصحابها لا يتم ادراجها ، كلياً أو جزئياً ، فى حسابات الناتج القومى الاجمالى ، ومن ثم يصعب الوصول إلى ارقام حقيقة عن حجمها أو مقدارها . ولا يشترط أن يتم ممارسة هذه الأنشطة كلياً في الخفاء : فهناك انشطة يمارسها الأفراد ، ويتم جزء منها في الاقتصاد الرسمي ومن ثم يتم ادراجها في حسابات الناتج القومى ،

(١) تعدد التسميات التي تطلق على هذا النوع من الاقتصاد ، الاقتصاد الخفى Hidden economy ، الاقتصاد غير الرسمي Informal economy ، الاقتصاد الاسود Black economy ، اقتصاد سفى Underground economy ، اقتصاد الظل Shadow economy ، الاقتصاد غير المنظور Unobserved economy ، جميعها مصطلحات تدل على مدى خطورة هذا النوع من الاقتصاد على الاقتصاد القومى .

ومع ذلك لا ينفي عنها وصف الاقتصاد الخفى بظرا الممارسة الجزء الباقي منها فى الخفاء . وبتعبير آخر ، يتم توظيف الايرادات المتحصلة من الانشطة الرسمية فى النشاط الخفى ، وبالتالي فلا تسجل القيمة المضافة المترتبة عليها ضمن حسابات الناتج القومى . مثال ذلك أن يتم انتاج مواد نصف مصنوعة ، كالآلات والمعدات ، فى الاقتصاد الرسمى ثم يتم استخدامها فى انتاج ضمن انشطة الاقتصاد الخفى .

وتتمثل خطورة هذا النوع من الاقتصاد فى تأثيره على حسابات الدولة وخططها المستقبلية ، إذ انه لا يقدم صورة واضحة ونفقة عن إجمالي حسابات الدولة فيما يتعلق بالدخل القومى وحسابات معدلات البطالة والنمو الاقتصادي والتضخم ومستوى الازدهار أو الركود الاقتصادي وغيرها من الحسابات والمعدلات الهامة . ويؤدى كل ذلك في النهاية ، وبالنظر إلى كونها انشطة غير معونة بصورة رسمية ، إلى وقوع اخطاء كبيرة في تقدير السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية المتتبعة على المستوى القومى. (١)

ويتعارض الاقتصاد الخفى جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الرسمي (٢) . ولا نغالى إذا قلنا أن كلاهما يمثل نسيجا واحدا ،

(١) د. صفوت عبد السلام - الاقتصاد السرى - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٢ ، ص ٦ وكذلك د. سعيد عبد الخالق محمود - غسل الأموال والاقتصاد الخفى - كتاب الاهرام الاقتصادي - العدد ١٤٠ - أول سبتمبر ١٩٩٩ ص ٥

(٢) تشير الاحصائيات أن حجم الاقتصاد السرى في مصر يسوعب ٨,٢ مليون عامل وينتاج ٤٠٪ من الناتج المحلى مما ينفع وزارة المالية بدعم من الحكومة نحو للسعى إلى تحويل هذا النشاط إلى الاقتصاد الرسمي جريدة المساء - العدد ١٧٠٦٥ - السنة الثامنة والاربعون - ١٩ يناير ٢٠٠٤ - الصفحة الأولى

يصعب الفصل بينهما ، في داخل الاقتصاد القومي . فكل فرد ، في داخل الاقتصاد ، يشارك ، بصورة أو بأخرى ، بعلم أو بدون علم ، في انشطة الاقتصاد الخفي هروبا من تدنى مستويات الدخول خاصة في الدول الفقيرة .

وبالرغم من عدم اتفاق الاقتصاديين على وضع تعريف محدد ومنضبط للاقتصاد الخفي، فإنهم جميعاً متفقون على آثاره الاقتصادية الخطيرة على المستوى القومي .

٢- مدي التلازم بين الاقتصاد الخفي والأنشطة غير المشروعية :

ويسود الاعتقاد بأن هناك تلازمًا بين الاقتصاد الخفي وممارسة انشطة غير مشروعية يؤثُّها القانون واللوائح والقرارات الادارية ، أي انه ناتج عن ممارسة جريمة منظمة وفقاً لقواعد القانون الجنائي ومن ثم يخضع من يمارسها للعقوبات الجنائية والادارية . الا أن هذا الاعتقاد لا يعد صحيحاً في جميع الاحوال: فقد يتمثل الاقتصاد الخفي في ممارسة انشطة مشروعة من الناحية القانونية، لكنها ليست كذلك من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى آثارها الاقتصادية الخطيرة ، وبالتالي تأثيرها السلبي على الاقتصاد الرسمي .

ومن أمثلة النشطة غير المشروعية^(١) من الناحية القانونية ومن ثم الاقتصادية ، التي تمارس داخل الاقتصاد الخفي ، انتاج

(١) د. حمدى عبد العظيم . غسيل الاموال في مصر والعالم . سنة ١٩٩٧ . ص ٦ ، ص

المخدرات والاتجار بها ، انشطة البغاء أو الدعاية أو شبكات الرقيق
الابيض أو ما يسمى بالاتجار في البشر، انشطة التهريب الجمركي ،
انشطة السوق السوداء وتحويل العملة ، الرشوة والفساد الاداري ،
الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي ، ممارسة الانشطة السياسية
غير المشروعية مثل انشطة الجاسوسية الدولية، الاقتراف من
البنوك المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الاموال للخارج ،
تزييف العملة والشيكات المصرفية ، المضاربة غير المشروعة في
الاوراق المالية التي تقوم على الاحتيال وخداع المتعاملين في
البورصات العالمية ..

أما الانشطة المشروعة في الاقتصاد الخفي فتتمثل في
ممارسة انشطة انتاجية مشروعة في قطاعات الزراعة والصناعة
والتجارة والمواصلات ... دون الإبلاغ أو الإعلان عنها . كذلك
ممارسة انشطة هامشية مثل الباعة الجائلين وخدم المنازل وعمل
النسوة والاطفال في الحقول . وهذه الانشطة ، وإن كانت مشروعة
من الناحية القانونية ، ليست كذلك من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى
آثارها السلبية الخطيرة على الاقتصاد القومي .

وهناك من يمارس نشاطاً مشروعاً وخفياً في ذات الوقت .
وهو لاء هم من يقطعون من الوقت المخصص للنشاط الرسمي
لمصلحة مباشرة النشاط الخفي . ويحصلون ، وبالتالي ، على دخل
من النشاط الرسمي يتسم بالانخفاض والثبات فضلاً عن انخفاض
انتاجيتهم في العمل ، بينما يحقق لهم النشاط الخفي دخلاً مرتفعة ،
بعيداً عن رقابة السلطات الحكومية والرسمية ، تساعدهم على رفع

مستوى معيشتهم . والدليل على ذلك أن إنفاق طبقة أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة عادة ما يتجاوز حدود الدخل المعلن أو المسجل لهذه الطبقة .

أضف إلى ذلك أن بعض دخول الاقتصاد الخفي تحقق مكاسب كبيرة على حساب إجمالي حجم الدخل القومي : فعادة ما يكون أداء الاعمال الإضافية، لمن يعمل في أكثر من وظيفة ، على حساب الاعمال الرسمية ، فتقل ساعات العمل الفعلية الرسمية مما يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي . وقد يكون لذلك آثار إيجابية فيما يختص بتوزيع الدخول الشخصية القابلة للتصرف والمدفوعات التحويلية ، إلا انه يساهم ، مع ذلك ، في زيادة درجة عدم العدالة في التوزيع^(١).

ويرى البعض أن للاقتصاد الخفي آثارا اجتماعية واقتصادية إيجابية تتمثل في الآتي: رفع مستوى معيشة من يمارسون هذه الأنشطة ، ومن ثم محاربة البطالة وخلق فرص عمل جديدة ، وكذلك توفير قدر اضافي من السلع والمنتجات المعروضة مما يؤدي إلى نوع من استقرار الاسعار المحلية ومن ثم زيادة معدلات الدخل والأدخار .

لكن مثل هذه الإيجابيات هي في ذاتها ، وفي نفس الوقت ، سلبيات لها انعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد الرسمي كما سيجيء البيان.

أضف إلى ذلك الآثار الاجتماعية حيث تصعد الفئات الدنيا

(١) د. حمدى عبد العظيم - مرجع سابق - ص ١٢ .

من المجتمع، والتي تحصل على دخول غير مشروعة خفية ، إلى
اعلى درجات السلم الاجتماعي بسبب ارتفاع الدخل وما يرتبط به
من تصرفات استهلاكية ونفوذ اقتصادي أو سياسي في بعض
المجتمعات النامية . وفي نفس الوقت يضعف المركز الاجتماعي
النوعي للغفات المتوسطة والتي تقبل على الاعمال الدنيا ، التي لا
تناسب مع التأهيل العلمي أو الاسرى لهم ، من أجل الحصول على
دخول مرتفعة لمواجهة غلاء المعيشة الذي يصاحب نمو الاقتصاد
الخفى . وهو ما يؤدي في النهاية إلى سوء وخلل في توزيع الموارد
البشرية على قطاعات النشاط الاقتصادي ، بالإضافة إلى تراجع
القيمة الاجتماعية للتعليم والثقافة وزيادة نسبة التسرب من التعليم
وارتفاع معدل الأمية بدلاً من انخفاضه^(١) .

٣- تعريف الاقتصاد الخفي :

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تعريف الاقتصاد الخفي بأنه
مجموع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون
والاعتباريون ولا يعن عنها ولا تدرج دخولها في حسابات الناتج
القومي سواء كانت هذه الأنشطة مشروعة أو غير مشروعة من
الناحية القانونية ، وإن كانت في جملتها غير مشروعة من الناحية
الاقتصادية بالنظر إلى نتائجها وأثارها الاقتصادية الخطيرة
وتأثيرها على السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية للدولة .
وعليه فالاقتصاد الخفي لا يقتصر على نظام اقتصادي معين.

(١) د. حمدى عبد العظيم - مرجع سابق - ص ١٢

إذ يوجد في الاقتصاد الرأسمالي شأن وجوده في الاقتصاد الاشتراكي ، وكذلك في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، وإن كان يبدو أكثر خطورة وأهمية في الحجم وأكثر تزايدا في مكوناته في الدول النامية التي تعاني العديد من المشاكل والتداعيات الاقتصادية المتشابكة .

٤- تقسيم :

ولعل ابرز انشطة الاقتصاد الخفي ، التي سنكرس لها هذا البحث، هي الاتجار في البشر باعتباره اسوء صورة للانشطة غير المشروعية بالنظر إلى أن الإنسان ، الذي كرمه الله في جميع الأديان، هو موضوع هذه التجارة .

وسنحاول في هذا البحث عرض ظاهرة الاتجار في البشر من حيث مظاهرها الخارجي ، ومن حيث إنعكاساتها السلبية على اقتصاديات الدول .

وعليه سيتم توزيع هذا البحث على مباحثين كالتالى :
المبحث الأول : ونرصده للمظاهر الخارجي للاتجار في البشر .
المبحث الثاني : ونفرده للإنعكاسات الاقتصادية لهذه الظاهرة.

المبحث الأول

المظاهر الخارجية للاتجار في البشر

٥- مفهوم الاتجار في البشر Trafficking in persons, or Human trafficking

بعد الاتجار في البشر نوعا من العبودية الحديثة - modern day slavery . وهي في الواقع الامر جريمة ضد الانسان ذاته وامتهان لكرامته وأدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع .

وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة^(١) ، organized crime حيث تقوم بها عصابات احترفت الاجرام وجعلت الجريمة محور و مجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها واجرها الذي تتقاضاه . فهذه العصابات تمارس انشطتها الاجرامية كعمل ووظيفة ومهنة ، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسرعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائل متعددة و مختلفة، بعضها تقليدي والأخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالفًا للقانون والعرف والأخلاق. ويمثل الاتجار في البشر ثالث

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. محسن احمد الخضرى - غسيل الأموال "الظاهرة - الأسباب - العلاج" - مجموعة النيل العربية - سنة ٢٠٠٣ - ص ٣١ : ص ٤٣ .
وكذلك د. هدى قشوش - جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية - سنة ٢٠٠٣ - ص ٩ .

والسلاح guns حيث يحصد من وراءها بلايين الدولارات سنوياً^(١). ففي تايلاند ، على سبيل المثال ، تمثل عائدات الدعارة من ١٠ إلى ١٤% من إجمالي الناتج المحلي^(٢) . وفي اليابان تحقق هذه التجارة ٤٠٠ مليون دولار سنوياً ، أى ما يعادل ٤ ترليون ين ياباني^(٣) .

والاتجار في البشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتعددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الامان الاجتماعي ، وهم في الغالب الاعم من الحالات من النساء والاطفال . ومن ثم فإن لهذه الجريمة آثارا اقتصادية واجتماعية وأخلاقية مدمرة .

وسوق هذه السلعة يتعدى الحدود الإقليمية للدول ، فهي بمثابة تجارة عبر الدول : فهناك دول عارضه لهذه السلع ، أى الدول المصدرة ، وهي عادة دول فقيرة اقتصادياً ، وتعانى من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مختلفة عن المشكلة الأم وهي مشكلة الفقر .

ويوضح الجدول التالي^(٤) بعض المناطق العارضة لهذه السلعة وحجم المعروض منها، مع الاخذ في الاعتبار عدم دقة هذه

Trafficking in Women and children: The U.S and international (١)
Response. May 10, 2000. p1 Congressional Research service Report
98 - 649 C.

(٢) دراسة لليونيسيف توضح ممارسات شبكات دعارة الأطفال (Net) Japan the trafficking of women, www. Paralumun.com p-1. (٣)
CRS Report Trafficking in women and children : The U.S and (٤)
International respons - U.S department of state - International information programs. May, 10, 2000. http://usinfo.state.gov.

الارقام باعتبار أن هذه التجارة غير مشروعه ومن ثم فالاحصائيات الخاصة بها غير مضبطة .

المناطق العارضة	حجم المعروض سنوياً
جنوب شرق آسيا	٢٢٥,٠٠٠
جنوب آسيا	١٥٠,٠٠٠
الاتحاد السوفيتي	١٠٠,٠٠٠
شرق اوروبا	٧٥,٠٠٠
أمريكا اللاتينية والカリبي	١٠٠,٠٠٠
افريقيا	٥٠,٠٠٠

أما الدول الطالبة ، أي الدول المستوردة، فهي في غالب الاحوال من الدول الغنية اقتصادياً الممتعة بقدر عال من الرفاهية والرخاء الاقتصادي ، والتي تعانى ، في ذات الوقت ، التخلف الاخلاقي وضعف الوازع الدينى . فهذه الدول تعتبر ارضاً صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص عمل وتهيئة حياة أفضل ودخول مرتفعة ، ومساواة بالمعاملة الوطنية الخ.

وغالباً ما تكون هذه الوعود وعداً كاذبة . ومن أمثلة ذلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية ، دول الخليج ، دول الشرق الأوسط ، ودول غرب اوروبا.

وعلى الرغم من أن الاتجار بالبشر يعد جريمة دولية تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، فإنها تتمامى بشكل سريع ومذهل في أن واحد .

وتدل الإحصاءات على أنه في خلال عام ٢٠٠١ تم بيع وشراء ونقل ما بين مليون وأربعة ملايين شخص في العالم، معظمهم من النساء والأطفال ^(١) . وقدرت منظمة النزوح الدولية عدد الضحايا الذين تم الاتجار بهم داخل بلادهم، وعبر الحدود القومية، في عام ١٩٩٧ بأربعة ملايين شخص . وتشكل الولايات المتحدة الأمريكية بلد عبور ومقصد (مقر نهائى للرحلة) . وقد أشار تقرير صدر من الحكومة الأمريكية في عام ٢٠٠٣ إلى أن عدد النساء والأطفال التي يتم الاتجار بهم سنويًا عبر الحدود الدولية على مستوى العالم يقدر بحوالي ٨٠٠,٠٠٠ إلى ٩٠٠,٠٠٠ شخص . وان ما بين ١٨,٠٠٠ : ٢٠,٠٠٠ من هؤلاء الضحايا يتم الاتجار بهم في داخل الولايات المتحدة الأمريكية . وقامت الحكومة الأمريكية برصد ١٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة الضريبية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الدولي ^(٢) .

وتدل هذه الإحصاءات المبدئية على مدى خطورة هذه الجريمة وتزايدها بصورة سريعة وعلى أنها نتاج لتقسيم العالم إلى عالم متقدم وأخر مختلف .

(١) تقرير أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية عن ظاهرة الاتجار بالبشر في العالم لعام ٢٠٠١.

Trafficking in Persons Report, June 2003, June 2004,
U.S Department of state. www.state.gov.

(٢)

٦- تعريف ظاهرة الاتجار في البشر^(١) وعناصرها :

تتعلق التجارة ، عادة ، بسلع موضوعية لها كيان مادى بحيث يمكن بيعها أو شراؤها بمقابل مادى محدد ، بل ويمكن مصادرتها إذا لزم الامر . فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي . أما الحديث عن تجارة تتعلق باشخاص Trafficking in persons ، أى بالانسان ذاته ، فذلك ما يثير العديد من التحفظات لأنها تجعل الانسان ، الذى فضله الله على سائر المخلوقات الأخرى ، مجرد سلعة يمكن تداولها ومصادرتها أيضا عن طريق ترحيلها إلى بلدانها الأصلية في بعض الحالات .

إذا ، يمكن القول أن هذا النوع من التجارة يختلف من حيث

(١) يقصد بالاتجار في البشر ، وفقا للمادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ : (أ) تجنيد شخص أو نقلهم أو تقطفهم أو يتوظهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من شكل القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إصابة استغلال حالة استضافة ، أو باعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لغيرها موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر شكل الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الاعضاء :

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) .

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تقبيله أو يتوظه أو استقباله لغرض الاستغلال "تجاراً بالأشخاص" حتى لو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) .

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر .

وبينت المادة الرابعة من البروتوكول المنكر نطاق تطبيقه فنصerte على الجرائم ذات الطابع غير الوطني التي تقرفها جماعات اجرامية منظمة وليس مجرد حالات فردية غير منظمة .

محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي ، إذ يتخذ من الانسان
 موضوعا له فيجعله سلعة محلا للعرض والطلب .

ولما كانت التجارة تعنى تحكم التاجر والعميل فى نوع
 السلعة وجودتها وسعرها ، فإن هذا يثير العديد من التساؤلات حول
 السلعة موضوع هذا البحث .

وقد تعددت التعريفات المختلفة للاتجار فى البشر^(١) ،
 ويمكن ردها إلى التعريف التالي :
 هي كافة التصرفات ، المشروعة وغير المشروعة ، التي تحيل
 الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة
 وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال
 ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم
 هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأى صورة أخرى من
 صور العبودية .

ويتبين لنا من هذا التعريف أن الاتجار في البشر يفترض

(١) منها التعريف الامريكي - بروتوكول الأمم المتحدة - والذي يعرف الاتجار في البشر
 بأنه :

The recruitment, transportation, transfer, harboring or receipt of persons, by means of threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labor or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs.

توفر عناصر ثلاثة هي: **السلعة ، الوسيط ، السوق (حركة السلعة)** .

٦-١- السلعة :

وتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو ايواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الاصلي ، وذلك بقصد استغلاله . ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع ، أصلا ، ولكن بطريق السخرة ، دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ، ودون التأمين عليه أو تهيئة اقامة مشروعة له في الدولة المضيفة ، مما يجعله يدخل في نطاق الاعمال غير المشروعة . وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الاعضاء وغير ذلك .

ويستوى في ذلك أن يتم استغلاله طوعية منه أو كرها عنه . وينتشر هذا الاكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب ، وغيرها من الصور الأخرى .

وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال ، دون التقييد بسن معينة . ويحصل هؤلاء على مقابل لاستغلالهم عادة ما يكون ضئيلا لا يكفي لسداد التزاماتهم .

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق : فقد يكون الخروج طوعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل مقابل مادي كبير يتم الاعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة

الانترنت، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم . ويتم تزويدهم بذacker الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضييف ، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى ارهاق هؤلاء الضحايا بتکاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء^(١) .

وقد يكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف السيدات والاطفال من بلدتهم الأصلى لاستغلالهم بالقوة فى دولة أخرى . ويتضمن الاجبار هنا الإيذاء المعنوى cruel mental والجسماني physical abuse كالضرب وهتك العرض والتجميع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة .

وسواء تمت التجارة بإرادة الضحية أو قسرا عنها ، فإنهم يتعرضون للإصابة بالأمراض المعدية دون الحصول على الرعاية الطبية الملائمة .

ولذلك عادة ما يتم اختيار الضحية من صغار السن ، الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرين عاما ، لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائى وغيرها من الأمراض ، وان كان مصيرها فى حالات الإصابة قد يصل إلى حد القتل .

٦- بـ- الوسيط (الناجر) :

ويقصد بال وسيط الأشخاص والجماعات الاجرامية المنظمة

Trafficking in women and children. May 10, 2000 usinfo.state.gov. : (١)
<http://usinfo.state>

التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة .
فيقوم هؤلاء بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات
أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل
الحصول على دخول مرتفعة .

ووفقاً للمادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار
بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٠ لا تسرى أحكام
هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم
به جماعات اجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة.
ويعني ذلك أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات اجرامية
منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة. أما ما يتعلق بالحالات
الفردية والعارضة فلا تعد من قبيل الاتجار في البشر.

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل
هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة . فهو مشروع اقتصادي
متكملاً للبنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة
الجنسيات . إذ أن الشبكة الاجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون،
في الغالب الاعم ، من وسطاء يتذلون من الدول العارضة لهذه
السلعة مركزاً لهم حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة ،
ومن وسطاء مساعدين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ
إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة
استلام هذه السلع وتوزيعها على الانشطة المختلفة.

٦- جـ- السوق (حركة السلعة) :

· يتعلّق الاتجار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر، أو عدة بلد آخرى ، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة .

وعليه قد يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهدًا لانتقالهم إلى المكان المقصود الاستغلال، أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال .

ويمكن القول أن الاتجار بالبشر يرتبط بعدة أسواق : دول العرض أي الدول المصدرة للضحايا ، وهى عادة دول فقيرة أو مختلفة تعانى من العديد من الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص. فهى عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق.

ودول الطلب ، أي الدول المستوردة ، وهى عادة دول غنية أو صناعية كبرى، أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل، ومن ثم تمثل عنصر جذب قوية لهؤلاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته. فهى عادة تمثل دول الاقتصاد الحر.

وبين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت تقع ما بين الدول المصدرة والدولى المستوردة ، اذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا تمهدًا لانتقالهم إلى الدول المستوردة لهم .

وعادة ما تكون دول الترانزيت أو العبور دولاً فقيرة تمثل حلقة الاتصال بين الدول المصدرة والمستوردة، نظراً لبعد المسافة بينها، مقابل عمولات باهظة .

وقد وصلت تقديرات الارباح التي يحققها هؤلاء الوسطاء من ٥ إلى ٧ بليون دولار في السنة ، وفي بعض السنوات وصلت إلى ٩,٥ بليون دولار. وهذا هو الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة، فالإرباح مرتفعة جداً والنفقات منخفضة للغاية بالإضافة إلى انخفاض عنصر المخاطرة وطول الفترة الزمنية لاستغلال هذه السلعة (١) .

وبدهى أن هيكل هذه الأسواق ذو طبيعة احتكارية من جانب الوسيط ، نظراً للإرباح الهائلة التي تدرها هذه التجارة غير المشروعة مما يدفع المتعاملين فيها إلى استعمال كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة للحيلولة دون منافسة غيرهم من الوسطاء لهم في هذا المجال.

٧- انواع التجارة :

نذكرنا من قبل أن الاتجار في البشر يعني انتقالهم من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر بقصد استغلالهم بصورة غير مشروعة . فهو لاء وان كانوا يحصلون على مقابل لهذا الاستغلال إلا انه مقابل لا يعرضهم عن امتحان كرامتهم وضياع مستقبلهم ، بل

وفي كثير من الاحيان يفقدهم حياتهم .
ويمكن تحديد انواع الاتجار في البشر في ثلاثة صور
اساسية هي: البغاء ، وعمالة الاطفال دون السن القانوني ،
وتجارة الاعضاء البشرية.

وعليه سنتناول هذه الصور كل في بند مستقل :

أولاً - الاستغلال الجنسي

٨ - البغاء :

وهو يمثل أهم وأخطر صور الاتجار في البشر وأكثرها
انتشارا على مستوى العالم المتختلف والمتقدم على السواء .
ونظرا للإرباح الضخمة التي تتحققها مثل هذه التجارة ، فإن
الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي
 واستبدلوا به الاتجار في البشر. وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة
 بالإضافة إلى استمرارية الارباح . فالإنسان كسلعة غير قابل
 للاستهلاك في الزمن القصير ، أما السلع الأخرى ، كالمخدرات
 والسلاح ، فهي تستهلك بمجرد الاستعمال.

وبتعمير آخر ، يمكن استغلال الإنسان ، كسلعة ، أكثر من
 مرة دون أن يبلى ، ومن ثم فإن ذلك يضمن استمرارية ارباح
 مباشرى هذه التجارة والتي تسمى بصناعة الجنس Sex

(١) Industry

ويشمل ضحايا البغاء السيدات والفتيات صغار السن ، اقل من ٢٥ سنة ، وكذلك الاطفال سواء من الذكور او الاناث . ويمثل بقاء الاطفال ابشع صورة للاستغلال الجنسي لآثاره الاجتماعية والاقتصادية المدمرة للبنية الاساسية للمجتمعات .

وتدل الاحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم ، وفقا للظروف الاقتصادية ، إلى مناطق مصدره ومناطق مستوردة له . ويمكن القول بأن المناطق المصدرة له تتركز في جنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا ، الاتحاد السوفيتي ، شرق اوروبا ، امريكا اللاتينية والكاريبى ، وإفريقيا .

اما المناطق المستوردة فهي آسيا والشرق الاوسط ، غرب اوروبا ، وشمال امريكا .

٤-٨- الدول المصدرة للبغاء :

يلاحظ أن الدول المصدرة للبغاء هي الدول التي تعانى من الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية والفكاك الاقتصادي والفقر . فعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين نحو الخارج . حيث يمارس بعضهم انشطة مشروعة ، بينما تمارس الاغلبية انشطة غير مشروعة بحثا عن الكسب السريع والخروج من ازماتهم المتتالية .

ونستطيع أن نستخلص ذلك بالنظر إلى بعض الدول المصدرة للبغاء في العالم :

البلد	الاعداد (١)
الهند	٢,٣ مليون
اندونيسيا	٧١,٢٨١
بورما	٣٠,٠٠٠ : ٢٠,٠٠٠
الفلبين	٣٠٠,٠٠٠
كامبوديا	١٥,٠٠٠ : ١٠,٠٠٠
ماليزيا	١٤٢,٠٠٠
بنجلاديش	٢٠٠,٠٠٠
اليابان	١٥٠,٠٠٠
الصين	٢٤,٧٥٠
سيريلانكا	١٥,٠٠٠
فيتنام	٢٠٠,٠٠٠ : ٦٠,٠٠٠
تايوان	٤٠,٠٠٠ : ٦٠,٠٠٠
تايلاند	٣٠٠,٠٠٠ : ٢,٨ مليون
الولايات المتحدة	٩٠٠,٠٠٠ : ٨٠٠,٠٠٠

٨- ب - الدول المستوردة للبغاء :

تشمل الدول المتقدمة اقتصادياً والتي تتمتع بقدر عالٍ من الاستقرار الاقتصادي والسياسي . فهي دول ملحة لهؤلاء الأشخاص بحثاً عن الكسب السريع والاستقرار بغض النظر عن الآثار الخطيرة

التي قد تلحق بهم من جراء ممارسة هذا النوع من النشاط .
ويلاحظ على هذه الدول أنها لا تحرم دينياً أو أخلاقياً أو
شرعياً ممارسة البغاء فيها . فلا يوجد بها ، عادة ، قيم دينية أو
تشريع يحرم ممارسة البغاء ومن ثم يقرر عقوبة لممارسة مثل هذه
الأنشطة .

ومن أمثلة الدول المستوردة ، دول غرب أوروبا مثلmania،
إيطاليا ، فرنسا ، سويسرا ، هولندا ، اليونان ، ودول الخليج واليابان
والولايات المتحدة الأمريكية .

٨- جـ- دول العبور (الترانزيت) :

تحتاج حركة تجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى الدول
المستوردة ، في بعض الأحوال ، وبخاصة في حالة بعد المسافة
بينها ، إلى وجود دول عبور أو ترانزيت تكون حلقة الوصل بينها ،
مثال ذلك الهند والمكسيك .

فتجارة الأشخاص من الدول المصدرة إلى المستوردة تتم ،
إذاً ، وفقاً لاتجاه ومسار مكاني معين ولا تترك لمحض الصدفة .

فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد
أشبه بالمؤسسات والمنشآت دولية النشاط التي يكون لها أكثر من
فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير حيث تقوم بتحديد
المجموعات المعدة للتصدير من أجل ممارسة البغاء وتجهيز
التأشيرات ووثائق السفر استعداداً لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر
دول الترانزيت بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المستهدفة .

وب مجرد وصول هؤلاء الأشخاص إلى دول الاستيراد تتولاهم تنظيمات اجرامية أخرى، تابعة أو مستقلة عن الاولى، تعمل على توزيعهم على أماكن النشاط المختلفة مع ارهاقهم بالضمانات التي تكفل لهذه التنظيمات الحصول على الارباح الناتجة من ممارسة هذه التجارة .

٤- د - اسرائيل النموذج الأوضح لتجارة البغاء :

و تعد اسرائيل نموذجا واضحا لعمليات الاتجار في الأشخاص حيث تستقبل سنوياً اعداداً ضخمة من دول الاتحاد السوفيتي السابق وجنوب افريقيا للعمل في هذا المجال.

وتوضح الاحصائيات انه في عام ٢٠٠٠ قد تم القبض على حوالي ٤٧٤ امرأة أجنبية دخلت إلى اسرائيل بطريق غير مشروع لممارسة انشطة غير مشروعة . والغالبية العظمى من هذه الاعداد قد آتت إلى اسرائيل من دول الاتحاد السوفيتي السابق، وخاصة من اوكرانيا وروسيا ومولدوفا ، وجميعهم تقريبا تحت سن العشرين عاما .

والإحصائية التالية (١) توضح هذه الاعداد على النحو التالي:

-
- Trafficking in women in Israel,- An updated Report - 2001- Hot (1)
 - line for Migrant Workers - p.5
 - World bank indicatiors, Datalose, http: www.worldbank.org/data.

اسم الدولة	الاعداد	النسبة المئوية	GNP per capita	عدد السكان تحت خط الفقر
اوكرانيا	١٨٠	%٤٦	٧٠٠ دولار	%٢٨
روسيا	١٠٩	%٢٨	١,٦٦٠ دولار	%٣٠
مولدوفا	٦٨	%١٧	٤٠٠ دولار	%٥٥
مناطق اخرى	HV	%٩		

ويتضح من هذا الجدول أن هذه الدول ، على وجه التحديد ، قد تعرضت للانهيار الاقتصادي والاجتماعي نتيجة انهيار الاتحاد السوفيتي، مما أدى إلى جعل العديد من القوى العاملة في حالة بطالة ، أو إلى حصولها على اجور منخفضة . وبطبيعة الحال فإن السيدات هن أول فئة تعاني من البطالة . كل ذلك يدفعهن إلى البحث عن أي فرص عمل ، مشروعة أو غير مشروعة ، للكسب والحياة وخاصة خارجإقليم دولهن. وهذا ما يفسر انتشار الضحايا من تلك البلاد .

وبنظرة بسيطة إلى هذه الدول يتضح أنها تعاني من ظروف اقتصادية متدهورة ويعيش أهلها تحت مستوى خط الفقر .

وقد تغيرت طريقة دخول هؤلاء الضحايا إلى إسرائيل بعد صدور العديد من القوانين واللوائح التي تفرض القيود على هذه التجارة . وبعد أن كان الدخول يتم إما عن طريق الزواج الصوري، أو المستندات المزورة، أو وثائق الهجرة الاسرائيلية المزورة، أو بواسطة ميناء حيفا ، أصبح الدخول الآن يتم عن طريق الحدود المصرية الاسرائيلية . فأصبحت بذلك مصر بلد أو منطقة عبور تمهدًا لنقل الضحايا عبر الحدود البرية إلى إسرائيل . وتعتبر

مطارات الغردقة وشرم الشيخ اماكن تجمع لهؤلاء الضحايا تمهدى لنقلهم عن طريق سيناء إلى اسرائيل . وعادة ما يتم عبور الحدود المصرية الاسرائيلية سيرا على الاقدام بمعاونة دليل من البدو^(١).

وب مجرد وصول الضحايا إلى اسرائيل يتم بيعهم بطريقتين : إما بطريقة المزاد العلنى public auction حيث يتم عرضهم أمام تجار أو سمسرة متخصصين ويتم البيع على أساس أعلى سعر ، أو بطريقة البيع الخاص private sale حيث يتم البيع من شخص لآخر . ويتراوح ثمن البيع فيما بين ٤،٠٠٠ إلى ١٠،٠٠٠ دولار حسب السن والمظهر بالإضافة إلى نوع المستنادات .

ويتم استخدام هؤلاء الضحايا في ممارسة الدعاارة والبغاء مع التزامهم بدفع الديون الناتجة عن مصاريف انتقالهم إلى اسرائيل ، نفقات المستنادات المزورة ، وغيرها من الديون الأخرى . ولا يملك هؤلاء الرفض أو الامتناع عن ممارسة البغاء وإلا تعرضوا للإيذاء البدني والنفسي ، خاصة وأن هؤلاء التجار يعلمون جيدا محل إقامة عائلاتهم وبهدونهم بالإيذاء .

٨- هـ - حركة البغاء على مستوى العالم :

ويوضح الجدول التالي حركة إنتقال هذه السلع من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة :

- For you were strangers "modern slavery and trafficking in (١)
human Beings in Israel - Hotline for migrant workers - February
2003.
- Trafficking in women in Israel - An updated report - 2001 -
Hotline for migrant workers p.6.

البلد المصادر	البلد المستندة	البلد المصادر	البلد المستندة	البلد المصادر	
أعداد النساء في بعض الدول	أعداد النساء في بعض الدول	أعداد النساء في بعض الدول	أعداد النساء في بعض الدول	أعداد النساء في بعض الدول	
٢ مليون طفل	غرب أوروبا ولايات المتحدة الأمريكية	برازيل - جمهورية المونديكان - المكسيك (منطقة صدور) - هندوراس - كولومبيا - فنزويلا - دونيا شرق - الأرجنتين - البرازيل 喟 دول وسط أمريكا والمكسيك دول عمرها لهذه الفئة	برازيل - جمهورية المونديكان - المكسيك (منطقة صدور) - هندوراس - كولومبيا - فنزويلا - دونيا شرق - الأرجنتين - البرازيل 喟 دول وسط أمريكا والمكسيك دول عمرها لهذه الفئة	برازيل - جمهورية المونديكان - المكسيك (منطقة صدور) - هندوراس - كولومبيا - فنزويلا - دونيا شرق - الأرجنتين - البرازيل 喟 دول وسط أمريكا والمكسيك دول عمرها لهذه الفئة	٣ - أمريكا وإفريقيا
		١- المطلوب : غرب أوروبا + الشرق الأوسط + الولايات المتحدة الأمريكية . ٢- الولايات المتحدة : (أندورا - أذربيجان - مثل كارولينا - كاليفورنيا - هawaii ...)	١- المطلوب : غرب أوروبا + الشرق الأوسط + الولايات المتحدة الأمريكية . ٢- الولايات المتحدة : (أندورا - أذربيجان - مثل كارولينا - كاليفورنيا - هawaii ...)	٣ - فلسطين	

المصدر :

Trafficking in women and children : The U.S.A and International Response.

ثانياً- تجارة الاشخاص وعمالة الاطفال

٩- صور الاتجار :

من أسوء صور الإتجار في البشر الإتجار في الأطفال الذين يمتلكون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافه المجتمعات باختلاف أنظمتها الاقتصادية.

وتتعدد صور هذا الإتجار ليشمل العمالة دون السن القانوني مجرد من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية ، الاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية .. وغيرها من صور الاتجار الأخرى كالعمل في المزارع والمناجم وخدمة المنازل والتسلو فـ فى الشوارع والعمل فى قطاع السياحة ^(١) والانخراط فى النزاعات المسلحة....

وكما ذكرنا من قبل فإن هذه الظاهرة تشمل النساء والأطفال على وجه الخصوص . فالنساء ، بإرادتهن أو بالجبر والإكراه، يضطرون لبيع أنفسهن كسلعة لتجار هذه الظاهرة . أما الأطفال فإن بيعهم يتم من جانب ذويهم تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية التي يعانون منها ، أو نتيجة لفقد الأسرة والعائل ، مما قد يعرضهم للوقوع فريسة في أيدي تجار هذه الظاهرة. ويتحقق هؤلاء التجار أرباحا طائلة من هذه التجارة وصلت إلى ١٢ بليون دولار في السنة وفقا لتقرير منظمة العمل الدولية لسنة ٢٠٠٣ ^(٢) . وهناك

Trafficking in persons reports- June 2004 - op -cit - p11.

(١)

UNICEF - To end childlabour nations must fight trafficking of children p.2. www.unicef.org

(٢)

إحصائيات أخرى تقر أن نسبة الأطفال في هذه التجارة بلغت ١,٢ مليون طفل سنويا، خاصة من الإناث تحت سن ١٣ الذين وفروا من آسيا وشرق أوروبا^(١).

وتمثل جريمة الاتجار في البشر أبغض صور الجريمة المنظمة التي تناقض تجارة السلاح والمخدرات . ولا يبالغ إذا ذكرنا أنها تمثل الصدارة إذا ما استطعنا أن نصل إلى الإحصائيات الحقيقية والدقيقة لمثل هذه التجارة ، والتي لا تفصح عنها الدول ، غالبا ، في الإحصائيات الرسمية حفاظا على سمعتها في المجتمع الدولي.

وجدير بالذكر أن الاتجار في الأطفال لا يقتصر على دول محددة، بل يشمل كافة دول العالم خاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي . وتمثل هذه الدول دول التصدير لهذا النوع من التجارة إلى دول الاستيراد وهي الدول التي تنعم بالاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتعاني من الانحطاط الأخلاقي وفقدان الوضع الديني ، وذلك مرورا بدول العبور التي تمثل حلقة الاتصال بين دول التصدير والاستيراد.

١-٩ - الاستغلال الجنسي :

ومن أبغض صور الاتجار في الأطفال الاستغلال الجنسي الذي يفقد هؤلاء الأطفال براءتهم ويقضى على أي مستقبل لهم في الحياة . أضف إلى ذلك التعرض لكافة الوان العذابات والإكراه البدني والنفسي لممارسة مثل هذه الأفعال . وعادة ما يحاول أرباب

(١) نفس المرجع السابق ، ولكنك :

-Unicef- Child Protection- Trafficking and sexual exploitation p.1.
www.unicef.org

هذه العصابات المنظمة إقناع ذوى هؤلاء الاطفال بالخروج من الاسرة والابتعاد عن اي حماية لهم بحثاً عن حياة أفضل ومسورد رزق أوسع يساعد على خروجهم من ازماتهم وحالة الفقر التي يعيشون فيها . ويتم الانتقال إلى بلد آخر بعيد أو قريب من موطنهم الاصلى ، عادة ما يكون بلداً اجنبية من حيث اللغة والعادات والتقاليد مما يجعل هؤلاء الاطفال بمعزل عن المجتمع الجديد الذين يعيشون فيه . وتحت وطأة هذه الظروف يصبح هؤلاء الاطفال تحت سلطة هذه العصابات حيث يتم توجيههم إلى أماكن العمل المختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشوارع أو العمل كخدم في المنازل كبداية وفي الدعارة كنهاية (١)

وتدل الاحصائيات أن عدد الاطفال أقل من ١٨ سنة الذين يمارسون الدعارة وصل إلى أكثر من ٢ مليون طفل سنوياً. يأتي من آسيا وحدها مليون طفل سنوياً، ومن الولايات المتحدة الأمريكية ٣٠٠,٠٠٠ . أما عدد الاطفال أقل من ١٥ سنة فيبلغ حوالي ٨٠ مليون طفل من ١٢٤ دولة يمارسون اعمالاً مختلفة . وقد نصل بهذه الاعداد إلىضعف من اجمالي دول العالم^(٢).

هذا وقد حددت منظمة اليونسيف المقصد بالاستغلال

الجنسى وما يشابهه^(٣) وأجزته فيما يلى :

(١) وكذلك قد يتم بيع هؤلاء الاطفال لراغبى التبني في بعض الدول ، وتشير الاحصائيات ان ما بين ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ من الاطفال والرضع من جنسياتاً وحدها يتم الاتجار بهم لأغراض التبني في شمال افريقيا ولوروبا - مقالة على الانترنت . Unicef : child protection -www.unicef.org.

Unicef: child protection -Trafficking and sexual exploitation. (٢)

Unicef, Voices of youth, Glossary. (٣)

- **الاعمال الاباحية للأطفال** : Child pornography مثل الصور والكتابة عن اطفال يمارسون الجنس ، أو تصوير اعضائهم الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية لآخرين من البالغين. وقد يتم عرض هذه الصور في كتب أو مجلات أو على الانترنت ... وبطبيعة الحال فإن هذه الاعمال تتنافى مع القانون وتمثل اسوء اشكال استغلال الأطفال.

- **البغاء** Child prostitution : ويقصد به ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين، سواء كانوا بالغين أو أطفال، وذلك بمقابل مادي أيا كان شكله . وهو بالطبع يعتبر من صور الاستغلال الجنسي للأطفال . وهذا ما نص عليه في المادة الثانية / ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاطفال لعام ٢٠٠٠ .

- **الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية** Commercial sexual exploitation of children على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ أو منظمة أو مجموعة مقابل دخل مادي أو أي مكافأة أو أي صورة أخرى من صور الدخل .

ويختلف الاستغلال الجنسي هنا عن (التعسف الجنسي) sexual abuse من حيث كون هذا الأخير يتم بدون مقابل مادي . وبطبيعة الحال فالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية يمثل انتهاكا واضحا لقانون ولحقوق الاطفال .

وعادة ما يستخدم الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي تحت ضغط الفقر والظروف الاقتصادية السيئة لأسرهم وذويهم . وبدهى أن الاستغلال الجنسي للأطفال بهذا المفهوم يمثل

نوعا من العبودية الحديثة أو العودة إلى نظام الرق مرة أخرى حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلى مجرد سلعة تباع في سوق الدعاية والبغاء. ناهيك عن الاضرار الجسيمة المزمنة التي تلحق بهؤلاء الأطفال من امراض وحمل مبكر وخلل نفسي وجسدي ، من جهة ، والتي تصيب المجتمع وبنيته الاساسية من جهة أخرى .

وإذا كان الفقر هو السبب الرئيسي للاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أن هناك عوامل أخرى تساهم في انتشار هذه الظاهرة منها التفكك الأسري ، والنزاعات المسلحة والتمييز بين الجنسين (١) والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعانى منها الكثير من الدول .

(١) تدل الاحصائيات انه بالرغم من التقدم والازاء الذى تنادى بالحرية والمساواة بين الذكور والإناث على مستوى العالم وتزايد المعاهدات الذى تنادى بذلك إلا أن التمييز بين الذكور والإناث ما زال قائما ضد الإناث . وهذا التمييز يتم فى كافة جوانب الحياة وخاصة فى التعليم باعتباره القناة الاساسية لكافة المجالات الأخرى وعلى وجه الخصوص فى الدول المتخلفة .

وتشير الاحصائيات التالية من منظمة اليونسكو ١٩٩٤ على نسبة التعليم لكل من الذكور والإناث في ١٨ دولة على النحو التالي :

البلد	% التبغ	البلد	% التبغ	البلد	% التبغ
افغانستان	٤٢	بنين	١١	بنين	٤٢
بوركينا فاسو	٢٦	بوتان	٧	بوركينا فاسو	٢٦
نيجيريا	١٨	باكستان	٥	نيجيريا	١٨
نيبال	٣٧	السنغال	١١	نيبال	٣٧
سيراليون	٤٠	بنجلاديش	١٤	سيراليون	٤٠
ليريريا	٤٩	جيبوتي	١٨	ليريريا	٤٩
موزambique	٥٢	المغرب	١٩	موزambique	٥٢
غينيا	٤٥	تogo	١٨	غينيا	٤٥
بوروندي	٤٥	-	١٩	بوروندي	٤٥
جامبيا	٤٨	-	٢٠	جامبيا	٤٨
Gambia					

هذا و تستغل الشبكات الاجرامية المنظمة مثل هذه الظروف لتقديم العروض لاسر هؤلاء الاطفال للخروج من ازماتهم ورفع مستوى معيشتهم . و تتمثل هذه العروض العصا السحرية لهؤلاء الاسر دون النظر للمستقبل المظلم والغامض الذى ينتظر اطفالهم ، و يصبح منطقهم هو بيع طفل فداء للأسرة .

ولا يخفى ما تلعبه شبكة الانترنت من دور مؤثر في تسامي هذه الظاهرة و انتشارها وذلك عن طريق تقديم العروض والصور لممارسة الجنس وسبل الاتصال بالضحايا . اضف إلى ذلك أن الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت تتوزع أماكنها بفضل التقنيم العلمي والهائل على اقاليم دول عددة ، كما تضعف وتتلاشى سريعا ادلة اثباتها ، وليس ايسر من تنقل فاعليها من بلد إلى آخر ^(١) . كما يسهل على العصابات الاجرامية الدولية استخدامها ، وارتكاب الجرائم وخاصة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بواسطتها . بل و تستخدمها هذه العصابات بالفعل فيما يسمى بسياحة الجنس sex tourism بقصد جذب اكبر عدد من السائحين وإحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت وذلك على حساب ثروة قومية اساسية هم الاطفال .

و قد كشف تقرير للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن احد المصادر في البرازيل يقدر عدد الاطفال الذين يمارسون سياحة الجنس بـ ٦٠٠ ألف طفل موزعين على عدد كبير من بلدان

(١) د. سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٨ .

العالم الفقيرة والنامية . ففى الفلبين وتايلاند والهند ثبت وجود شبكات لدعارة الاطفال تغطى الدولة بأكملها أو اجزاء منها ولا يقتصر الامر على الحدود الوطنية لهذه الدول بل تمتد كذلك إلى الدول المجاورة ، حيث يجند الاطفال فى بورما لممارسة البغاء والجنس فى تايلاند ، والأطفال من نيبال وبنجلاديش لممارسته فى الهند^(١) .

وتدل الاحصائيات، وفقاً لمنظمة العمل الدولية، على أن عدد الاطفال الذين يمارسون البغاء قد بلغ ٨٠٠ ألف طفل فى تايلاند و ١٠٠٠،٠٠٠ فى الفلبين و ٥٠٠،٠٠٠ فى الهند .

كما أن عدد الذين تم اعتقالهم من تجار بغا ودعارة الاطفال فى آسيا ، فى الفترة ما بين سنة ١٩٩٢ - ١٩٩٤ ، ٢٥٪ من الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٨٪ من المانيا ، ١٤٪ من استراليا ، ١٢٪ من انجلترا ، ٦٪ من فرنسا .

ولا تقتصر تجارة بغا الاطفال على جنوب شرق آسيا، بل تمتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تدل الاحصائيات على أن حوالى ٣٠٠،٠٠٠ طفل يمارسون البغاء فيها . وإذا كان الفقر هو السبب الرئيسي للاتجار فى الاطفال فى دول جنوب شرق آسيا ، فإن الاضطرابات والفوضى الاجتماعية هي السبب الرئيسي لها فى الولايات المتحدة الأمريكية^(٢) . إذ أكدت منظمة أمريكا الشمالية التي تحارب مشكلة بغا الاطفال أن هؤلاء الاطفال ينتمون إلى

UN. Doc. E/CN.4/1993/67 p. 39.

(١)

Provalda. Ru: 12-2000. www.icasa.org.

(٢)

الطبقة المتوسطة، ومن ثم فالفقر ليس هو السبب في ممارسة هذه الأفعال ولكن التصدع والتفكك الاسرى dysfunctional families هو السبب وراء انتشار هذه الظاهرة . حيث يعاني هؤلاء الاطفال من اضطرابات جسمانية وعاطفية وجنسية .

٩- النزاعات المسلحة ونزع الألغام :

وإذا كانت ممارسة الاطفال للبغاء Prostitution يؤدي إلى العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة ، بالإضافة إلى الاحتمالات الكبيرة للإصابة بالعديد من الامراض المعدية والخطيرة، فهناك صور بشعة أخرى للاتجار في الاطفال تتمثل في مشاركة الاطفال في نزع الألغام (تسمى الاراضي المزروعة بالألغام armed conflicts and النزاعات المسلحة landed - mines .

وفيما يتعلق بنزع الألغام ، كمائن الموت ، فالحروب والمنازعات السياسية بين الدول قد تستدعي زرع الألغام . وتشير التقديرات إلى أن حوالي ١٠٠ مليون لغم قد تم زراعتها في اراضي ٦٢ دولة على الأقل - اثناء الحروب- مما حول هذه الاراضي إلى اراضي بور وعطّل تعميتها وإمكان استغلال ما بها من ثروات طبيعية وتعدينية . وقد استلزم ذلك ضرورة نزع هذه الألغام لتحويلها إلى اراضي منتجة . وإذا كان الهدف نبيلا فإن وسيلة نزع هذه الألغام مدمرة ، حيث تقوم تلك العصابات المتخصصة في الاتجار في البشر بإسناد مهمة نزع الألغام إلى الاطفال كنوع من

الاتجار بهم ^(١) .

فخفة وزن الاطفال التي تساعدهم على القيام بهذه المهمة بسهولة ، وعدم حمايتهم من قبل ذويهم أو بواسطة القوانين ، شجع العصابات سالفه الذكر على استغلالهم في هذه العمليات المميتة . والنتيجة الحتمية لذلك هي إما إزهاق أرواحهم البريئة أو تعرضهم للتشويه الجسدي والأذى النفسي .

وعلى مستوى العالم توجد العديد من الدول التي تعانى من

هذه الظاهرة ، ولعل خير دليل على ذلك الإحصائيات التالية ^(٢) :

افغانستان	٩ : ١٠ مليون لغم
انجولا	٩ مليون لغم
كمبوديا	٤ : ٧ مليون لغم

هذا بالإضافة إلى وجود أكثر من ٣٦٢ نوع من الألغام في ٥٥ دولة أخرى .

(١) مازالت تعانى مصر فى منطقة الساحل الشمالى الغربى من آثار الحرب العالمية الثانية حيث يوجد بها ملايين الألغام . ولذلك اشار مصدر مسؤول فى الخارجية انه ستدأ قبل نهاية هذا العام ٢٠٠٤ عمليات جادة ومستمرة لتطهير الساحل الشمالى الغربى لمصر ومناطق الصحراء الغربية من الألغام التى تختلف عن الحرب العالمية الثانية والتى تمثل كمائن الموت وتسببت على مدى نصف قرن وحتى الآن ، فى إزهاق مئات الأرواح من المصريين غير الجرحى والمشوهين . اضافة إلى وقف التنمية وعدم استثمار هذه المناطق الملغومة التى تصل مساحتها إلى نحو ٢٢ % من الاراضى المصرية . وهى اراضى عاملة بالثروات الطبيعية من بتروول وتعدين وأثار وخلافه فضلا عن خصوبتها وصلاحيتها للزراعة . على أن يقوم بعملية التطهير القوات المسلحة المصرية على ان يتم ذلك على مراحل . الاهرام ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤ ص ١٦ .

Denied the right to walk the earth Vietnam Veterans of America Foundation- February - 1995. (٢)

وقد قامت ست عشرة دولة بالاتفاق على مواجهة نزع الالغاء دوليا ، وهذه الدول هي : الارجنتين - بلجيكا - بولندا - سلوفاكيا - جنوب افريقيا - اسبانيا - السويد - الولايات المتحدة - ايطاليا - اليابان - كندا - جمهورية التشيك - فرنسا - المانيا - اليونان - اسرائيل ، بالإضافة إلى هولندا وسويسرا .

والصورة الاخرى الخطيرة من الاتجار في الاطفال تتمثل في مشاركتهم في الحروب والنزاعات المسلحة . في بينما كانت الحروب قديما تقتصر على الجنود والمقاتلين ولا يصيب المدنيين من تكلفتها البشرية والمادية اكثر من ٥% فإن هذه التكلفة قد وصلت الآن إلى ٩% يتحملها المدنيون ، وبخاصة النساء والأطفال . بل إن الاطفال هم المستهدفوون الاصليون في الحروب . وذلك يمثل تدميرا للبنية الاساسية البشرية لأى مجتمع .

وتشير التقديرات أن الحروب في نهاية القرن العشرين قد قضت على اكثر من ٢ مليون طفل وأصابت ثلاثة أمثال هذا العدد بإصابات جسيمة ، بالإضافة إلى ما الحقته بهم من آثار نفسية مدمرة .

ويتجسد استغلال الاطفال في الحروب ^(١) في تجنيدهم للمشاركة في القتال أو الاعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام واعمال التجسس . كما تستخدم الاناث منهم كموضوع للإشعاع الجنسي للمقاتلين . وفي بعض الحالات قد يضحي الاهل بأطفالهم - وخاصة الاناث - في مقابل الحصول على الطعام والحماية . ويتم

التجنيد إما حسب نص قانوني ، وإما بالغواية أو الخطف أو تحت ضغط الحاجة. وعادة ما يشترك هؤلاء الأطفال في الحروب الأهلية وفي الجماعات المسلحة غير النظامية أكثر من اشتراكهم في الحروب بين الدول أو في الجيوش النظامية .

وتمثل الآثار الضارة لذلك فيما يلى :

أ- القتل والتشويه العضوى والإعاقة . وإذا كان القتل يخلص هؤلاء الأطفال من المستقبل المظلم ، فالتشويه والإعاقة يجعلهم في حالة عجز دائم عن ممارسة أبسط حقوقهم الطبيعية إلا وهو الحق في الحياة . اضف إلى ذلك استعمال أسلحة الدمار الشامل ، كالليورانيوم المستند في الحروب ، التي هي السمة الرئيسية في حروب الدول المتقدمة مع الدول النامية التي تعد مجالاً خصباً لتجربة هذه الأسلحة ومدى فاعليتها ، من شأنه أن يؤدي ، بجانب ازهاق الآلاف من الأرواح ، إلى التلوث البيئي الخطير وما يخلفه من أمراض مزمنة لسنوات وأجيال طويلة .

ب- التشويه النفسي للأطفال : إذ يتعرض هؤلاء الأطفال لضغط نفسية نتيجة المشاركة في هذه الحروب ، أيًا كانت صورة هذه المشاركة ، مما يعرضهم في النهاية إلى نبلاد حسى ونزعه عدوانية . كما يتعرض الإناث اللاتي يجبرن على ممارسة الجنس مع المقاتلين إلى انحراف في السلوك وينتهي بهن الحال عادة إلى احتراف الدعارة ، بالإضافة للأثار المدمرة للاغتصاب والحمل دون زواج والإصابة بالإمراض الخطيرة الناتجة عن تلك الممارسات السيئة ، ناهيك عن وصمة الاغتصاب الجنسي التي تظل تلذ لهم طوال حياتهم .

جـ- إضطرار الأطفال في كثير من الأحيان إلى ترك منازلهم أو النزوح الجماعي والعيش في مخيمات في ظل ظروف استثنائية مما يفقدهم الحياة العادلة والطبيعية. وتمثل هذه الظروف في نقص أو سوء التغذية وسوء الخدمات الصحية والنظافة مما قد يؤدي إلى المجاعة وانتشار الوباء والأمراض وارتفاع معدل الوفيات خاصة من الأطفال لعدم قدرتهم على التحمل .

دـ- ومن أخطر آثار الحروب على الأطفال التوقف عن التعليم الذي يعد أهم عناصر رأس المال البشري ، نتيجة لتدمر المدارس أو النزوح الجماعي من موطنهم ، أو الانفصال عن أهلهم أو تشردهم وتغدر الاستدلال عليهم .

ولذلك تحاول المنظمات الدولية إيجاد حلول لمثل هذه المشاكل التي يتعرض لها الأطفال ، والوصول إلى اتفاقيات متعددة تحمي حقوقهم وتجرم كل صور الاعتداء الجسدي والنفسي عليهم ، والبحث في صور وأشكال الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية التي يحتاجونها وغيرها من الأمور . وبالرغم من هذه الجهد الدولي إلا أنها لا تخرج عن كونها مجرد توصيات ليس لها الطابع الالزامي . بل ولا تلتفت إليها الدول المتقدمة في حروبها مع غيرها من الدول الأخرى . وخير دليل على ذلك الآثار المدمرة للحرب الأمريكية في العراق وأفغانستان وعدم قدرة المنظمات الدولية على حماية الأطفال من ويقاتها .

هـ- في أثناء وبعد الحروب تصبح الفرصة مهيأة لعصابات الاتجار في البشر لاستغلال النساء والأطفال في هذه التجارة تحت

وطأة الظروف الصعبة وفقدان العائل والمورد والامان والاستقرار
والمستقبل .

هذا وقد بذلت منظمة العمل الدولية اشكال المعاملة السيئة للأطفال في المادة الثالثة من الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ والتوصية رقم ١١٩٠ ، وحدتها بأربع مجالات هي:

١- كافة اشكال العبودية أو ما يشابهها ، مثل ذلك البيع والاتجار في الأطفال ، مقابل ديون debt bondage ، والعمل القسري أو بالإكراه ، والتجنيد بالإكراه للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة .

٢- استخدام الأطفال في الاستغلال الجنسي والدعارة ، أو لإنتاج إعمال أو عروض اباحية pornography .

٣- استخدام الأطفال في القيام بأنشطة غير مشروعة ، وخاصة في الإنتاج والاتجار بالمخدرات وذلك وفقا لما حدته المعاهدات الدولية في هذا الصدد .

٤- الاعمال التي ، بطبيعتها أو بسبب الظروف التي تمارس فيها ، تضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم .

هذا ونلاحظ أن هذه الاعمال التي حدتها الاتفاقية ، باعتبارها من أسوأ اشكال عمالة الأطفال ، لا ينبغي نعتها بوصف "العمل" وبخاصة ما يتعلق منها بالدعارة والاستغلال الجنسي وإنتاج الاعمال الإباحية، لأنها تحط من قدر العمل وتشوه المفهوم الحقيقي له . فاعتبار الدعارة شكلا من اشكال العمل يضفي صفة الشرعية على نشاط ينبغي تحريمه، ويتناقض تناقضا أساسيا مع الروح

الحقيقة للاتفاقية . ولذلك فان دعارة الاطفال والاتجار بهم هما شكلان معاصران من اشكال الرق وينبغي عدم اعتبارهما بمثابة عمل (١) .

٩- هـ - الانشطة المشروعة بطبعتها :

والاتجار في الاطفال قد يتعلق باستخدامهم في اعمال مشروعة بطبعتها ، لكنها لا تخلو مع ذلك من مخاطر على الصحة الجسدية والنفسية للأطفال .

فعالة الاطفال - دون الاستغلال الجنسي - التي نقصدها هنا تتعلق بالعمل في قطاعات مشروعة من حيث طبيعتها ، وغير مشروعة بالنسبة لفئة العاملين بها وهم الأطفال .

وقد ورد في التقرير العالمي لمنظمة العمل الدولية، بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ٢٠٠٢ ، أن تقديرات عمل الاطفال يبلغ ٣٢٥ مليون طفل تقريبا ، من بينهم ١٨٧ مليون طفل تتراوح اعمارهم بين ٥ - ١٤ سنة ، وان ٨ مليون طفل يمارسون الدعارة والسخرة أو ينخرطون في النزاعات المسلحة .

وتدل الاحصاءات الصادرة من المنظمات الدولية والاقليمية أن نسبة عماله الأطفال في الدول النامية قد بلغت ٩٠٪ من مجموع الأطفال العاملين في العالم . وان ٧٠٪ منهم يعملون في القطاع الزراعي وصيد الاسماك والصناعات التحويلية وتجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والخدمات المنزلية والنقل والتخزين

(١) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٨٧ ، سنة ١٩٩٩ ، جنيف ص ٦٢ .

والمواصلات والمناجم والمحاجر وبbag وصناعة الزجاج
وغيرها من الاعمال الأخرى.

بل لوحظ في بعض دول آسيا أن الأطفال في سن الخامسة يعلمون في مصانع صغيرة للسماد من السادسة صباحا حتى السابعة مساءً في مقابل ٢٠ سنتا في اليوم ($\frac{1}{6}$ دولار)، وكذلك في مصانع الملابس، وذلك تحت ظروف عمل صعبة سواء من حيث عدد الساعات أو الأكل أو النوم.

أسباب عمل الأطفال : يأتي في المقام الأول انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية ، مما يدفع الأطفال إلى الانخراط في سوق العمل في سن مبكر مساهمة منهم في تحسين ظروف الأسرة أو كمصدر اساسي لدخل الأسرة في الغالب من الأحيان . كما أن فقدان العائل والهجرة والاخفاق أو التسرب من التعليم تعتبر من الاسباب الرئيسية لعمل الأطفال خاصة في الدول النامية . ففي الهند تتراوح النسبة ما بين ٣٤٠ % : ٥٥ % من طفل تحت سن ١٦ ينخرطون في سوق العمل وخاصة في مصانع السجاد . وفي إفريقيا يعمل أكثر من ٢٠ % من الأطفال ، وفي أمريكا اللاتينية بلغت النسبة ما بين ١٠ % : ٢٥ % .

وهناك عدة عوامل أخرى تشجع على استمرار هذه الظاهرة: فالأطفال يمتلكون عمالة رخيصة لأصحاب الاعمال حيث يحصلون على أجور زهيدة بالمقارنة بغيرهم من البالغين الذين يعملون في نفس المجالات . كما انهم لا يكلفون أصحاب الاعمال أى نفقات إضافية من حيث التأمينات أو توفير أماكن مناسبة للعمل . اضعف

إلى ذلك انهم من الصغر بحيث لا يطلبون أى حماية أو تأمين صحي أو اجتماعي أو رعاية أو سكن أو تغذية...

٩- د- احصائية عن عمالة الاطفال في بعض الدول :
ويوضح الجدول التالي عدد الاطفال الذين يعملون في عدة دول على سبيل المثال :

الدولة	عدد الاطفال	عدد العاملين
١- الصين	٣٤٠ مليون طفل تحت سن ١٦	
٢- الهند	٣٤٠ مليون طفل تحت سن ١٦	١٧,٥ مليون (وزارة العمل) (١٩٨٨-١٩٨٧)
٣- اندونيسيا	٦٩ مليون تحت سن ١٦	١٠٠ مليون (١٩٩٤)
٤- باكستان	٦٢ مليون تحت سن ١٦	٩١ - ٩٠ مليون (١٤ - ١٠ سنة) ٧,٥ مليون (تحت ١٥) ١٩ مليون
٥- الولايات المتحدة	٦٠ مليون تحت سن ١٦	٥,٥ مليون (١٩٩٣)
٦- البرازيل	٥٥ مليون تحت سن ١٦	٢ مليون (١٣-١٠ سن ١٩٩٤) ٧ مليون (١٩٩٤)
٧- نيجيريا	٥٠ مليون تحت سن ١٦	١٢ مليون (١٩٩٤)

بنجلاديش	-٨	٤٩ مليون تحت سن ١٦	٥,٧ مليون (١٤-١٠) ١٩٩٠	١٥ مليون ١٩٩٣
- المكسيك	-٩	٣٥ مليون طفل	١,٣ مليون (١٤-١٢) ١٩٩٣	
روسيا	-١٠	٣٥ مليون		
- ايران	-١١	٣٠ مليون		
- فيتنام	-١٢			
الفلبين	-١٣	٢٧ مليون	٢,٢ مليون (١٧-١٠ سنة) ١٩٩١	٥ مليون ١٩٩٤
مصر	-١٤	٢٥ مليون	٠,٤ مليون (تحت ١٥ سنة) ١٩٩١	١,٤ مليون (١٤-٦) ١٩٨٨

المصدر : [www.unicef.org.](http://www.unicef.org)

- Children pay high price for cheap labour

٩- هـ- تطبيق على مصر :

وما يعنينا في هذا المجال تحديد عماله الاطفال في الدول العربية، خاصة في مصر. حيث تعانى مصر من الكثافة السكانية الكبيرة التي هي السبب الرئيسي ، وان لم يكن الوحيد ، للعديد من المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد المصري . فتدل الاحصائيات أن تعداد السكان في مصر قد قارب ٧٠ مليون نسمة وفي ذات الوقت توجد العديد من الموارد والثروات الطبيعية غير المستغلة على افضل وجه . ومن ثم تتزايد بصورة واضحة ظاهرة انخفاض مستوى المعيشة والبطالة.

وفيما يتعلق بعماله الاطفال في مصر تدل الاحصائيات

الرسمية أن حوالي مليون طفل مصرى يعملون فى القطاع الزراعى وذلك وفقا لوزارة الشئون الاجتماعية المصرية .

كما أن وزارة الصحة المصرية اشارت إلى أن حوالي ٢ مليون طفل مصرى ما بين سن ٦ : ١٥ سنة ينخرطون فى سوق العمل .

فإذا نظرنا إلى أن إجمالي عدد السكان فى مصر سنة ٢٠٠٠ بلغ ٦٧,٢٢٦,٠٠٠ ، وعدد السكان تحت سن ١٨ سنة بلغ ٢٨,٧٤٥,٠٠٠ نسمة، لتبيّن لنا أن حوالي ٥٤% من عدد السكان من الأطفال ، ولادركتنا مدى خطورة عمالة الأطفال على الاقتصاد المصرى في المستقبل القريب .

ويحدد الجدول التالي عمالة الأطفال في مصر :

اجمالي عدد السكان :	٦٧,٢٢٦,٠٠٠
اجمالي عدد السكان تحت سن ١٨ سنة :	٢٨,٧٤٥,٠٠٠
عمالة الأطفال سنة ٢٠٠٠ (١) - ١٤ سنة	٧٥٢,٠٠٠
يتمثلون	% ٩,٢٥

٢٧١,٠٠٠ عدد الإناث

٤٨١,٠٠٠ عدد الذكور

ويستأثر قطاع الزراعة بـ ٧٨% من عمالة الأطفال ، وهذا يفسر أن مستوى عمالة الأطفال في المناطق الريفية تتزايد بنسبة كبيرة عن المناطق الحضرية .

(١) منظمة العمل الدولية

Worst forms of child Labour Data - Egypt STAT Working paper.

وتجير بالذكر أن عمل الأطفال في القطاع الزراعي، أو مصانع السجاد ، أو أعمال البناء وورش اصلاح السيارات ، يتم فى ظروف صحية وبيئية سيئة للغاية، اضف إلى ذلك أن العمل في هذا السن الصغير يحرم هؤلاء الأطفال من التعليم .

ولا يستخدم الأطفال أقل من ١٨ سنة في الجيش المصري ، إذ حدد القانون المصري سن التجنيد بـ ١٨ سنة .

وفيما يتعلق بالاتجار في الأطفال في مجال البغاء والإباحية ، فإن تقريرا من سفارة جمهورية مصر العربية في بانكوك بتايلاند وضح أن هناك حوالي ٥٤٢ حالة تمثل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفترة ما بين ١٩٩٣ : ١٩٩٥ ، وان ٢٠% من ضحايا هذه الحالات تحت سن ١٨ سنة ^(١) .

كما أن سفارة مصر في ستوكهولم بالسويد أوضحت أن الإحصائيات الرسمية للاستغلال الجنسي للأطفال في مصر ١٩٩٥ : ١٩٩٦ تشير إلى أن هناك حوالي ٦٧ : ١٠١ حالة فقط ، وان هذا العدد يمثل ٢,٢% : ٠٠,٦% من إجمالي جرائم العنف الذي يقع على الأطفال.

ويمكن إرجاع سبب انخفاض مستوى الاستغلال الجنسي للأطفال في مصر إلى حد الندرة إلى التعاليم الدينية الصارمة في هذا الصدد ، وكذلك إلى العادات والتقاليد الراسخة ضد مثل هذه الممارسات . فالأسرة المصرية ترفض عمل الأطفال في مجالات

الاستغلال الجنسي ايا كانت صورته ، وأيا كان العائد المتوقع منه ، وأيا كانت المميزات المرجوه من ورائه . وفي نفس الوقت تقبل عمل اطفالها في المجالات الأخرى التي تعد من وجهة نظرهم مجالات شريفة ومشروعة ما دام انها لا تمس العرض أو الشرف . واهم هذه المجالات على الاطلاق هي :

- جنى القطن : بالرغم من أن قانون الطفل قد حدد سن ١٢ عاماً كحد أدنى لعمل الأطفال في المواسم الزراعية ، إلا أن الغالبية من الأطفال الذين يعملون في تنقيبة دودة القطن أقل من ١٢ سنة ، وعادة ما يكونون في سن ٧ أو ٨ سنوات . وي العمل هؤلاء لفترة زمنية طويلة تمتد من الساعة ٧ صباحاً وحتى الساعة ٦ مساءً يومياً ويتعرضون للضرب والأذى ^(١) .

ويتعرض هؤلاء الأطفال كذلك للعديد من المخاطر الصحية والأمراض نتيجة لنزولهم الحقول بعد رش المبيدات القاتلة لدودة القطن مما يجعلهم فريسة لخطر الاختناق والتسمم .

ولقد بلغ عدد من يعملون في مجال جنى القطن من الأطفال حوالي ١,٢ مليون طفل سنة ٢٠٠١ .

- المصانع الالكترونية .

- دبغ الجلود : يمثل الأطفال ٢٥٪ من قوة العمل في دبغ الجلود في مصر القديمة، وان متوسط عمر هؤلاء الأطفال هو ١٢ سنة تقريباً (ILO) ، يعملون لمدة ١٣ ساعة يومياً.

- اطفال الشوارع : تدل احصائيات المنظمات غير الحكومية على

انه فى سنة ١٩٩٧ بلغ عدد الاطفال تحت سن ١٦ عاما، الذين يعيشون فى الشوارع ، حوالى ١٠٠٠ طفل وان ٥٤٢ من هذه النسبة تحت سن ٥ سنوات .

وفىما يتعلق بالمملكة العربية السعودية والكويت فإن عماله الاطفال من الوطنيين تكاد تكون معدومه سواء فى الانشطة المشروعة أو غير المشروعة نظرا لارتفاع مستوى دخل الفرد فيها بالإضافة للقيم الدينية . لكن هذا لا ينفي الممارسات غير المشروعة فيما يتعلق بالأجانب ، وخاصة من جنوب شرق اسيا وجنوب اسيا وتايلند والفلبين وسيريلانكا الذين يعملون كخدم فى المنازل تحت سن ١٨ سنة (١) .

٩- احصائية عامة لعماله الاطفال (٢) :

- اجمالي عدد عماله الاطفال في العالم :

٢٥٠ مليون طفل ما بين سن ٥ : ١٤ سنة من اجل العيش ٥٠ مليون طفل تحت سن ١٢ سنة يعملون في ظروف خطيرة .

- نسبة عماله الاطفال في بعض الدول من سن ١٠ : ١٤ سنة ويوضح الجدول التالي هذه النسب ومجالات عمل الاطفال:

(1) www.globalmarch.org. Kuwait - Saudi Arabia

NGO National governmental Organizations.

(2) Worst forms of child Labour Data.

الدولة	النسبة المئوية	مجالات عمالة الاطفال تحت ظروف خطيرة وغير صحية
كينيا	%٤١,٣	المصانع - الأراضي الزراعية -
السنغال	%٣١,٤	خدم منازل - البغاء -
بنجلاديش	%٣٠,١	الجيش
نيجيريا	%٢٥,٨	
تركيا	%٢٤	
ساحل العاج	%٢٠,٥	
باكستان	%١٧,٧	
البرازيل	%١٦,١	
الهند	%١٤,٤	
الصين	%١١,٦	
مصر	%١١,٢	
المكسيك	%٦,٧	
الارجنتين	%٤,٥	
البرتغال	%١,٨	
ايطاليا	%٠,٤	

وتدل الاحصائيات على أن ما بين ٧٠٠,٠٠٠ شخص :

مليون من الاطفال والنساء يتم الاتجار بهم كل سنة عبر الحدود الدولية وي تعرضون للتهديد والتتعذيب والانتهاكات للعمل تحت ظروف صعبة. ويجب بعض الاطفال الذين يصل سنهم إلى ٧ سنوات على العمل في صناعة الجنس حيث يعانون من الاستغلال والتعسف والتعرض للعديد من الامراض .

وتدل الاحصائية التالية على نسبة الاطفال الذين يعملون في بقاء الاطفال والجيوش غير النظامية وخدم منازل .

- بغاء الاطفال child prostitution : نسبة الاطفال مليون طفل سنويا، وهى احصائية غير دقيقة نظرا للطبيعة الاجرامية لهذه الاعمال فلا توجد احصائيات حقيقة .

وعادة ما يكون سنهم بين ١٣ : ١٨ سنة وان كان هذا لا يمنع من ممارسة هذا النشاط فى سن اصغر قد يصل إلى ٧ سنوات.

- الجنود الاطفال child soldiers : ٣٠٠,٠٠٠ طفل تحت سن ١٨ سنة من الاناث والذكور ينخرطون فى الجيش .
وتبدو المشكلة خطيرة فى افريقيا وآسيا ، حيث يستخدم الاطفال كجنود فى عدة دول (الامريكتين - اوروبا - الشرق الاوسط) .

- خدم المنازل Domestic child servants : ١٢ : ١٧ سنة وخاصة من الاناث وقد يصل إلى سن ٥ أو ٦ سنوات تحت ظروف صعبة (الضرب - الاهانة والتحرش الجنسي...).

ثالثا - تجارة الاعضاء البشرية

١٠- مفهوم تجارة الاعضاء البشرية :

يقصد بتجارة الاعضاء البشرية اعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية ، كالأنسجة والجلد والدم والكلى .

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الاوروبى لسنة ٢٠٠٣ أن الاتجار في الاعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه

يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان .

وتشير الإحصائيات إلى أن ٨٦,٠٠٠ أمريكي ينتظرون أعضاء بشرية لاستمرار الحياة ، وان ١٧ منهم يموتون يومياً بسبب حاجتهم لهذه الأعضاء وخاصة الكلى والرئتين^(١) .

وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند والاتحاد السوفيتي السابق . ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل ١٠,٠٠٠ دولار للكلية الواحدة . ويأتي المرضى إلى الصين من ماليزيا واندونيسيا وسنغافورة . بل ولقد بدأ الصينيون الفقراء في عرض أعضائهم البشرية للبيع من خلال شبكة الانترنت . مثال ذلك اعلان بيع كلية من انسان حي أو قرنية للعين من شخص ذي صحة جيدة^(٢) .

وكذلك الحال بالنسبة للهند حيث ساعد انتشار الفقر وانخفاض مستويات المعيشة على بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش . وعادة ما تتم عملية البيع بواسطة سمسار مقابل ٣٠٠ : ١٠٠ دولار للكلية ، الذي يقوم ببيعها بعد ذلك إلى المريض بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار . وكذلك الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي السابق ، وخاصة أوزبكستان التي تعاني من الفقر الشديد . وقد يصل الأمر إلى قيام عصابات الجريمة المنظمة بقتل الضحايا من أجل بيع

Crimes of the powerful - Trafficking in Human body parts-Reece (١)
Wolters.

(٢) موقع اسلام اون لاين نت - الاخبار - الاحد ٢٩ اكتوبر ٢٠٠٠ - الصينيون يبيعون اعضاء البشرية على الانترنت.

اعضائهم والتربيح من ذلك^(١).

١٠-١ - تجارة الاعضاء بين العلم والاقتصاد :

ولقد ساهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الاتجار في الجلد والعظام ، الدم ، الاعضاء ، الانسجة ، المخ وغيرها من الصفات الوراثية الأخرى . حيث يصبح هذا العضو بالنسبة للمشتري والبائع هو الفرصة الاخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الاساسي .

ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الاعضاء البشرية ليس الهدف الاساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الاشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح ، كما هو الحال بالنسبة لاي تجارة في الانظمة الرأسمالية الحديثة. كما أن انتشار فكرة حرية التجارة والعلمة قد ساهمت في زيادة هذه الظاهرة على نحو واسع . وتنظر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة جريمة، أى سرقة الاعضاء البشرية من بعض المستشفيات في

(١) انتشر شائعات في الفترة الأخيرة عن خطف الأطفال وسرقة اعضائهم في الاردن . فقد اشارت جريدة الاهرام المسائي في عددها الصادر في ٢٠٠٤/٥/١٧ . إلى ظاهرة اختطاف وفقدان اطفال من امام مدارسهم وبيوتهم بهدف سرقة متخصصين لاعضائهم البشرية وبيعها . ويؤكد اهالي هؤلاء الاطفال انه يتم اختطاف اطفالهم لفترة وجيزه قبل العثور عليهم بحالة من الوهن الشديد ، حيث يثبت بعد تقييم الكشف الطبي على الحالة بأن الطفل المختطف قد تعرض لعملية باسلوب بدائي تم خلاها سرقة اعضاء بشرية مثل الكلية والقريتين ، قبل أن تلقى به العصابة قرب أحد المستشفيات . ولن هذه العصابات تتبع مافيها دولية للاتجار بالاعضاء البشرية . وقد نفت الحكومة الاردنية صحة هذه الشائعات .

غياب الرقابة الصحية . كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع اعضائه بمقابل زهيد ، مما يعرض حياته للخطر وعدم القرءة على العمل .

ولذلك فهى تعتبر من قبيل الاتجار فى البشر بحثاً عن مصدر الدخل للبائع ، والربح بالنسبة لل وسيط ، أما بالنسبة إلى المشتري الاخير فعادة ما يكون الهدف منها هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج .

وقد ساهم انتشار ظاهرة العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان خاصة بالنسبة للدول التي تعانى من الفقر والمشاكل الاقتصادية والتي أصبحت المخاطب الرئيسي بهذه الاتهامات . إذ يفضل العديد من المستثمرين ، الذين يبحثون عن الربح السريع ، هذه التجارة باعتبارها ارخص السبل لتحقيق هذا الهدف . ويتم ذلك سواء بالتجار بالبشر ، على نحو ما سلف بيانه ، أو الاتجار في الاعضاء البشرية التي ت تعرض حياة أصحابها للعديد من المشاكل الصحية أو الوفاة ، خاصة إذا تم نزع الاعضاء بعيداً عن أي رعاية صحية أو طبية .

والاتجار في الاعضاء البشرية ، مثله مثل الاتجار في البشر ، له مناطق استيراد - وهى الدول الفقيرة والتي تعانى من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية - ومناطق تصدير ، وهى الدول الغنية المنظورة من الناحية العلمية والطبية ، والتي تستخدم الاعضاء البشرية كذلك في الابحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الابحاث .

وتجدر بالذكر أن اسعار الاعضاء البشرية تتحدد كأى سلعة أخرى بحسب قوى السوق ، أي العرض والطلب .

وهناك إحصائية تؤكد أن ٨٠٪^(١) من عمليات زرع الاعضاء البشرية في اسرائيل مصدرها الفقراء في دول مصر والأردن وفلسطين ، وان ٩٪ من حوادث اختفاء الأطفال في الدول

(١) مجلة روزاليوسف - ١٩٩٨/٢/١٦ - تقرير توحيد مجدى .

أن صنقات البيع تبدأ بمبلغ وقدره عشرةآلاف دولار أمريكي وتنتهي عند ٢٠ ألف دولار . وقد اشارت مجلة الشرطة الاسرائيلية في عددها الصادر يوم الاثنين الأول من ديسمبر ١٩٩٧ إلى أن هناك عدة اجراءات قانونية وطنية يقوم بها المشرف على عملية العصابة الاسرائيلية ، التي تبدأ عادة بتتوقيع المصري المتبرع على مستند يثبت أنه متبرع طوعاً عليه يحضر طبيب اسرائيلي لمستشفى مصرى خاص لفحص المتبرع ليبيان مدى صلاحيته للعملية . وأشارت المجلة إلى وجود العديد من الوسطاء الاسرائيليين في مصر للقيام بهذه العمليات ، وأشارت الجريدة في عدد ديسمبر ١٩٩٧ كذلك إلى أن عشرةآلاف طفل من مختلف دول العالم ، كانوا محلاً للتبني ، منهم خمسةآلاف من الأردن ، المغرب ، السلطة الفلسطينية ، ومصر . وإن معظم هؤلاء الأطفال نقلوا في البداية إلى البرازيل ، التي اتضح أنها محطة غسيل لمصدر هؤلاء الأطفال ، قبل أن يصلوا إلى اسرائيل تمييداً لبعضهم للأسر التي ترغب في التبني .

وقد أكدت صحيفة يديعوت أحرونوت في عددها الصادر يوم الاثنين ٣ فبراير ١٩٩٧ أن وزارة الداخلية قد رصدت طريقة حديثة للتجارة في سوق التبني وبيع الأطفال في اسرائيل . حيث يتفق مورد الأطفال في اسرائيل مع سيدات قفيرات من الدول العربية المجاورة لاسرائيل على مبلغ مالى كبير في مقابل أن تحمل السيدة منهم ، وخلال حلها يتولى المكتب الاسرائيلي رعايتها والتوكيل ببناتهاهن وقبل الولادة بعدة أيام تসافر الحامل إلى اسرائيل أو لأى بلد حيادى بعيداً عن ثلث إبيب للسياحة ، ولا يكتب بطبيعة الحال في جواز سفرها أنها خرجت من البلاد حاملاً ، وفي اسرائيل أو فى البلد الذى ستلد به تحت اشراف مكتب تجارة الأطفال "الاسرائيلي" تأتىها الام الوضع فيدخلها المكتب إلى المستشفى ، وعندما تلد السيدة تكون الصنفة قد تمت بنجاح بعدها تعود تلك السيدة إلى بلدها ثانية دون الخوف من تعرضها للمساءلة القانونية من اي نوع . وهناك عدة قضايا شهيرة في هذا الشأن تتمثل في قضية بيع اسرائيل لاطفال يهود اليمن في الفترة من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٥٤ . والفضيحة التي كشفتها السلطات الرومانية .

العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الاطفال في اسرائيل سواء
للتبنى أو لبيع الاعضاء.

المبحث الثاني

الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار في البشر

١١- الصور المختلفة لهذه الانعكاسات :

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة على كافة المستويات ، بل وأكثر من ذلك لمساعدة ضحاياها على استعادة الحياة بصورة مستقرة أو شبه مستقرة ، فلا يخفى على أحد مجموع الآثار الضارة الناتجة عنها في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية .

وما يهمنا في هذا المجال هو البحث عن أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن هذه الظاهرة .

وتمثل هذه الآثار فيما يلى :-

- ١- تشويه هيكل العمالة .
 - ٢- تشويه هيكل الدخول .
 - ٣- تشويه الوعاء الضريبي .
 - ٤- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات وميزانية الدولة .
- وسنتناول بالدراسة هذه الآثار كل على حده .

١-١- تشويه هيكل العمالة :

إذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد افرزت ظاهرة الاتجار في البشر بمختلف انواعها ، فإن آثارها على قوة العمل ومعدلات البطالة لا تخفي على أحد . إذ وصلت هذه

الآثار إلى درجة تشویه هيكل العمالة ، وتدمیر البنية البشرية الاساسية لكافة المجتمعات التي تعانى من هذه الظاهرة ، خاصة إذا كان الأطفال والنساء محلا لها باعتبارهم يمتلكون قوة العمل المستقبلية واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم بدنيا وذهنيا .

وإذا كانت اقتصاديات الدول تعرف مشكلة البطالة^(١) ، فإن ظاهرة الاتجار في البشر تعد احدى صور هذه المشكلة. فهي شكل من اشكال البطالة المقنعة حيث يعمل جزء من القوة العاملة بالفعل ولكن في انشطة غير مشروعة ، وتحقق دخولا مرتفعة جدا من هذه الانشطة دون أن تدرج بصورة رسمية في حسابات الناتج القومي .

وإذا كانت الاسباب الرئيسية وراء انتشار هذه الظاهرة تتمثل في انتشار الفقر والبطالة بصورة اساسية ، فإن اثارها تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر والبطالة ولا تساعد اطلاقا على حلها .

وتشويه هيكل العمالة يتجسد في الصور التالية :

أ- استنزاف وتدمیر الموارد البشرية : تؤدي ظاهرة الاتجار في البشر ، بالنسبة إلى الدول المصدرة لها ، إلى استنزاف القوة العاملة وتدمیرها على مستوى الأطفال والبالغين : فاغراءات الربح السريع والسهل تؤدي إلى التحول من الانشطة المشروعة إلى الانشطة غير المشروعة سواء في داخل البلد أو عبر الحدود الوطنية . ولذلك فالهجرة ، بكافة صورها، لا تعمل على التخلص

(١) فالبطالة ، تعنى وجود جزء من القوة العاملة لا يعمل بالفعل (البطالة الظاهرة) ، أو يعمل دون أن يضيّف عمله شيئا إلى الناتج القومي (البطالة المقنعة) .

من فائض العمالة في الدول المصدرة لها واستيعابها في اقتصاديات الدول المستوردة لها ، بل أن مبعثها هو الحصول على ربح سريع ومضمون . وذلك لأن هذه السلعة البشرية، موضوع الاتجار في البشر ، عادة ما تكون قليلة الخبرة والتعليم والكفاءة بحيث لا يكون بمقدورها منافسة العمالة المهنية الماهرة في الخارج . إذ تتمثل في فائض العمالة الزراعية في الريف والأعداد الكبيرة من خريجي المدارس والجامعات في المدن والذين لم يكتسبوا ، بعد ، خبرة عملية تؤهلهم للتنافس على فرص العمل بالخارج ، حيث يتوجه الطلب على العمالة الأجنبية إلى العمالة المهنية الماهرة، والتي هي بطبيعتها نادرة في الدول ذات الفائض في العمالة ذاتها^(١) . اضف إلى ذلك أن هجرة العمالة غير المهنية للاتجار بها يعني أنها هجرة مؤقتة ، وليس دائمة ، تعود بعدها إلى دولها الأصلية وتحمل اقتصاديات الدول المصدرة لها عبئاً أضافياً . ومن ثم فإن عملية تصدير هذه الفتنة لا يعالج الأوضاع المشوهة في هذه الاقتصاديات بل على العكس من ذلك يزيد من تشويهها.

أما بالنسبة إلى الدول المستوردة لهذه السلعة البشرية ، فإن هذه العمالة المستوردة بقصد الاتجار بها في انشطة مشروعة أو غير مشروعة عادة ما تهدد العمالة الوطنية للدولة المستوردة . حيث يندفع أصحاب الاعمال إلى تشغيل هذه العمالة الرخيصة التي لاتكلفهن نفقات تذكر ، خاصة من الأطفال ، على حساب العمالة

(١) د. محمد محمود غنيمي - فائض العمالة في الدول النامية - دراسة مقارنة - عالم الكتاب ١٩٨٣ ص ٣٢٣ .

الوطنية مرتفعة النفقات من حيث الاجور والمطالبة بحقوقها (التأمينات - المعاشات - الرعاية الصحية والاجتماعية) .

فالدول المستوردة للعمالة تستورد ما تحتاج إليه من القوى العاملة من الخارج بدلاً من تدريبها محلياً . كما أن الاعتماد على العمالة المستوردة يؤدي إلى التأثير سلبياً على العمالة الوطنية وفرص العمل المتاحة لها ، بحيث تنافس العمالة المستوردة العمالة الوطنية في مجالات يجب أن تقتصر على هذه الأخيرة وحدها ، لأنها لا تحتاج إلى خبرات أو مستوى معين من المهارة الفنية . كما أنها أحياناً أخرى قد تكون منها غير مرغوب فيها اجتماعياً ، وخاصة داخل الدول الغنية كدول البترول مثلاً . ويتربّط على وجود فرصة استقدام عمالة أجنبية للعمل في هذه المهن أن لا يستفيد المجتمع من التغيرات الاجتماعية التي تحدثها عملية التنمية ذاتها بتغيير مفاهيم الناس عن العمل كلما تقدمت عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام . وهذا من شأنه أن يصيب سوق العمل بعدم المرونة لرفض فئات معينة الاستجابة للطلب على العمالة في هذه المجالات المرفوضة اجتماعياً . بل أن استقدام العمالة الأجنبية في هذه الحالة يعمل على تعميق المفاهيم الاجتماعية الخاطئة عن بعض المهن ، خاصة اليدوية منها^(١) .

ولعل خير مثال على ذلك ما هو سائد في دول الخليج العربي حيث يتم استقدام العمالة من دول جنوب وجنوب شرق آسيا للعمل كخدم للمنازل وسائقين للسيارات.

(١) د. محمد محمود غنيمي - مرجع سابق - ص ٣٢٤ .

اضف إلى ذلك أن عمالة الأطفال ، على وجه الخصوص ، قد تؤثر سلبا على الحالة الاقتصادية العامة لبلد من البلد ، حيث تزداد حالة البطالة بين البالغين ويأخذ الأطفال فرص عملهم ويبقى هؤلاء الشباب دون عمل مما قد يؤثر على سلوكياتهم بما يستتبعه ذلك من انعكاسات سلبية على المجتمع وتقدمه من جميع الجوانب^(١). فتشويه هيكل العماله يشمل ، إذا ، الدول المصدرة والدول المستوردة لهذه السلعة البشرية على السواء . والقول برجوع هذه العماله إلى الدولة المصدرة لها من شأنه أن يعيد هذا الهيكل إلى وضعه الصحيح هو قول تعوزه الدقة ، خاصة إذا ادركنا أن هذه القوة تعود مدمرة ومشوهه على المستوى النفسي والعضوى . فبدلا من أن تكون مصدراً لزيادة الموارد في الدولة تصبح عبئاً عليها لما تحتاجه من نفقات علاج نفسي وعضوى على السواء . فعوده هذه العماله تزيد من تشويه هيكل العماله ولا تصح منه .

بـ- ارتفاع معدلات البطالة : يترتب على انتشار ظاهرة الاتجار فى البشر ، باعتبار انها عماله غير مشروعه وغير مسجله فى الاحصاءات الرسمية للدولة ، ارتفاع معدلات البطالة المعلنة. حيث تغالى الاحصاءات الرسمية فى اعلان معدلات مرتفعة للبطالة عن المعدلات الحقيقية لها ، مما قد يؤثر فى السياسات الاقتصادية التى تتخذها الدولة حيالها. ويؤدى عدم احتساب بعض الفئات - التي

(١) ظاهرة عماله الأطفال - التحليل المسوبيولوجي لظاهرة عماله الأطفال فى مصر - وحدة البحوث والتربيب - قسم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة الاسكندرية - تحت اشراف د. احسان محمد حفظى ٢٠٠٣ - ص ٦٨ .

تحصل على دخول من الانشطة التي تمارسها بصورة غير مشروعة أو غير معنفة - ضمن الفئات العاملة في المجتمع واعتبارها في حالة بطالة ، على خلاف الحقيقة، إلى اعلان معدل مرتفع للبطالة . وهو من الامور الهامة والحيوية من الناحية الاقتصادية والسياسية ^(١) .

فيهؤلاء الضحايا ، كما ذكرنا من قبل ، يعملون بصورة غير رسمية وغير معنفة مما يعني انهم لا يحسبون ضمن القوة العاملة في الدولة ولا تسجل دخولهم في الاحصاءات الرسمية للدخل القومي ، على ما سلف بيانه ، ومن ثم فإنهم يدخلون في عداد البطالة.

فعلى سبيل المثال ، تشير بعض التقديرات في مصر إلى أن معدلات البطالة تضم نسبة كبيرة من خريجي الجامعات والمعاهد الفنية ومدارس التعليم الفني ، هذا بالإضافة إلى نسبة معينة من المتسلبين من النظام التعليمي ، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن هناك نوعا من المبالغة في هذه الأرقام لأن جانبا لا باس به من هؤلاء يعملون بالفعل في الاقتصاد الخفي من خلال سوق العمل غير المنظم ^(٢) .

اضف إلى ذلك أن هجرة العمالة المصرية إلى الخارج لا يحل من مشكلة البطالة في مصر . فعدد العاملين المصريين في الخارج قد تجاوز المليوني عامل بكثير ، ولا يمكن - مع ذلك -

(١) د. صفت عبد السلام عوض الله - مرجع سابق - ص ٥٧ ، من ٥٨ .

(٢) د. صفت عبد السلام - مرجع سابق - ص ٥٨ ، د. محمد ابراهيم طه السقا - الاقتصاد الخفي في مصر - مكتبة النهضة المصرية ص ٦١ .

اعتبارها عاملة فائضة في مصر بدليل مظاهر العجز في الكثير من مجالات العمل المصرية . كما أنها تضم في العديد من الحالات خير العناصر المصرية في مجالها . وانتقال هذا العمل الكفاء ناتج فحسب عن الضغوط التضخمية الداخلية المتزايدة في مصر . معنى ذلك ، أن حركة انتقال الأشخاص هذه تمثل انتفاصا من الإمكانيات التي يجب الحرص عليها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١) . إذا ، وعلى عكس المنصور ، لا تحل هجرة العمالة الوطنية إلى الخارج ، في كثير من الحالات ، مشكلة البطالة في الاقتصاد الداخلي .

كذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث معدل البطالة المعلن رسميا يعتبر مرتفعا بنسبة لا تقل عن ٢% عن المعدل الحقيقي للبطالة . إذ تعمل ربع قوة العمل في الولايات المتحدة الأمريكية في انشطة الاقتصاد الخفي^(٢) .

كما تساهم ظاهرة الاتجار في البشر في تزايد نسبة الهجرة غير الشرعية أو السفر العشوائي بحثا عن المال وحياة أفضل . فدخول هذه العمالة إلى دول أجنبية بصورة غير مشروعة ، - عن طريق استخدام أوراق ومستندات غير رسمية أو مزورة ، أو إعلانات مضللة ... الخ - خاصة من الدول ذات الكثافة السكانية

(١) د. احمد بديع بلبح - الاقتصاد الدولي - منشأة المعارف - سنة ١٩٩٠ - ص ٤٣ .

- Tanzi (Vito), The underground Economy, Finance and Development, December, 1983 pp. 13 - 14 .

- Gutmann., "The subterranean Economy," Financial Analysts Journal, Nov. Dec 1985, pp. 25 - 30 .

العالية والى تعانى من الفقر والبطالة ، يعني إقامة غير مشروعة وعملاً قسرياً بدون عقود تضمن لها حقوقها مما يجعلها فريسة سهلة في أيدي عصابات الاتجار في البشر .

وتجدر بالذكر أن الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية كانت تشجع الهجرة غير الشرعية من أجل بناء الاقتصاد الأوروبي، إذ كان ذلك يمثل عامل جذب للهجرة غير المشروعة حيث يشارك هؤلاء في بناء السكك الحديدية والمصانع الكيماوية وغيرها من الأنشطة الشاقة والخطيرة مقابل مرتبتات ضئيلة وبدون أي ضمانات صحية أو تأمينية .

والآن وبعد نشأة السوق الأوروبية المشتركة والاتحاد الأوروبي أصبحت الهجرة غير الشرعية من أهم الأمور التي تسعى تلك الدول إلى التخلص منها لعدم الحاجة لهذه العمالة .

والبيانات غير الصحيحة والمعلومات غير الكاملة عن معدلات البطالة تؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للاداء الاقتصادي، ومن ثم إلى تشخيص غير سليم للظاهرة ، وبالتالي إلى اتخاذ اجراءات خاطئة للقضاء عليها . فالاقتصاد الذي يعمل في مستوى أقل من مستوى التوظيف الكامل - بينما من الناحية الواقعية قد يكون مستوى الناتج المحلي الاجمالي اكبر بكثير من المستوى المسجل ومستوى البطالة الحقيقي اقل من المستوى المسجل - يعني اتخاذ اجراءات توسيعية اكثر من اللازم لمواجهة هذه المشكلة بما يترتب على ذلك من مضاعفة للأثار التضخمية، على نحو ما سوف نرى .

فلكى تستطيع الدولة أن تتخذ السياسات الاقتصادية الازمة لمواجهة المشكلات الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي، كالبطالة ، يتعين حصول اجهزتها المسئولة عن صنع السياسات الاقتصادية على احصاءات وبيانات سليمة ومطابقة للواقع عن معظم المتغيرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند وضع هذه السياسات^(١) . فعدم ثيقن الدولة واجهزة التخطيط من الحجم المنضبط للقوة العاملة وهيكلها وتوزيعها على الانشطة الاقتصادية المختلفة يجعلها غير قادرة على مواجهة هذه المشكلة على نحو سليم ومنضبط . فارتفاع نسبة البطالة عن معدلاتها الحقيقة مقارنة بحجم الناتج القومى يعني تخصيص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة ، ومن ثم اهدار جزء هام من هذه الموارد فى حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف هذه الموارد لعلاجها على نحو صحيح .

ومن جهة اخرى فالنظر إلى تجارة البشر ، عادة ما تقوم العمالة الرخيصة ببعض الاعمال الفقرة والخالية من الذكاء ، التي تحتاج لمجهود شاق وعدد ساعات عمل طويلة ، ومن ثم فهي لا تعطى فرصة الابداع فى العمل لهذه الفتاة. فهي عادة الاعمال والانشطة التي تعزف عنها القوة العاملة الرسمية ، خاصة مع العمل فى ظروف صحية وبيئية سيئة وصعبة . ومن ثم فهولاء العمل لا يقدون كيانهم فقط بل وكذلك امكانية تدريبهم وتأهيلهم .

Taniz (vito), The Underground Economy, The Causes and
Consequences of the world Wide Phenomenon, Finance and
Development, vol 20 No4 Dec 1983, p. 12.

(١)

فلااستثمار البشري^(١) ، اي استثمار الموارد البشرية، يتضمن الایدى العاملة فعلا وكذلك الایدى العاملة الجديدة التي يمكن أن تدخل سوق العمل . وهى القوة العاملة المزودة بالمهارات والقدرات والامكانيات الازمة لتأدية العمل بكفاءة عالية. فالهدف من الاستثمار البشري والمادى هو رفع الطاقة الإنتاجية لل الاقتصاد على نحو ما يجب أن يكون فى ظل التقدم العلمى والتكنولوجى. وعودة هذه العمالة إلى بلادها يجعلها غير قادرة على المساهمة فى العملية الإنتاجية التى تحتاج إلى قوة مدربة ومؤهلة علميا وتكنولوجيا فيدفعها ذلك إلى البحث عن اي فرصة عمل تحقق لها دخلا حتى لو كانت هذه الاعمال غير مشروعة . ومن هنا تنتشر صورة اخرى من صور الاتجار فى البشر ، كالعمل فى مجال الاستغلال الجنسى مثلا ، ناهيك عن الاطفال وتمثيل القوة العاملة المستقبلية .

اما فيما يتعلق بذلك الجزء من هذه السلعة البشرية الذى يعمل فى انشطة غير مشروعة، فإنه لا يضيف شيئا يذكر إلى الناتج القومى . فهو مجرد عمال ظاهرية فقط لا يسفر عملها عن خلق سلع أو خدمات ولا يضيف شيئا إلى الناتج القومى . فهى ، إذًا ، نوع من البطالة المقنعة حيث يتبدل جزء هام من القوة العاملة و تستنزف طاقتها فى اعمال لا تفيد الاقتصاد ولا تحقق اي انتاج فعلى . كما أن أي محاولات من قبل الدولة للخروج من هذه الحالة يقابل بالرفض . فمهما حاولت الدولة أن توفر لهذه العمالة العمل الملائم فلا تقبل عليه بالمقارنة بالعائد السريع والكبير من الاعمال

(١) د. منى الطحاوى - اقتصاديات العمل - مكتبة نهضة الشرق - ١٩٨٤ - ص ٨٤ .

غير المشروعه^(١) . فهى عمالة مشوهه لا تحتاج إلى اي تدريب أو تأهيل فنى معين .

٤-١١ - تشويه هيكل الدخول والتضخم :

قد تؤدى تحويلات عناصر ظاهرة الاتجار فى البشر لدخولهم إلى انتعاش فى الاقتصادي الداخلى ، إلا انه ، فى حقيقة الأمر ، انتعاش كاذب فى الغالب من الاحيان : فهذه الدخول أو الاموال السوداء^(٢) ، كما يطلق عليها بعض الاقتصاديين ، ترتب اثاراً اقتصادية خطيرة إذ تؤدى إلى تمكين الافراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخلية اقل إلى فئة دخلية أعلى ، عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الاولى . كما أن هذا الامر يدفع الافراد ذوى الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل فى وظائف واعمال دنيا لا تنتظر مؤهلاتهم العلمية الاصلية وذلك للحصول على دخل أعلى فى محاولة لرفع مستوى معيشة اسرهم ، مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد والمهارات فى المجتمع . فمن زاوية توزيع الدخل ، نجد أن متحصلات الافراد من الاعمال "غير الرسمية" وغير المعلنة لها اثار ايجابية فى مجال توزيع الدخول الشخصية القابلة للتصرف ، أما بقية الدخول الخفية والمدفووعات التحويلية التى تتم ضمن اطار

(١) وخير دليل على ذلك انتشار ظاهرة "الموديز" فى الفيديو كليب فى الأونة الاخيرة على كافة الفضائيات العربية والاجنبية .

(٢) د. محمود عبد الفضيل - ابعاد ومكونات الاقتصاد الخفى وحركة الاموال السوداء فى الاقتصاد المصرى - مرجع سابق - ص ٣٩ .

الاقتصاد الخفي فإنها تساهم في زيادة درجة عدم العدالة التوزيعية للدخول .

بالاضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الاموال في مجالات الاستثمار المتعددة - وإن حق زيادة في الانتاج من السلع والخدمات، ورفع معدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة - ينطلق من باعث غير اقتصادي . بمعنى آخر أن استخدام هذه الاموال في الاستثمار عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها وليس مساهمة في التنمية الاقتصادية . حيث تظل هذه الاموال تنتقل في آجال قصيرة من شكل إلى آخر من اشكال الاحتفاظ بالثروة. فهي لا تنعم بالاستقرار ، وتظل في اغلب الاحوال في حالة سيولة مرتفعة أو تتركز في انشطة يسهل تسليمها، مما يجعلها لا تشكل اي اضافة حقيقة للطاقة الانتاجية في الاقتصاد القومى . بل انها قد تصبح عاملا لدفع قوى المضاربة ، واحادث الضغوط التضخمية (١) .

وتساعد كذلك ظاهرة الاتجار في البشر على التماهى السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تسويه هيكل الاسعار المحلية . فالاتجار في البشر من الانشطة التي تدرج في الاقتصاد الخفي، على نحو ما سلف بيانه ، وهو نشاط يولد دخولا ضخمة بالنسبة لفئة التجار أو الضحايا دون أن يقابلها انتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية . ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع، وخاصة الاستهلاكية ، دون أن يقابلها زيادة في الانتاج. وهذا ما يؤدي إلى الاختلال بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله - الاقتصاد السرى - مرجع سابق - ص ٥١ .

المنتجة ينتج عنه اختلال في قيمة النقود وبالتالي ارتفاع مستوى الاسعار العام ، حيث تتنافس وحدات النقود فيما بينها للحصول على السلع والخدمات .

فزيادة الدخول لهذه الفئة لا يؤدي إلى حالة من الانتعاش الاقتصادي ، كما قد يظن البعض ، بل يؤدي إلى ركود اقتصادي خاصة بالنسبة للفئات محدودة الدخل حيث ترتفع الاسعار بنسبة عالية تفوق دخولهم النقيمة مما يؤدي إلى تدهور دخولهم الحقيقة . ولا يتبدل الحال كذلك بالنسبة لاصحاب المشروعات . فاذا كان زيادة الطلب تعنى زيادة الاسعار ومن ثم زيادة ارباح المشروعات ، وحدث نوع من الانتعاش والرخاء الاقتصادي ، إلا أن هذا الأمر ليس صحيحا على اطلاقه . صحيح أنه لو كان الاقتصاد فى مرحلة التشغيل الجزئي فإن الجهاز الانتاجى يتسم بالمرونة ويستطيع أن يستوعب الزيادة في الطلب على السلع والخدمات دون أن ترتفع الامان ومن ثم فزيادة الطلب لا يحدث آثارا تضخمية . لكن هذا يحدث عادة في الدول الصناعية المتقدمة التي يتتوفر لديها ، في الغالب ، جزء من الموارد الانتاجية غير مستغل على النحو الأمثل . أما الدول النامية ، المصدرة للسلعة البشرية ، فعادة ما يكون اقتصادها قد وصل إلى مرحلة التشغيل الكامل، ومن ثم فتدفق الدخول يؤدي إلى زيادة الطلب دون أن يقابلها زيادة في الانتاج ، لأن جهازها الانتاجي يتسم بعدم المرونة ، وبذلك يتحقق الاختلال بين الطلب الكلى والعرض ولا مفر من ارتفاع الاسعار . وفي ظل هذه الظروف تحاول المشروعات زيادة طاقتها

الانتاجية عن طريق تشغيل عمال جدد ودفع اجور اضافية ورفع معدلات الاجور القائمة . ومع ذلك فالاجور ترتفع بنسبة اقل من ارتفاع الاسعار وهكذا حتى تتفاقم مشكلة التضخم بآثارها السلبية على تدهور قيمة النقود ليس فقط في الداخل ، حيث يفقد التعادل بين قوة النقود الشرائية في الحال وقوتها من قبل نتيجة ارتفاع الاسعار، بل وكذلك في الخارج . فارتفاع مستوى الاسعار الداخلي بنسبة أعلى من المستوى الخارجي يعني انهيار الصرف الخارجي بالعملة المتضخمة ^(١) ، اي انها لا تتبادل إلا بمقدار اقل من ذى قبل من العملات الأجنبية ، بينما يرتفع سعر العملات الأجنبية بالعملة المتضخمة . وعندئذ يكون من صالح الدول الأجنبية التي لم يمسها التضخم أن تستورد من الدولة التي تضخمت عملتها ، وذلك طالما كانت الاسعار الداخلية لم ترتفع بعد بنسبة انهيار الصرف الخارجي . ولكن لا تثبت زيادة الصادرات وقلة الواردات في تلك الدولة أن ترفعها الاسعار إلى حد كبير يقضى على الميزة التي كانت للاجانب في الاستيراد منها .

وعلى كل حال ، فإن ارتفاع الاسعار وان كان يمثل عنصر جذب للاستثمارات الأجنبية في الداخل ، فان استمرار التضخم لابد وأن يدفع إلى هجرة هذه الاموال الأجنبية والوطنية على السواء . وهذا يساهم في زيادة انهيار قيمة العملة الوطنية في الداخل وبالنسبة

(١) انظر في ذلك د. مصطفى رشدى شيخه - اقتصاديات النقود والمصارف والمال - دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦ - ص ٨١٨ وما بعدها . د. عادل حشيش - اسasيات الاقتصاد النقدي والمصرفي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٤ - ص ٢٨٦ وما بعدها .

للعملات الأجنبية على نحو ما سوف نرى .

٤-١١ - التأثير السلبي على ميزان المدفوعات :

تعاني اقتصاديات الدول النامية ، على وجه الخصوص ، من العجز الدائم في ميزان المدفوعات ^(١) . وتحاول هذه الدول ، بصورة مستمرة ، تخفيف حدة هذا العجز بالتدخل المباشر في عمل قوى السوق ^(٢) ، سواء بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة . وقد يتبدّل إلى الذهن أن ظاهرة الاتجار في البشر تسهم بصورة أو بأخرى في علاج هذا الاختلال في ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة للظاهرة والتي هي عادة دول نامية ، على نحو السالف أياضًا .

(١) العجز الدائم في ميزان المدفوعات يعني تقاضاً مستمراً في أصول الدولة مقيدة الأجل وزيادة مستمرة في حصولها من هذا النوع . ولا يمكن للدولة أن تسمح باستنزاف مواردها من العملات الأجنبية والذهب ، وهي الموارد التي تحتاجها دائمًا لتنفطية ما قد تتعرض له من عجز مؤقت أو عارض في ميزان مدفوعاتها ، أو بالاستمرار بلا حدود في الاقتراض لأجل قصير ، أو بترابك ديونها التجارية الخارجية ، أو بتلقي المعونات سنويًا من الدول الأجنبية تهدف تنفطية العجز في ميزان المدفوعات .

لمزيد من التفاصيل انظر د. احمد جامع - العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ ص ٢٢٩ .

(٢) حيث تلجأ السلطات العامة في الدولة إلى العديد من السياسات لعلاج اختلال ميزان المدفوعات . وهناك سياسات مباشرة مثل الرقابة على الصرف ، والقيود الكمية (نظام الحصص) والضرائب الجمركية . وسياسات غير مباشرة مثل تقديم الدعم أو الاعانات للتصدير .. الخ كما يمكن للدولة أن تلجأ إلى تخفيض سعر الصرف كعلاج للعجز في ميزان مدفوعاتها .

انظر د. احمد جامع - مرجع سابق - ص ٢٦٩ : ص ٢٧٩ ، د. زينب عوض الله - الاقتصاد الدولي - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٤ - ص ٨١ .

إلا أن هذا القول غير صحيح على اطلاقه : فالدول النامية تعانى من عدم مرونة جهازها الانتاجى وعدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والانتاجية على السواء . فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الاجنبى إلى دولها الأصلية ، وإن كان يساعد حكومات هذه الدول في الحصول على النقد الاجنبى الذى يساعدها في التغلب على الاختناقات في عرض العملات الأجنبية ، يصعب اعتبارها مصدرا للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي . بل أن هذه التحويلات تساهم ، بصورة أو بأخرى ، في زيادة معدلات التضخم ^(١) .

تحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابلها زيادة مساوية له في الانتاج . فكما ذكرنا تعانى الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستيراد من السلع الاستهلاكية لسد حاجات الطلب الداخلى . وزيادة الاستيراد بنسبة تفوق التصدير يعني حدوث عجز اضافي في الميزان التجارى ^(٢) .

(١) د. محمد محمود خنيس - فلقنة الصلة في الدول النامية - علم الكتب - ١٩٨٣ - ص ٣٢٨ .

(٢) ولا يعتبر الميزان التجارى غير المواقف علامة على سوء الاحوال دائمًا فقد يكون ميزان تجاري غير مواقف علامة على سوء الحوال للتقدم قد تستورد لكثير مما تصادر لتحوله شاريع التنمية الاقتصادية . كما نلاحظ العديد من الدول الصناعية الكبرى ذات ميزان تجاري غير مواقف وتعتمد تلك الدول في تشويه هذا العجز على لبراليتها الأخرى مثل الخدمات والفوائد والأرباح عن رؤوس أموالها المستشرفة في الخارج .

د. زينب عوض الله - د. مجدى شهاب - الاقتصاد الدولى - مركز الكتاب المدعم - ٢٠٠١ ص ٢٣٨ .

وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الاجنبي فإن هذا يعني زيادة الكمية المطلوبة من النقد الاجنبي على الكمية المعروضة منه . وكل هذا يؤدى في ظل سياسة تعويم العملات، أو تعويم سعر الصرف،^(١) إلى تخفيض قيمة العملة المحلية - بالنسبة للعملات الأجنبية - اي خفض سعر صرف العملة المحلية ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج .

ويرى البعض^(٢) أن هذا التخفيض في قيمة العملة المحلية يؤدى إلى موازنة الميزان التجارى لانه يشجع التصدير ويقلل الاستيراد . فالانخفاض يساعد التجار فى الخارج على الاستيراد لأنهم يدفعون فى السلعة اسعاراً أقل من سعر السلعة فى الخارج ، بينما لا يشجع الاستيراد من الخارج لأن الناجر المحلى يدفع فى السلعة اسعاراً أعلى من ذى قبل^(٣) .

(١) تحد لسعر الصرف المعونة فى ثلاثة صور مختلفة ، تعويم تام أو نقى حيث لا يوجد اى تدخل من جانب السلطات النقدية متمثلة فى البنك المركزى فى سوق الصرف . وتعويم مختلط أو غير نقى ، وفيه تتدخل السلطات النقدية بغرض التخفيف من حدة التقلبات فى سعر الصرف . ولسعر صرف متدرجة التغير ، والتي يسمح لها بالتحرك إلى أعلى وإلى أسفل بدون رابط باستثناء أنه يوجد قيد على مقدار التحرك المسموح به . د. زينب عوض الله - مرجع سابق - ص ٤٨ .

(٢) د. زينب عوض الله - د. مجدى شهاب ، مرجع سابق - ص ٢٦٠ .

(٣) تخفيض سعر العملة الوطنية يرفع من سعر العملة الأجنبية ف يؤدى ذلك إلى خفض حجم الواردات أو زيادة حجم الصادرات أو الاثنين معاً ، ذلك أنه يجعل السلع الأجنبية أكثر ارتفاعاً من ثمنها مقوماً بالعملة الوطنية ، وثمن السلع الوطنية أكثر انخفاضاً في الأسواق الخارجية . وعلى العكس من ذلك رفع سعر العملة الوطنية يعني خفض سعر العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية ، وهذا يعمل على زيادة حجم الواردات أو خفض حجم الصادرات أو الاثنين معاً .

د. احمد بديع بليح - مرجع سابق - ص ٧٧ .

وبتعبير آخر إذا كان سعر الصرف أعلى من المستوى الذي يتفق مع الائتمان السائدة في الداخل فإن ذلك يؤدي إلى ظهور عجز في ميزان المدفوعات . وعلى العكس من ذلك إذا تم تحديد القيمة الخارجية لوحدة النقد الوطنية عند مستوى أقل مما يتفق مع مستويات الائتمان السائدة في الداخل في علاقتها بالائتمان في الخارج، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور فائض في ميزان المدفوعات (١) .

إلا أن هذا القول لا ينطبق على الدول النامية التي تتسم بعدم مرونة الانتاج الداخلي من السلع والخدمات القابلة للتصدير . اضف إلى ذلك أن هذه الدول تعتمد في الانتاج على استيراد المواد الأولية والتكنولوجيا الازمة للقيام بالعملية الانتاجية مما يعني زيادة تكلفة الانتاج نتيجة خفض سعر صرف عملتها المحلية . هذا فضلا عن أن انخفاض حجم الصادرات من الدول النامية بالنسبة للنتاج القومي يرجع إلى سياسة معينة تنتهجها الدول الصناعية تجاه زيادة صادرات الدول النامية . فهي غالبا ما تضع العقبات والقيود في سبيل تقليل حجم الواردات من الدول النامية لحماية انتاجها المحلي ، وذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية عالية جدا على السلع الصناعية وضرائب جمركية منخفضة جدا على المنتجات الأولية بقصد حماية انتاجها المحلي الذي يعتمد على المواد الأولية من الدول النامية (٢) .

علاوة على ذلك ، فإن انخفاض سعر صرف العملة المحلية

(١) د. زينب عوض الله - مرجع سابق - ص ٧٣ .

(٢) د. محمد غنيمي - مرجع سابق - ص ٣٥١ .

يؤدى إلى هجرة رؤوس الاموال الاجنبية الموجودة داخل الدولة إلى الخارج خوفا من تدهور قيمتها وفي نفس الوقت يمنع استيراد رأس المال من الخارج . وخوفا من التدهور المستمر فى سعر صرف العملة المحلية وفقدان الثقة فيها تتدخل السلطات النقدية فى الدولة بتحديد سعر صرف ثابت مرتفع لعملتها المحلية مما يساعد على خلق السوق السوداء للعملة . حيث يصبح للعملة سعران ، سعر رسمي مرتفع وسعر فعلى آخر منخفض يتحدد بتلاقى قوى العرض والطلب على العملة المحلية والاجنبية . وكل ذلك يساهم في زيادة الاختلال فى ميزان مدفوعات الدولة .

وأخيرا فإن اعتماد اسر المهاجرين على التحويلات النقدية من ذويهم يدفعهم إلى البقاء دون عمل حيث يعتمدون على هذه التحويلات فى معيشتهم . ومن ثم يزداد الطلب الاستهلاكى وتنخفض انتاجية القوة العاملة . وإذا اتجهت هذه التحويلات نحو الاستثمار فهذا يتم غالبا فى مجالات استهلاكية غير انتاجية لا تزيد من الطاقة الانتاجية لهذه الاقتصاديات .

خلاصة القول أن استخدام تحويلات المهاجرين ، الناتجة من ظاهرة الاتجار فى البشر فى داخل اقتصادهم الاصلى ، سواء تم فى مجالات الاستهلاك أو الاستثمار يؤدى إلى تقافم العجز فى ميزان المدفوعات وانخفاض سعر الصرف وزيادة الموجات النضخمية فى الاقتصاد الداخلى .

١١-٤ - تشويه الوعاء الضريبي : الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء

الضريبي الخفي :

من أهم الآثار السلبية التي تترتب على انتشار ظاهرة الاتجار في البشر هو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها، مما يشكل اخلالاً بقاعدة العدالة الضريبية (١). في بينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة ضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها - رغم معاناتهم من انخفاض معدلات الدخول وارتفاع الأسعار وكافة الآثار التضخمية الأخرى الناجمة عن انتشار العديد من الظواهر المستحدثة في اقتصادات دول العالم الناجمة عن العولمة والتداول وغيرها من الظواهر الأخرى - لا يدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة ضريبة إذ أن انشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة .

ويترتب على ذلك نقص الحصيلة الضريبية في الدولة . ورغبة من الدولة في تعويض هذا النقص تضرر إلى رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة التي تتم في نطاق الاقتصاد الرسمي مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على هذه الأنشطة والتي يقع عبئها النهائي على عاتق أصحاب الدخول المحدودة فيزداد الأمر سوءاً بالنسبة لهم الأمر الذي يدفعهم إلى التهرب الضريبي . أما أصحاب الأنشطة غير المشروعة ، ورغم كونهم في

(١) د. احمد جامع - علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ١١٩ : ص ١١٢ ، د. سوزى على ناشد المالية العامة سنة ٢٠٠٣ - منشورات الحلبي الحقوقية - ص ١٢٥ .

حالة تهرب ضريبي من الناحية الاقتصادية^(١) فلا يتحملون هذا العبء .

وتقسّير ذلك انه في حالة زيادة حجم الدخول المتحققة من ظاهرة الاتجار بالبشر ، فإن الإيرادات العامة للدولة تصبح أقل من القدر اللازم لمواجهة نفقاتها العامة ، حيث يتمتع هؤلاء الأفراد بكافة الخدمات العامة في الدولة^(٢) ، ومن ثم تزداد حاجة الدولة إلى التوسيع في هذه الخدمات^(٣) . ويؤدي ذلك إلى زيادة حجم الإنفاق العام ، والذي يحتاج بدوره إلى حصيلة كبيرة من الضرائب لتمويله ، وهو ما قد تضطر معه الحكومة إلى زيادة معدلات الضرائب على الدخول المشروعة والمسجلة رسمياً في الحسابات القومية .

اضف إلى ذلك أن انخفاض الحصيلة الضريبية مع زيادة حجم الإنفاق العام يؤدي إلى احداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة . وكل ذلك يزيد من حجم المشاكل المالية التي تعاني منها السلطات المالية في الدولة . وهذا هو الوضع القائم في اغلب الاقتصاديات دول العالم النامي على وجه التحديد ، وذلك بسبب جمود الأنظمة الضريبية فيها .

(١) انظر في التفرقة بين التهرب الضريبي الاقتصادي والقانوني - د. سوزى على نشيد - ظاهرة التهرب الضريبي الدولي - دار المعرفة الجامعية - ١٩٩٩ - ص ٣٢ وص ٣٣ .

(٢) أهم هذه الخدمات التعليم والصحة والطرق والمياه والمواصلات العامة والكهرباء وغيرها من المشروعات ذات النفع العام .

(٣) د. صفوت عبد السلام - مرجع سابق - ص ٥٢ ، د. محمد ابراهيم طه السقا - مرجع سابق ص ٥٥ .

ويترتب على عدم خضوع الدخول المتحققة من نشاط الاتجار في البشر للضرائب ، كما هو الحال بالنسبة لسائر الأنشطة الأخرى غير المشروعة ، تحول في تخصيص الموارد بحيث يتم توجيه الموارد الاقتصادية إلى ممارسة هذه الأنشطة ، وتبعد عن أنشطة الاقتصاد الرسمي من أجل التهرب من دفع الضرائب وزيادة معدلات العائد الصافي للأنشطة غير المشروعة.

وهكذا فإن التوازن الذي سيصل إليه الاقتصاد القومي في ظل وجود أنشطة الاقتصاد الخفي سوف يكون أقل من المستوى الأمثل ، حيث سيتم توزيع الموارد بصورة مختلفة عن هذا الوضع . فعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئي يؤدي الاقتصاد الخفي إلى تعديل استخدام العمل ورأس المال وكذلك التكنولوجيا وغيرها من عناصر الانتاج الأخرى ^(١) .

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. صفوت عبد السلام - مرجع سابق - ص ٦٦ ، د. محمد لبراهيم السقا مرجع سابق - ص ٧١ .

خاتمة

١٢- التلازم بين الفقر وظاهرى الاتجار فى البشر وغسيل الأموال :

خلاصة القول تعد ظاهرة الاتجار فى البشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويات . فآثارها لا تقتصر على اطرافها ولكن تمتد إلى تشويه الاقتصاد القومى ككل ، على نحو ما سلف بيانه .

ولا تقتصر الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة على المستوى الداخلى فى الدول المصدرة أو المستوردة لها ، بل يتعدي ذلك إلى المستوى الدولى. كما أن تنامى هذه الظاهرة يرتبط بصورة جذرية بتنامى ظاهرة الفقر . فما دام الفقر موجوداً فهذه الظاهرة لن تخفى، بل ستتزايى معدلاتها بصورة سريعة . كما أن أي برامج للحماية أو المنع ما هي في الواقع إلا مجرد برامج وهمية لا تتعدى مجرد التوصيات دون أن يكون لها قوة التنفيذ الفعلى .

إذاً ، القضاء على الفقر هو الخطوة الأولى للقضاء على هذه الظاهرة .

وأخيراً فإن هذه الظاهرة تقودنا إلى ظاهرة أخرى ملزمة لها وناتجة عنها، وهى قيام تجار البشر بتبييض الارباح الوفيرة التي يحققنها من وراء هذه التجارة وتطهيرها عن طريق ما درج العمل على تسميته "غسيل الأموال" .

وظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها الاقتصادية تحتاج إلى بحث مستقل نسأل الله أن يوفقنا إلى انجازه .

المحتويات

الصفحة

الموضوع

١٥٩	مقدمة
١٥٩	١- التعامل بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي
		٢- مدى التلازم بين الاقتصاد الخفي والأنشطة غير المنشورة
١٦١	٣- تعريف الاقتصاد الخفي
١٦٤	٤- تقسيم
١٦٥	

المبحث الأول

١٦٧

المظاهر الخارجية للاتجار في البشر

١٦٧	٥- مفهوم الاتجار في البشر
١٧١	٦- تعريف ظاهرة الاتجار في البشر وعناصرها
١٧٣	٦- أ- السلعة
١٧٤	٦- ب- الوسيط (التاجر)
١٧٦	٦- ج- السوق (حركة السلعة)
١٧٧	٧- أنواع التجارة
١٧٨	أولاً: الاستغلال الجنسي
١٧٨	٨- البغاء
١٧٩	٨- أ- الدول المصدرة للبغاء
١٨٠	٨- ب- الدول المستوردة للبغاء
١٨١	٨- ج- دول العبور (الترانزيت)
١٨٢	٨- د- إسرائيل النموذج الأوضح لتجارة البغاء
١٨٤	٨- هـ- حركة البغاء على مستوى العالم

الصفحة	الموضوع
١٨٧	ثانياً: تجارة الأشخاص وعملة الأطفال
١٨٧	٩- صور الإتجار
١٨٨	٩- أ. الاستغلال الجنسي
١٩٤	٩- ب - النزاعات المسلحة ونزع الألغام
٢٠٠	٩- ج - الأنشطة المشروعة بطبيعتها
٢٠٢	٩- د - احصائية عن عمال الأطفال في بعض الدول ..
٢٠٣	٩- ه - تطبيق على مصر
٢٠٧	٩- و - احصائية عامة لعمال الأطفال
٢٠٩	ثالثاً: تجارة الأعضاء
٢٠٩	١٠- مفهوم تجارة الأعضاء البشرية
٢١١	١٠- أ- تجارة الأعضاء بين العلم والاقتصاد
٢١٥	البحث الثاني
	الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار في البشر
٢١٥	١١- الصور المختلفة
٢١٥	١١-١- تشويه هيكل العمالة
٢١٦	١- استنزاف وتدمير الموارد البشرية
٢١٩	ب- ارتفاع معدلات البطالة
٢٢٥	١١-٢- تشويه هيكل الدخول والتضخم
٢٢٩	١١-٣- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات
٢٣٤	١١-٤- تشويه الوعاء الضريبي: الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي الخفي
٢٣٧	خاتمة

جامعة الشارقة

كلية القانون

أثر تغير الظروف على تطور القضاء

الإداري في العراق

د. محمد عبده حمود

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون - جامعة الشارقة

نحو المصالحة

نحو المصالحة قبل

دلالة فعلة فعلة نحو المصالحة بفتحة ثالث

قول المصالحة نحو المصالحة

مفعول متأصل مفعول

مفعول مفعول نحو المصالحة بالفتح

نحو المصالحة - نحو المصالحة قبل

وهما وليها يكفيه لعدم قانونية تبيهها بالمخالفات فضلاً عن بقية مقتضيات
فيها زواله يكتبه بصفتها تاليه من **مقدمة** في عالم يحيطها بغيرها من ملائكة
وتحفظهم يكتسبوا لذاته بحكمه ولذلك يكتسبونه في كل زمان وفي كل مكان بحسب ما
لديهم في ذلك، فنوع كل ذلك يحيطها بغيرها من ملائكة يحيطها بغيرها بحسب
لا شك فيه أن من أبرز سمات الدولة الحديثة، أن تكون دولة قانون، تسمى فيها سيادة القانون على
كل مراكز القوة مهما كانت طبيعتها وأشكالها.

فقد أصبح من المبادئ الأساسية لل الفكر القانوني المعاصر أن تخضع السلطات العامة في الدولة
للقانون، دون محاولة الخروج على أحكمه أو تجاوز تطبيقه.

ومن هنا فقد ظهر مبدأ المشروعية ليكون صمام الأمان يحول بين خروج السلطة العامة عن
دائرتها القانونية وبين حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وإذا كانت الإدارة تعمل أساساً من أجل اشباع الحاجات العامة للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من
احتمال تعسفها في بعض تصرفاتها أو اعتدائها في بعض ممارساتها على حقوق الأفراد
وحرياتهم سواء كان ذلك عن عمد أو بدون عمد.

وعلى ذلك، فإن تحقيق المصالح العامة للإدارة وصيانة الحقوق والحريات العامة للأفراد يتطلب
في الواقع الأمر أن تخضع الإدارة في كل تصرفاتها القانونية والمادية لإحكام القانون.

ورغم أن وجود الإدارة الرشيدة أصبح اليوم من ضرورات الدولة الحديثة فإنه مهما تعددت
أشكال هذه الإدارة ومهما تتنوعت أساليبها ووسائلها وتشبت اهدافها وغاياتها، وبصرف النظر
عن طبيعة النظام السياسي القائم عليها، فإن ذلك يتطلب أن تكون تصرفاتها دائماً في نطاق مبدأ
المشروعية، وإن تخضع هذه التصرفات لرقابة القضاء.

وإذا كان العراق من الدول التي لا تزال فيها السلطة العامة لا تلتزم حدود القانون، وتتجاوز على
الحقوق والحريات العامة للأفراد دون رادع من سلطة أخرى محابية ومستقلة فإن الأمر يتطلب
بعد التغيرات والتطورات السياسية التي حصلت مؤخراً وزنوج المجتمع بكل فناه وشرائحه نحو
الحرية والديمقراطية ورفض الاستبعاد والإضطهاد فإن الأمر يتطلب وجود جهة رقابية محابية
وزنوجية لا تخشى نفوذ الإدارة ولا سلطانها وصولاً إلى كفالة حقوق الإنسان وحماية حرياته
وصون حرماته.

ومما لا شك فيه أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي السبيل الوحيد لحماية مبدأ
المشروعية، الذي يكفل التزام الإدارة، بقواعد القانون، ويمنع تعسفها ويردها إلى جادة الصواب
إن هي خرجت عن دائرة القانون لو انحرفت.

وحيث قد تغيرت الفلسفة السياسية والإيديولوجية في العراق مما ينعكس على أوضاع الحكم وعناصر الجهاز السياسي والإداري في الدولة، وتوجهات المجتمع نحو مبادئ الحرية والديمقراطية والاقتصاد الحر، فإن الأمر يتطلب إنشاء قضاء اداري متكامل ومستقل ومتخصص على النحو الذي وصلت إليه دول القضاء المزدوج ليمارس رقابة فعالة ومؤثرة على نشاط الادارة وتصرفاتها بما يكفل إلى اعمال مبدأ المشروعية ا عملاً صحيحاً وجاداً ولكي يكون الضمان الحقيقي والفعال لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد وحرياتهم. ^٢

وتاسيساً على ما نقدم سوف نتناول هذا البحث وفقاً لخطة البحث التالية:

المبحث الأول:- التطور التاريخي للقضاء الاداري في العراق

المبحث الثاني:- مجلس شورى الدولة

المبحث الثالث:- مجلس الاتضباط العام

المبحث الرابع:- محكمة القضاء الاداري

الخاتمة.

التطور التاريخي للقضاء الإداري في العراق

أن فكرة نظام القضاء الإداري في العراق عميقa الجذور، إذ تمند إلى فترات زمنية بعيدة، فقد كان العراق في ظل الدولة العربية الإسلامية يأخذ بنظام قضائي متميز في مراقبة اعمال الولاة، حيث كان هناك ديوان المظالم الذي كان يختص بالنظر في كافة الشكاوى التي يقدمها عامة الناس ضد الولاة.

كما أن هذه الفكرة راجت في الفترة التي أصبح فيها العراق جزءاً من الدولة العثمانية التي كانت قد أنشئت في سنة ١٨٦٥ مجلس شورى القوانين أو مجلس شورى الدولة.

ولما انفصل العراق عن الدولة العثمانية نتيجة الاحتلال البريطاني سنة ١٩١٧، فقد ورثت الدولة العراقية تشريعاتها التي كانت نافذة، وكان من بين تلك التشريعات قانون مجلس شورى الدولة، غير ان هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ، مع انه لم يصدر اي قانون بالغane من قبل السلطات العسكرية البريطانية ولا من قبل المشرع العراقي.

ولعل من ابرز الاسباب التي أدت إلى تجاهل السلطات البريطانية لهذا القانون، هو أن النظام القضائي الانكليزي (الموحد) لا يعترف بنظام قضائي منفصل ومتميز عن المحاكم العادلة، يختص بالفصل بالمنازعات التي تقوم بين السلطة الإدارية والأشخاص المدنيين.

ورغم هذا التراجع فقد جرت محاولات عديدة لإنشاء قضاء إداري في العراق، غير ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح^(١). وفي عام ١٩٧٧ أكد قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥

(١) تستطيع ان توجز هذه المحاولات على نحو التالي:-

ولا:- في عام ١٩٢٣ صدر قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ الذي يقضي بإنشاء ديوان التدوين القانوني وقد كانت هذه المحاولة بدأة لزيد لها ان تبلور نظما قضائياً اولياً منظوراً. غير ان هذه المحاولة لم تصل إلى ادتفاقها، حيث أصبح الديوان مجرد هيئة استشارية

(قانونية) للحكومة تقوم باعداد مشروعات القوانين والأنظمة، وأصدرت القضاوى القانونية غير المازمة للناظمة الإدارية. ثانيا:- في عام ١٩٣١ تم اعداد مشروع لاغراء ديوان التدوين ليحل محله (مجلس الدولة) ليتحول حم المنازعات الإدارية. إلا ان المستشار الانكليزي رفض هذا المشروع وقرر تعديل لغطاسن ديوان التدوين القانوني ليشلل في جانب الاختصاص الاستشاري

الاختصاص القضائي، وقد رفض المشروع ولم يحصل التعديل على اختصاص ديوان التدوين القانوني. ثالثا:- في عام ١٩٥٠ تم اعداد مشروع لمجلس الدولة العراقي، وقد تضمن المشروع ان يتلقى مجلس الدولة من هيئتين لخداعها

تشريعية لاعداد وصياغة القوانين والآخري قضائية. وقد طرأت على هذا المشروع عدة تعديلات كان آخره تعديل عام ١٩٥١ ومع ذلك لم يتم التصديق على هذا المشروع.

رابعا:- في عام ١٩٥٢ قدم مجلس تلوپ مشروع جديداً لمجلس الدولة العراقي، الا ان هذا المشروع لم يكتب له النجاح.

خامسا:- في عام ١٩١١ صرخ وزير العدل بضم وزارته على اعداد مشروع لمجلس الدولة في العراق.

سادسا:- في عام ١٩١٣ شكلت لجنة لاعداد مشروع قانون مجلس الدولة.

انتظر في تفاصيل هذه المحاولات د. عبد الرحمن ندرجاتي الابوبي "القضاء الإداري في العراق" حاضر ومستقبل، دار مطبع الشعب، بغداد، ١٩٩٥، ص ٢٥٢ وما بعدها.

سابعا:- في عام ١٩٧٠ واستناداً إلى نص المادة ١٤٢ من الدستور العراقي أعدت وزارة العدل مشروع قانون لشاء مجلس الدولة

ولكنه لم ير النور أيضاً.

لسنة ١٩٧٧ على "ضرورة إنشاء قضاء متخصص للفصل في القضايا التي تنشأ بين الوزارات والمؤسسات العامة، وضرورة إنشاء محاكم خاصة للفصل بمنازعات الموظفين"(١).

وباستناداً للقانون المنكرو فقد صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بإنشاء المحاكم الإدارية(٢). ورغم إنشاء المحاكم الإدارية إلا أن هذه المحاكم لم تغير من طبيعة النظام القضائي العراقي القائم على وحدة القضاء، إذ ان قيام القضاء الإداري بمعنى الدقيق يقتضي إنشاء جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي وتطبق قواعد ومبادئ القانون الإداري.

وفي عام ١٩٨٩ حدث تطور جذري في طبيعة النظام القضائي العراقي، فقد أصدر المشرع قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ الذي عدل بموجبه قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

حيث أصبح المجلس المنكرو يمارس مهمة القضاء الإداري إلى جانب اختصاصه الاستشاري. وبتصور هذا التعديل، استحدثت محكمة القضاء الإداري إضافة إلى مجلس الانضباط العام (محكمة الموظفين)، وبذلك يكون النظام القضائي في العراق قد غادر نظام القضاء الموحد ليصبح نظاماً قضائياً مزدوجاً، حيث هناك القضاء العادي الذي يختص بالفصل بمنازعات المدنية وإلى جانبه القضاء الإداري الذي يختص بالفصل بمنازعات الأدارية(٣).

(١) لنظر القانون المنكرو (دار العربية للطباعة)، بغداد، ص ٤٥.

(٢) وقد نصت الفقرة الأولى من القانون المنكرو على أنه "تختلف في منطقة استئناف بغداد محكمة دارية لو أكثر من حاكم من الصنف الأول أو الثاني". أما الفقرة الثانية فقد أجازت إنشاء محاكم دارية لغير في المنطقة الاستئنافية الأخرى. وهكذا فقد استحدثت ولو مسكلة داروية في منطقة استئناف بغداد. ونتيجة ارتزاق الداعوى بعد تعديل قانون المحاكم الإدارية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٠ الذي وسع من اختصاصات المحاكم الإدارية بجعله شاملًا لكل الداعوى التي تكون الإدارة طرفا فيها بغض النظر عن موضوعها وطريقها. نتيجة لذلك فقد انشئت محاكم داروية في بغداد ليصبح عددها ثلاثة محاكم داروية هي:-

أ. المحكمة الإدارية في الرصافة.

ب. المحكمة الإدارية في الكرادة.

جـ. المحكمة الإدارية في الكرخ

ولعرض تقرير المحاكم الإدارية من المؤطرين في كافة أنحاء الدولة سُكلت محاكم داروية في كافة المحافظات. نظر في ذلك بيان وزير العدل المرقم ١١٧٧١١/٢٥/٣ في ١٩٨٠/٨/١. وبهذا المرقم ١٤٤٣٢ لسنة ١٩٨٠.

(٣) وما يجدر ذكره أن القضاء المدني العراقي كان- قبل تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ - يطبق نظريات القانون الإداري على مخالفات الأدارية. وعلى ذلك قررت محكمة تمييز العراق بلـ: "ملاقة الحكومة بموظفيها هي علامة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة". لنظر قرارها المرقم ٩٦٥/٢٣٧٥ في ١٩٦٥/٧/١٢.

وفي مجال تطبيق نظرية العقود الإدارية، صدرت عن محكمة تمييز العراق الكثير من القرارات التي تشير إلى فكرة العقد الإداري، حيث قررت بأنه "لما كان هذا العقد لبرمه الإدارية من المقبول من أجل إنشاء مرفق عام متولدة في ذلك بالسلوب القانون العام وبشروط غير ملائمة من لاهوء منهقة عامة وشترطت التأملات وغراحته تأخيرية، فإنه يكون عدداً دارياً مختلفاً عن العقود العادية التي يحكمها القانون الخاص بسبب ما تستهدفه هذه العقود من تحقيق مصالح كبرى تطوي على المصالح الخاصة الخاصة بالفرد. ولا جناح على المحاكم ذاتها طرح عليها نزاع حول هذه العقود إن تمارس في قضائها مهمة القضاء الإداري وإن تلزم في قضائها ما جرى في القضاء الإداري وما درج عليه من حلول للتوفيق بين المصالح العامة وحماية الأفراد وحقوقهم، لأن ولایة المحاكم تتسع لجميع المنازعات إلا ما استثنى بعضها". لنظر قرارها المرقم ٦٦٢/٢٥٧٢ في ١٩٦٦/١٠/١٢.

وفي مجال فكرة المرفق العام شارت محكمة تمييز في عدد من قراراتها إلى هذه الفكرة وعرفتها تعرضاً دقيناً، بقولها "إن مصلحة البريد والمفرق والنقلون تعد مرفقاً من المرافق العامة والمرفق العام هو مشروع تدبره جهة الإدارة لو تنظمه وترتبط على لادره وبقصد به إداء خدمات ذات نوع علم وليس المقصود لسام من المرفق العام هو الحصول على الربح. وإذا كانت لادرة المرفق تدر في بعض الأحيان ربحاً فإن ذلك فيما يأتى عرضاً وكفترض ثقلياً لما يفرضه الأسلوب فهو توفر الخدمات العامة لو سد حاجتها العامة، وبينفي أن يدور المرفق العام أو ينفعه أو يشرف على لادره جهة دارمية. ولمرفق العامة نظام ثالثوني تقتضيه طبيعة المرفق العام يكتفى له الدور والاستقرار والاستقرار والانتظام ومسيرة التطور". لنظر في ذلك قرارها المرقم ٢٢٦٨/١٩٦٨/٤/٢٠.

وينتكون القضاء الاداري في العراق وفقا للقوانين المنظمة له حاليا من مجلس شورى الدولة,
ومجلس الانضباط العام , ومحكمة القضاء الاداري.,

٣٤٦ - لما . ينالها شهادة وليتسلق خلها من حيث لم يرها خلاصها .

المبحث الثاني

مجلس شورى الدولة

المطلب الأول

تنظيم وتكوين المجلس

يقع مجلس شورى في قمة القضاء الإداري في العراق، لانه يعلو كافة محاكم القضاء الإداري، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ على انه: (يتكون المجلس من الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة الموسعة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الحاجة).

وفي تقديرنا أن المشرع العراقي كان يقصد من هذا التكوين بيان هيكل نظام القضاء الإداري في العراق. لذلك سوف نبين في هذا المبحث أهم الهيئات التي يتكون منها المجلس وكذلك الاختصاصات التي يختص بها. أما مجلس الانضباط العام (قضاء الموظفين) ومحكمة القضاء الإداري، باعتبارهما هيئتين قضائيتين لها تكوينهما وإختصاصاتها، فسوف نفرد لهما مباحث مستقلة.

وعلى ذلك يتكون مجلس شورى الدولة من الرئيس، وهيئة الرئاسة، والهيئة العامة، والهيئات المتخصصة، والهيئة الموسعة.

أولاً:- رئيس المجلس:

يعين رئيس المجلس بمرسوم جمهوري بصورة مباشرة من كبار الموظفين أو القضاة في الدولة، وذلك نظراً لأهمية الوظيفة التي يتولاها. ولا يحتاج تعيين رئيس المجلس إلى ترشيح أو اقتراح بتعيينه من وزير العدل، وذلك لضمان استقلاله، وعدم التأثير عليه من أية جهة معينة. ويمارس رئيس المجلس اختصاصات مختلفة في مجال الإشراف والرقابة والتسيير بين أعمال المجلس المختلفة، ومن أهم هذه الاختصاصات (١):-

١- يترأس الهيئة العامة وهيئة الرئاسة وله أن يترأس الهيئة الموسعة ومجلس الانضباط العام.

٢- يقوم بتعيين الهيئتين المتخصصتين اللتين يتكون عنهما.

٣- يقوم بحالات مشروعات القوانين والقضايا المعروضة على المجلس إلى أحدى الهيئات المتخصصة لدراستها وإيداء الرأي فيها.

(١) تأثر بماد ١٥، ١٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

(١) انظر لماد ١٥، ١٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

٤- المصادقة على ما تتجزءه الهيئة المتخصصة باستثناء مشروعات القوانين. أما إذا كان رأيه يخالف رأي الهيئة فيقوم باعادته اليها، وعندئذ تعقد الهيئة اجتماعاً برئاسته، فإذا اصدرت قرارها بالاتفاق يصبح نهائياً. أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن لرئيس المجلس إحالة الموضوع إلى الهيئة العامة أو الهيئة الموسعة المؤلفة من الهيئة المتخصصة ذات العلاقة وهيئة متخصصة أخرى يعينها الرئيس، وتعقد الهيئة برئاسته، ويصدر القرار النهائي بالاتفاق لو الأغلبية، أما إذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٥- إحالة ما تتجزءه إحدى الهيئات من مشروعات على الهيئة العامة لمناقشتها البادئ التي تضمنها مشروع القانون.

٦- إحالة القضية إلى الهيئة العامة إذا أقرت إحدى الهيئات مبدأ جديداً أو إذا كان للمجلس رأي سابق يخالف الرأي الجديد، أو إذا أوصت الهيئة المكلفة بذلك أو إذا رأى رئيس المجلس أن القضية ذات أهمية لو تشكل مبدأ مهماً.

٧- يقوم رئيس المجلس باختيار ثلاثة من أعضاء المجلس كأعضاء في هيئة تعيين المرجع التي تتولى الفصل باشكالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري.

ما تقدم يتضح أن لرئيس المجلس دور هام في تسيير أعمال المجلس والاشراف عليه، ويتمنع بنفوذ على لجان المجلس المختلفة.

ثانياً: هيئة الرئاسة
ت تكون هيئة الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الهيئات المتخصصة في المجلس^(١). وتختص هيئة الرئاسة بالاختصاصات الآتية^(٢):-

١- تقم على ديوان الرئاسة كل ستة أشهر أو كلما رأت هذه الهيئة ذلك، تقديراً يتضمن ما ظهرته الأحكام أو البعثات التي أصدرها المجلس عن نقص في التشريع القائم أو عموم فيه. لو حالات اساءة استعمال السلطة من جهة جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطاتها.

(١) مادة ٢ فقرة ١ من قانون مجلس شورى الدولة.
(٢) مادة ٥ فقرة ٤.

- ٢- تقوم برفع توصية الى وزير العدل لغرض ترقية المستشار المساعد الى مستشار اذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ والمادة ٢٣ من قانون مجلس شورى الدولة. ويجوز لهيئة الرئاسة رفع هذه التوصية الى ديوان الرئاسة مباشرة.
- ٣- الاقتراح بتشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستثنافية.

ثالثاً: الهيئة المتخصصة:

تتألف الهيئة المتخصصة من رئيس بعنوان مستشار وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين. ويجب أن لا تزيد نسبة عدد المستشارين المساعدين على ثلث عدد المستشارين^(١). ويكون للهيئة المتخصصة سكريتر حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون، ويرتبط مباشرة برئيس الهيئة^(٢).

ولم يحد المشرع عدد الهيئات المتخصصة، الا أنه ترك تعين عدد هذه الهيئات لمقتضيات الحاجة^(٣).

وتختص الهيئة المتخصصة بدراسة مشروعات القوانين والقضايا التي يحيلها اليها رئيس مجلس شورى الدولة، وابداء الرأي والمشورة القانونية فيها^(٤).

ويخضع ما تتجزء الهيئة المتخصصة في مجال الرأي والمشورة القانونية لمصادقة رئيس المجلس او الهيئة العامة اذا وجد الرئيس ما يدعو الى ذلك. وكذلك يجوز لرئيس المجلس أن يعرض على رأي الهيئة المتخصصة ويحيله الى الهيئة الموسعة للنظر فيه^(٥).

كما يخضع ما تتجزء الهيئة المتخصصة في مجال التقنين للمراجعة النهائية من قبل الهيئة العامة^(٦).

رابعاً:- الهيئة الموسعة

تشكل الهيئة الموسعة بصفة مؤقتة، وذلك كلما اقتضت الحاجة الى ذلك. وتتألف هذه الهيئة من اجتماع هيئةتين متخصصتين بناء على طلب رئيس المجلس، وتعقد هذه الهيئة اجتماعاتها برئاسة الرئيس أو برئاسة أحد نائبيه، ويحضرها عدد من المستشارين المساعدين ويشتركون في النقاش دون حق التصويت^(٧).

(١) المادة ٢ فقرة ٤ من قانون مجلس شورى الدولة.

(٢) المادة ٢ فقرة ٤.

(٣) المادة ٢ فقرة ١.

(٤) المادة ١١ فقرة ٤.

(٥) المادة ١٥ فقرة ١.

(٦) المادة ١٧ فقرة ١.

(٧) المادة ٢ فقرة ٢.

وقد أوضح قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ، الحالات التي يتم فيها تشكيل هذه الهيئة. وتحقق هذه الحالات عندما تحيل الهيئة المتخصصة ما تتجزءه من اعمال الى رئيس المجلس - باستثناء مشروعات القوانين - فعندها اما ان يزيد الرأي الذي قدمته الهيئة المتخصصة او يخالفه، فادا وافق عليه اصبح رأي الهيئة نهائيا،اما اذا خالفه، فعندها له ان يدعو هذه الهيئة الى اجتماع يعقد برئاسته لبحث الموضوع مجددا، فإذا توصلت الهيئة الى قرار بالاتفاق، يصبح هذا القرار نهائيا. اما اذا لم تتوصل الى رأي موحد مع رئيس المجلس، ففي هذه الحالة يكون للرئيس اما احالة القضية الى الهيئة العامة اما الى الهيئة الموسعة. وفي هذه الحالة تعقد هذه الهيئة اجتماعها برئاسة الرئيس او برئاسة أحد نوابيه، وتتصدر قراراتها بالاتفاق او بالاغلبية. اما اذا تساوت الأصوات، فعندها يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس^(١).

—

(1) Delta V 地圖

(V) 60-2 60-1

(١) المادة ١/١٠ من القانون.

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس

أولاً: **اختصاصات المجلس الاستشارية:**

يختص المجلس طبقاً لقانون إنشائه رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بإعداد مشروعات القوانين والأنظمة أو مراجعتها وتقديم الاستشارة والمشورة القانونية للدولة . ولذلك سوف نبين اختصاصات المجلس في مجال التقنين والاستشارة القانونية.

١ - في مجال التقنين:

يقوم مجلس شورى الدولة بدور هام في مجال إعداد القوانين والأنظمة أو مراجعة مشروعات القوانين والأنظمة التي تقوم بإعدادها وزارات الدولة وهناتها المختلفة . وبذلك يحقق المجلس الترابط بين النصوص ويضمن وحدة الصياغة القانونية بين مختلف القوانين والأنظمة^(١).

وأستناداً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ , فإن المجلس يمارس في مجال التقنين ما يلي:

أولاً: اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة , من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي:

- ١ - تلتزم الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بارسال مشروع التشريع الى الوزارة او الوزارات او الجهات ذات العلاقة لبيان رايها فيه قبل عرضه على المجلس.
- ٢ - يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع اسبابه الموجبة واراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعاً بجميع الاعمال التحضيرية ولا يجوز رفعه الى ديوان الرئاسة مباشرة الا في الاحوال التي ينسبها الديوان.

(١) راجع في ذلك استاذنا الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي , بحثه (مجلس شورى الدولة ومبادرات القضاء الاداري العراقي) المنشور في مجلة العلوم القانونية , المجلد السادس - العدد الأول والثاني , ١٩٩٠ , ص ١٢٩ وما بعدها .

٣- يتولى المجلس دراسة الموضوع واعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية ولابدء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس الى ديوان الرئاسة وارسال نسخه من المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهة ذات العلاقة.

ثالثاً: الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والمعايير القانونية.

رابعاً: تقدم هيئة الرئاسة في المجلس كل ستة اشهر وكلما رأت ذلك الى ديوان الرئاسة تقريراً متضمناً ما اظهرته الاحكام او البحوث من نقص في التشريع القائم او غموض فيه او حالات اساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطاتها.

ومن جهة اخرى، اجاز القانون لمجلس شورى الدولة مراجعة مشروعات القوانين واللوائح المحالة اليه وتقدير الرأي بشأنها. ويتولى رئيس المجلس بحاله المشروع المرسل من الوزارات او الدوائر الأخرى الى أحدى الهيئات المتخصصة او الى هيئة خاصة تؤلف بموجبة وزير العدل. وعندما تفرغ هذه الهيئة من مهمتها وفق الاجراءات التي حددها القانون ، تحيل ما انجزته الى رئيس المجلس، الذي يقوم بحاله ما تم انجازه من مشروعات القوانين الى الهيئة العامة، لمناقشته المبادئ التي تضمنها مشروع القانون، بحضور ممثل الجهة او الجهات المعنية بمشروع القانون عند الاقتضاء . وتتخد الهيئة العامة قراراتها بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون قرار الهيئة العامة خاصعاً للاعتراض من قبل وزير العدل^(١).

٤- في مجال الرأي والمشورة القانونية:-

استناداً لنص المادة السادسة المعدلة من قانون انشاء مجلس شورى الدولة المعدلة يختص المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية بالاحتياطات الآتية:-

أولاً: ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا .

ثانياً: ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها.

ثالثاً: ابداء الرأي في المسائل المختلفة فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتمل اطراف القضية الى المجلس ويكون رأي المجلس ملزم لها.

رابعاً: توضيح الاحكام القانونية عند الاستئذان عنها من قبل أحدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة.

^(١) نظر في ذلك المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون المنكرو. اشار اليها د. عاصم البرزنجمي ، مصدر سابق من

١٣١

ولا يجوز للمجلس ابداء الرأي أو تقديم المشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعن.

ثانياً: اختصاصات المجلس القضائية:

يعتبر مجلس شورى الدولة أعلى هيئة قضائية في مجال القضاء الإداري العراقي، فهو بمثابة مجلس الدولة في دول القضاء المزدوج . حيث أصبح المجلس محكمة تقض بالنسبة للاحكم الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام.

وقد نصت المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة على جواز الطعن بالاحكم الصادرة من محكمة القضاء الإداري لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغا.

وتمارس الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة الاختصاصات التي تعارضها محكمة تبييز العراق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري وقرارات مجلس الانضباط العام^(١).

ومن الواضح أن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة عندما تنظر في الطعن ينحصر عملها باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة وقائع، فهي تتأكد من مشروعية الحكم المطعون فيه ولا تتعرض لوقائع الدعوى. فإذا ما وجدت ان الحكم المطعون فيه مخالف لاحكام القانون فعندها تقرر تقض الحكم واعادة الدعوى الى محكتها للسير فيها مجددا وفقا لما ترسم لهما. ذلك لأن التعرض لوقائع الدعوى تعتبر من المسائل الموضوعية التي تنفرد بها محكمة الموضوع.

وهكذا فإن المشرع العراقي لم يأخذ في مجال المنازعه الإدارية بنظام الطعن الاستئنافي بل اكتفى بالطعن التبييري، الامر الذي يحرم المتلقين من درجة مهمة من درجات التقاضي بينما اعترف بذلك النظام في مجال الدعوى المدنية امام القضاء العادي.

(١) للزيد من التفاصيل راجع لستانا الدكتور عصام البرزنجي - مصدر سابق- ص ١٧٩ وما بعدها.

انشأ مجلس الانضباط العام لأول مرة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الخاص بانضباط موظفي الدولة في العراق. وقد نص القانون المذكور على أن تأليف المجلس يكون بقرار من مجلس الوزراء، ويكون من رئيس واربعة أعضاء ينتخبون من رؤوساء الدوائر النظر في الاعتراضات المرفوعة ضد القرارات التي تصدرها اللجان الانضباط المشكلة في دوائر واجهزه الدولة الإدارية (١).

على أنه بصدور قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤ لسنة ١٩٣٣ نص القانون المذكور على أن رئيس الديوان يكون أضافة لوظيفته رئيساً لمجلس الانضباط العام، كما يكون المدونون القانونيون أعضاء طبيعيون فيه، ويضاف إلى ذلك عضوان آخران من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء، وينعقد مجلس الانضباط من الرئيس واربعة أعضاء على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء المضائف^(٢).

وقد الغي القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ بصدور قانون انصباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦، وقد حدد القانون الجديد اختصاصات مجلس الاتضباط العام الا انه ابقى ما نص عليه قانون ديوان التدوين القانوني فيما يتعلق بتكوين المجلس^(٤).

وبصدور قانون تعديل قانون ديوان التدوين القانوني رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢، أعيد تكوين مجلس الاتضباط، ليصبح اتفقاد المجلس من رئيس الديوان وعضوين آخرين من أعضاء الديوان، ويجوز تعين واحد أو أكثر من روساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء كأعضاء إضافيين لكي يحلوا محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم أو تعذر حضورهم لغير سبب كان.

وفي عام ١٩٧٩ صدر قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ الذي الغى قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، غير أنه لم يلغى النص الخاص بتشكيل مجلس الاتضباط العام^(٥).

(١) راجع في تفاصيل التطور التاريخي لمجلس الاتصال العام د. علي جمعه م罕رب، "التأديب الاداري في الوظيفة العامة" درسة متقدمة في نظام عراق والمصري والفرنسي والاكاديمي، رسالة مكتووءة مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٧٥، مراجعة.

(٢) المادة ١٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩.

(٣) المادة ٦ من اللقون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
(٤) المادة ١ من اللقون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣

٤) المادة ١٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦
٥) المادة ٣٢ من القانون المذكور.

^٥) المادة ٤٢ من القانون المنكور.

وفي عام ١٩٨١ أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً برقم ١٧١٧ في ١٢/٢١/١٩٨١، يقضي بفصل مجلس الانضباط العام عن مجلس شورى الدولة، وبذلك أصبح مجلس الانضباط هيئة قضائية مستقلة عن مجلس شورى الدولة.

وفي تغيرنا أن هذا هو الوضع الطبيعي لمجلس الانضباط العام إنذاك، لأن هذا المجلس كان يعتبر بمثابة محكمة لتأديب الموظفين، ويتمتع باختصاصات قضائية في مجال منازعات الوظيفة العامة، وبذلك لا يكون هناك أي مسوغ قانوني لارتباطه بمجلس شورى الدولة الذي كان حينها جهة استشارية للادارة، ولا يملك آية اختصاصات قضائية.

وطبقاً للقرار المذكور يتشكل المجلس من رئيس وعضوين يسميهما وزير العدل، على أن يكون رئيس المجلس من بين قضاة محكمة تعزز العراق أو من المستشاريين في مجلس شورى الدولة أو من قضاة الصنف الأول. وأن يكون العضوان من بين قضاة الصنف الثاني في الأقل أو من المشرفين العدليين في وزارة العدل أو من المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة أو من المدحاء العاميين في وزارة العدل. ويجوز تسمية رئيس وعضو احتياط أو أكثر ليحل محل من يغيب منهم.

وفي عام ١٩٨٩ صدر قانون التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، الذي خول بموجبه هذا المجلس اختصاصاً قضائياً في مجال القضاء الاداري، فضلاً عن اختصاصه في مجال ابداء الرأي والمشورة^(١).

وطبقاً لهذا القانون أعيد ارتباط مجلس الانضباط - مرة أخرى - بمجلس شورى الدولة، ليصبح أحد محاكم القضاء الاداري العراقي.

ويختص مجلس الانضباط العام طبقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، بنظر الطعون المتعلقة بقرارات التأديب الصادرة بحق الموظف العام من قبل السلطات الادارية. وقد اشترط المشرع العراقي ضرورة قيم الموظف العام بالالتزام من القرار التأديبي لدى الجهة الادارية التي اصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار. ويجب على الجهة الادارية التي اصدرت القرار ان تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها الطلب، وعند عدم ابتها فيه رغم انتهاء المدة يعتبر ذلك رفضاً للتظلم، وعندئذ يجوز الطعن بالقرار التأديبي أمام مجلس الانضباط العام^(٢).

(١) وقد دعى جلوب من النقاش العراقي إلى إلغاء مجلس الانضباط العام بعد صدور قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وتوحيد النظر في الطعون بالقرارات الادارية كافة ومن ضمنها القرارات التأديبية وناله اختصاص بذلك إلى محكمة القضاء الاداري التي انشأت بموجب هذا القانون لنظر في ذلك بمحض القاضي خلال عبد الغني عزوز، المقدم إلى مجلس العدل (دور القضاء الاداري العراقي في الرقابة على اعمال الادارة) دراسة مقارنة، ١٩٩١، ص ٢٠٣.

(٢) انظر في ذلك المادة ١٠ ابتدأها من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

ويملاك مجلس الانضباط العام بموجب المادة ١/١٥ حق المصادقة على القرار التأديبي أو تخفيض العقوبة أو الغاءها. وبذلك لا يجوز للمجلس تشدید العقوبة، إذ لا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه. ويلاحظ ان المشرع العراقي عندما اصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ قد منح الادارة حرية واسعة في فرض العقوبات على الموظف العام، حيث منح الوزراء ورؤساء الدوائر الصالحيات الالزامية لفرض الجزاءات المقررة في القانون دون اية ضمانات للموظف العام سواء في مجال التحقيق الاداري وحده في الدفاع عن نفسه في مواجهة تعسف الادارة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع قد حصن بعض العقوبات من الطعن امام أية جهة قضائية، كعقوبة لفت النظر، والانذار، وقطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام.

وإذا كانت المادة (٤٠/٤) من القانون المذكور قد اجازت للوزير أو رئيس الدائرة فرض أي من هذه العقوبات مباشرة دون تحقيق أصولي مع الموظف العام وبدون أن يكون له حق الاعتراض أو الطعن عليها، فإن الموظف قد يتعرض من جانب الادارة للتعسف أو سوء التقدير في فرض أي من هذه العقوبات.

وتتضمن احكام مجلس الانضباط العام في مجال العقوبات التأديبية للطعن امام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة باعتبارها محكمة نقض^(١).

(١) الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

بما يقتضى ذلك اتفاقاً بينه وبين رئيس مجلس الدولة في شأن تعيينها ونفعها
ذلك فهو عادة تختص المحكمة بفصلها في الملفات التي تتعلق بمصالحها
المبحث الرابع
محكمة القضاء الإداري

سوف نتعرض في هذا المبحث، لتنظيم محكمة القضاء الإداري، وأختصاصاتها والإجراءات
المتبعة أمامها.

7- 7- 7-

أولاً: تنظيم المحكمة

بموجب الفقرة ٨ (ثانياً) من المادة (٧) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم
١٠٦ لسنة ١٩٨٦ تشكل محكمة تسمى (محكمة القضاء الإداري) في مجلس شورى الدولة
ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري في مراكز المناطق الاستثنافية ببيان
يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شورى الدولة.

وتتألف محكمة القضاء الإداري برئاسة قاضي من الصنف الأول أو مستشار في مجلس شورى
الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني من صنوف القضاة أو من
المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة، ويجوز انتداب القضاة من الصنف الأول أو
الثاني إلى محكمة القضاء الإداري من غير المنتسبين لعضوية مجلس شورى الدولة.

و واضح من هذه النصوص ان انشاء محكمة القضاء الإداري كان يقتصر على مركز مدينة بغداد
دون ان يشمل المراكز الاستثنافية الأخرى، الامر الذي وضع العراقيين امام الخصوم من سكان
المحافظات الأخرى لمقاضاة الادارة نظراً لما يتطلبه الحضور الى مركز العاصمة من مشاق
ونفقات كبيرة.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع عندما انشأ محكمة القضاء الإداري لم يكن مهتماً باعداد القضاة
الإداريين من خلال المعهد القضائي حيث لم يكن مخططاً في برنامج المعهد اعداد القضاة
المتخصصين في مجال المنازعات الإدارية الامر الذي أدى أن يكون تشكيل محكمة القضاء
الإداري من القضاة المدنيين الذين لا يملكون الخبرة الكافية في مجال القانون الإداري ونظرياته
ومبادئه التي تزهّلهم الفصل في المنازعات الإدارية.

ثانياً: اختصاصات المحكمة

نصت الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦
على أن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي

تصدر من الموظفين والهيئات من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها، بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكنته، ومع ذلك فالمصلحة المحتلة تكتفي ان كان هناك ما يدعوا الى الحق الضرر بذوي الشأن.

كما اعتبرت الفقرة (هـ) من البند اعلاه من اسباب الطعن امام المحكمة بوجه خاص ما يلي:-

- ١- ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفه للقانون او الانظمه او التعليمات.
- ٢- ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله.
- ٣- ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمه او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها، رفض او امتناع الموظف او الهيئات من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليه اتخاذه قانوناً.

وقد اخرج المشرع من ولاية المحكمة الطعون المتعلقة بما يأتي^(١):-

أ- اعمال السيادة، وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ب- القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً للتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحيته الدستورية.

ج- القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها.

ويلاحظ ان المشرع حدد اختصاصات المحكمة، ثم أردف ذلك ببعض الاستثناءات، ويبعد لأول وهلة انه اراد أن يجعل اختصاص محكمة القضاء الاداري شاملـاً لكل المنازعات الادارية، إلا ما استثنى بعض القانون. ولكن رغم هذا الإباء باطلاق اختصاص المحكمة ليشمل كل المنازعات ذات الطبيعة الادارية الا ان واقع الحال يدحض هذا الافتراض، حيث ان المشرع لم يدخل في اختصاص المحكمة غير النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية، وبذلك اخرج من دائرة اختصاصاتها كل المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية، الا إذا كانت متعلقة بقرار اداري، والمسؤولية الادارية.

إضافة الى ذلك فإن المشرع قد قيد اختصاصات المحكمة بجمله من الاستثناءات، حيث اعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ومن الواضح ان هذه

(١) الفقرة (أ)، (ب)، (ج) من البند (خامساً) من المادة ٧ من القانون.

المراسيم والقرارات قد تكون قرارات ادارية محضة ولا تدخل في اعمال السيادة مما يوجب عدم استثناءها من اختصاص المحكمة.

كما ان المشرع اخرج من ولاية المحكمة القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحيته الدستورية.

وبطبيعة الحال أن هذا النص يضيق من دائرة اختصاص المحكمة إلى حد كبير، فقد تتخذ الكثير من الأوامر والقرارات الادارية من قبل الاجهزة الادارية تحت غطاء هذا النص، وبهدف اخراجها من ولاية المحكمة، حتى وان كانت مخالفه لتوجيهات رئيس الجمهورية مما يضر بحقوق الأفراد.

وهكذا فإن المشرع قد اعطى لقرارات رئيس الجمهورية والقرارات التي تصدر استناداً لتوجيهاته حصانه مطلقاً من أي طعن امام اي جهة قضائية الامر الذي يفتح الباب واسعاً امام انتهاء حقوق وحريات الأفراد.

ومن جانب آخر فإن المشرع اخرج من دائرة اختصاص المحكمة القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

وأن من يطلع على تلك القرارات يرى أنها تغطي مساحة واسعة من النشاط الاداري^(١). الأمر الذي يقيد من اختصاص المحكمة ويعندها من سلط رقابتها، حتى وان كانت تلك القرارات غير مشروعه، مما يتربّع معه حرمان الأفراد من مقاضاة الادارة عند عدم مشروعية قراراتها الادارية امام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

وتأسساً على ما تقدم فإن ولاية المحكمة في مجال المنازعات الادارية ولاية محدودة، نظر الكثرة الاستثناءات الواردة في القانون الذي استثنى والقوانين والقرارات التي تقيد اختصاص المحكمة من النظر في المنازعات الادارية الناجمة عن تطبيقها. وما يجب ذكره ان المشرع كان قد اناط مهمة الفصل بتلك المنازعات الى لجان او مجالس ادارية حولت اختصاص قضائي، وذلك لغرض حسم تلك المنازعات على ضوء متطلبات العمل الاداري^(٢).

غير ان تلك اللجان قد لا تلتزم الحيد في قراراتها، نظراً لعدم استقلالها عن الادارة وافتقار بعض اعضاء تلك اللجان للمعرفة القانونية لعدم اشتراط المشرع في القسم الغالب من تلك اللجان او

(١) لنظر في تلك الاستثناءات الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠، وقانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦، وقانون الاحوال المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠، وقانون ضريبة الدخل رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩، وقانون ضريبة العقار رقم ٨٩ وقانون تنظيم التجارة العامل رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠...^{لعل}.

(٢) لنظر الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي - الرقة قضائية على اعمال الادارة في العراق وافق تطورها - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية - المجلد الرابع، العدد ١، ١٩٨٥ من ١٦٤ وما يليها.

المجالس ان يكون اعضاؤها من الحقوقين. زد على ذلك ان اغلب قراراتها غير حاضعة لاي طعن قضائي، الامر الذي يشكل خطراً على حقوق وحريات الافراد، خاصة اذا ما علمنا ان العنصر الاداري قد يكون اقرب الى الاعتراف او التحيز من العنصر القضائي^(١).

وما تقدم ندعوا الى معالجة الامر بجدية، ونعتقد انه آن الاوان للغاء النصوص القانونية التي تحد من اختصاص القضاء، وبذلك بحل هذه اللجان وال المجالس واناطة اختصاصاتها بمحكمة القضاء الاداري.

ثالثاً:- اجراءات رفع الدعوى

لا خلاف في ان المنازعات الادارية تتميز كثيراً عن المنازعات المدنية، وتبعاً لذلك تتميز الاجراءات المتتبعة امام محاكم القضاء الاداري عن تلك التي تتبع امام محاكم القضاء العادي. بناءً على ذلك فان القاضي الاداري ليس ملزماً بالرجوع الى الاجراءات المدنية، بل عليه ان يستتبع القاعدة التي يتبعها من واقع الحياة الادارية، وضرورات المرافق العامة وخصوصية العلاقات الادارية، على غرار ما تبعه في استبطاط القواعد الموضوعية للقانون الاداري^(٢).

واذا كان القاضي الاداري غير ملزم بتطبيق اجراءات الدعوى المدنية، غير انه قادر على اللجوء اليها على سبيل الاستهداء، لابد انه قادر على اتباعها اذا لم تتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية. وما تقدم اصبحت قواعد الاجراءات الادارية قواعد قضائية (ويعود الفضل في ذلك لمجلس الدولة الفرنسي) روعيت فيها الضرورات الادارية من جهة وحماية حقوق الافراد من جهة ثانية، غير ان ذلك لا يمنع المشرع من سن قواعد اجرائية، وعندئذ يتبعن على القضاء الاداري احتراماً^(٣).

ان القواعد الاجرائية الادارية تتميز بضماتها حقوق اطراف الخصومة (الادارة والافراد) وتقلص التباين الموجود بينهم، كما تتميز بطابعها التحقيقي، بينما قواعد الاجراءات المدنية بطابعها الاتهامي^(٤).

وإضافة الى ذلك فان الاجراءات الادارية هي اجراءات يوجهها القاضي الاداري، بينما الاجراءات المدنية يهيمن عليها الخصوم، فمجرد ان تصل الدعوى الى القاضي الاداري حتى

(١) نظر السيد صادق حسين عليوي- المجالس واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في العراق- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير قدمت الى جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٨٩.

(٢) نظر الدكتور سليمان الطسوبي- القضاة الاداري- الكتاب الاول- قضاة الالغاء- دار الفكر العربي- ١٩٨٦، ص ٩٦٢.

(٣) نفس المصدر، ص ٩٦٢.

(٤) نظر الدكتور فاروق احمد خميس- محكمة القضاء الاداري في ضوء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦- بحث منشور في مجلة الطروحات القانونية، العدد ١٦، ١٩٩٥، ص ٣٤.

يتولى مهمة توجيه الاجراءات، ويكلف الخصوم بما يراه مناسباً، ويأمر باجراءات التحقيق إن كانت له مقتضى، ويفحص الاوراق والوثائق المقدمة له ويحدد من يقع عليه عبء الاثبات، ويقرر متى تكون الدعوى صالحة للفصل^(١).

زد على ذلك ان المرافعة في الدعوى الادارية يلزم ان تكون مكتوبة، فيقدم اطراف الخصومة ادعاءاتهم في مذكرة مكتوبة. أما المرافعة الشفوية فلا تحدث الا نادراً بهدف توضيح ما ورد من المذكرات المكتوبة^(٢).

واخيراً فإن اجراءات الدعوى الادارية تمتاز بالبساطة والاقتصاد بالنفقات والسرعة، خلافاً لاجراءات المدنية، نظراً لهيمنة القاضي الاداري عليها مما يحررها من كل ما يؤخر حسم الدعوى^(٣).

وبعد توضيح الخصائص المشتركة للقواعد الاجرائية المتتبعة امام محاكم القضاء الاداري في دول القضاء المزدوج، نعود لمناقشة ما ورد في القانون من قواعد اجرائية يجب اتباعها عند رفع الدعوى الادارية امام محكمة القضاء الاداري.

بدءاً ذي بدء نقول ان القانون لم يتضمن قواعد اجرائية خاصة بالمنازعات الادارية على نحو ما هو عليه الحال في دول القضاء المزدوج، ومن جانب اخر لم يشر صراحة الى امكانية تشريع قانون خاص بالاجراءات الادارية مستقبلاً.

ان المشرع قد اكتفى ببعض النصوص المتواضعة لبيان ثمة اجراءات يجب اتباعها قبل واثناء نظر الدعوى الادارية وجعل قانون المرافعات المدنية مكملاماً لما يرد به نص في القانون المذكور.

وهكذا أراد المشرع ان يكون قانون المرافعات المدنية الاصل في اجراءات نظر الدعوى الادارية، والاستثناء ما ورد في المادة^(٤) - ثانياً من القانون، وكان من الأفضل لو ان المشرع قد اعطى بعض المرونة لنص الفقرة^(٥) من - ثانياً من المادة^(٦) وذلك بصياغة النص على النحو التالي "تسري في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون، الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية الى ان يصدر قانون خاص بالاجراءات الادارية". وبذلك فإن المشرع العراقي قد قطع الطريق امام القاضي الاداري كي يجتهد في استبطاط القواعد الاجرائية التي تتلائم مع طبيعة المنازعه المعروضة امامه.

(١) نظر الطماوي - مصدر سابق - ص ٩٦٥، وانظر كذلك الدكتور ماجد راغب الخطو - القضاء الاداري - الاسكندرية - ١٩٧٧ .

(٢) د. ماجد راغب الخطو - مصدر سابق - ص ٢٥٢ .

(٣) حيث يجري الاعلان بالطريق الاداري، والرسوم القضائية قلل نسبياً من الرسوم القضائية في الدعوى المدنية. انظر في ذلك الدكتور الطماوي - مصدر سابق ص ٩٦٦ .

أن القانون اشترط قبل تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل التظلم لديها^(١).

أن المشرع كان موقفاً عندما نص على وجوبية التظلم، إذاً ذلك يعطي الفرصة الكافية للجهة الادارية كي تتحقق قراراتها المشكو منها والتأكد من صحتها وتصحيفها في حالة اكتشاف العيب فيها قبل الطعن بها امام المحكمة، مما يخفف كثيراً عن كاهل المحكمة، فضلاً عن ان تصحيح القرار الاداري قبل الطعن به قضائياً يوفر الكثير من الجهد والنفقات لاطراف الخصومة (الادارة - الافراد).

أن الادارة ملزمة ان تبت بالتلتمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطلب، وعند عدم البت فيه أو رفضت التظلم، فإن للمتهم الحق في اللجوء الى محكمة القضاء الاداري.

وقد أوجب القانون على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للتظلم الاداري، والا سقط حقه في الطعن القضائي^(٢).

أن المشرع العراقي يكون بهذا النص قد ساير ما استقر عليه الحال في دول القضاء المزدوج (فرنسا - مصر). إذ من المعروف ان تحديد مدة للطعن في مشروعية القرار الاداري يقصد منها استقرار المراكز القانونية الناشئة عنه، وتوفير الثقة والطمأنينة في القرارات الادارية، وسرعة البت في المنازعات الادارية^(٣).

وهكذا فإن المشرع العراقي كان موقفاً فيما حده من مدد قانونية للقادم المستقطع ومن ثم تحصين القرار الاداري عند مضي تلك المدد.

ولكن مما يثير الاستغراب ان المشرع قد نسف هذا الهدف عندما قرر في ذيل الفقرة (ز) للمتهم الحق في مراجعة المحاكم العادلة للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقوانين.

ويفهم من سياق هذا النص ان اختصاص النظر في مخالفة القرار الاداري أو خرقه للقانون ينعد للقضاء العادي بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعن امام القضاء الاداري. وذلك لأن المحكمة ستكون ملزمة عند نظر دعوى التعويض فحص مشروعية القرار الاداري.

ان المشرع بهذا النص قد أوجد ازدواجاً قضائياً بين القضائيين الاداري والعادي، فاختصاص النظر في فحص مشروعية القرار الاداري والتأكد من سلامته، ومن ثم التعويض عن الاضرار

(١) الفقرة (هـ) من البند - ثانياً. من المادة ٧ من القانون.

(٢) فقرة (ز) من البند ثانياً - المادة ٧ من القانون.

(٣) قظر (د) طعينة العرف - قضاة الألغاء. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ من ١٩٤. وانظر كذلك د فاروق احمد خمار -

مصدر سابق - ص ٢٣٦.

الناشرة عنه قد انعقد للقضاء الاداري بموجب الفقره (د). بينما انعقد الاختصاص للقضاء العادي بموجب الفقره (ز) اذا انتهى ميعاد الطعن. لذلك يتوجب على القضاء العادي قبل الحكم بالتعويض فحص مشروعية القرار الاداري، حيث ان التعويض يتوقف حسراً على مخالفه القوانين او خرقها من جانب الادارة، وهذه المخالفات او الخرق اذا امتنع على القضاء الاداري التحقق منها والبت فيها لفوارات ميعاد الطعن، فلا يكون عنده للقضاء العادي هذه الصلاحية^(١). إذ ان ذلك يؤدي الى اختصار اختصاص القضاء الاداري.

وإضافة الى ذلك فإن هذا النص يبيح للمتظلم تجاهل محكمة القضاء الاداري، ورفع دعواه امام القضاء العادي بمجرد عدم استعمال حقه في التظلم الاداري، وفوارات ميعاد التظلم. ولعل صعوبة اخرى تبدو في هذا الصدد هي ان المشرع لم يحدد فترة معينة للمطالبة بالتعويض امام القضاء العادي مما يعرض الاوضاع القانونية الناشئة عن القرار الاداري المطعون به لعدم الاستقرار والثبات.

لذلك نرى ان مدة التظلم الاداري (ثلاثين يوما) ومدة الطعن القضائي(الستين يوما) كافية لتحسين القرار الاداري، وثبات الاوضاع القانونية.

بناء على ذلك ندعو لاغاء نزيل الفقره (ز) من القانون، وذلك لتجنب الازدواج في الاختصاص بين القضائيين الاداري والعادى.

ورغم ما تضمنه القانون من هنوات بخصوص الاجراءات الواجب اتباعها امام محكمة القضاء الاداري الا انه انفرد بميزة تجاوز بها ما وصلت اليه دول القضاء المزدوج حيث ان تحريك الدعوى الادارية امام المحكمة يكون بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكانة، ومع ذلك فالមصلحة المحتملة تكفي لرفع الدعوى الادارية ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحق الضرر بذوي الشأن^(٢).

ويبدو ان المشرع اراد بهذا النص فرض ضمانه للافراد في مواجهة عسف الادارة اذا جاز لهم مقاضاتها لمجرد التخوف من احتمال حصول ضرر له من جراء تصرف اداري معين.

ان هذا النص يعتبر مقتضايا على التشريعات التي سبقته في دول القضاء المزدوج (فرنسا- مصر) اذ لا تقبل الدعوى فيها الا من ذي مصلحة معلومة وحالة ومكانة.

وتأسسا على ما تقدم، فابتنا ندعو اصدار تشريع جديد ينظم اجراءات التقاضي امام محاكم القضاء الاداري اذا ما صدر قانون بتعديل القانون الحالى.

(١) نظر د. رشدي التكريتي- نظرة الى القضاء الاداري عبر حقوق الانسان - مقال منشور في جريدة الجامعة بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

(٢) الفقرة (هـ ١) من ثانيا من المادة ٧

بعد ان انتهينا - بحمد الله تعالى - من انجاز بحثنا الموسوم (اثر تغير الظروف على تطور القضاء الاداري في العراق) لابد وان نحدد أهم النتائج والتوصيات التي تخصيص عنها البحث

أولاً:- نتائج البحث

من خلال الاطلاع على مراحل تطور القضاء الاداري في العراق والوقوف على النصوص النافذة التي تتنظم هذا القضاء ممكن تحديد النتائج التالية:-

١- أن محاولات انشاء قضاء اداري متخصص في العراق كانت قديمة الا انها كلها ولدت ميتة بسبب عدم جدية الانظمة الحاكمة في تعزيز الرقابة القضائية على اعمال الادارة كي تبقى الادارة سيفا مسلطا على رقاب الافراد دون رقيب نزيه ومحابي.

٢- لاحظنا ان القوانين التي صدرت بشأن انشاء محاكم القضاء الاداري لم يكن الهدف منها بلورة قضاء اداري متخصص وتطبيق قواعد القانون الاداري على المنازعات الادارية وانما هدفها تشويه هذه الفكرة وافراجها من محتواها من خلال تقييد القضاء الاداري وتحديد اختصاصاته بشكل يجنب خضوع اغلب القرارات الادارية من الرقابة القضائية.

٣- ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ لم يكن جادا في انشاء قضاء اداري متخصص يتولى النظر في المنازعات الادارية وانما كان الهدف من انشاء هذا القانون محاولة منه لاحتواء الاوصوات التي كانت تتدادي بانشاء مجلس الدولة العراقي ومحاكم القضاء الاداري. ولذلك فإن القانون قد تضمن الكثير من القيود التي حدثت من اختصاص محكمة القضاء الاداري، لا بل أصبح هذا الاختصاص هامشيا.

٤- ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لم يتضمن تنظيمها قضائيا واضحا للقضاء الاداري حيث اقتصر على وجود محكمة القضاء الاداري في بغداد الامر الذي حرم بقية الافراد في المحافظات الاخرى من مقاضاة الادارة.

٥- ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لم يتضمن القواعد الاجرائية التي يتعين اتباعها امام محكمة القضاء الاداري واكتفى بالاحالة الى قانون المرافعات المدنية.

- ٦- ان المشرع لم يهيا كوادر قضائية متخصصة بالقانون والقضاء الاداريين، مما جعل ان يكون تشكيل محكمة القضاء الاداري من قضاة مدنين غير ملمين بقواعد ونظريات القانون الاداري، الامر الذي انعكس على نوعية الاحكام القضائية.
- ٧- ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لم يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق وحرمات الافراد، لانه اخرج من ولاية محكمة القضاء الاداري المراسيم والقرارات الادارية التي تصدر من رئيس الجمهورية او التي تصدر من الوزراء والرؤساء الاداريين بناء على توجيهات رئيس الجمهورية. فضلا عن القرارات الادارية التي تصدر تنفيذا للقوانين التي منع المشرع الطعن فيها امام القضاء.
- ٨- ان المشرع لم يوفر الضمانات الازمة . لحماية موظفي الدولة من تعسف الجهات الادارية فيما اجاز للوزراء والرؤساء الاداريين اصدار بعض العقوبات الادارية بدون تحقيق اصولي مع الموظف ودون ان يكون للموظف حق الطعن بهذه القرارات.

ثانيا:- التوصيات

بعد عرض اهم النتائج التي خرج بها البحث لابد وان نختم هذا البحث بجملة من التوصيات التي تساعد على اصدار قانون جديد لتنظيم القضاء الاداري العراقي خاصة بعد المتغيرات الكبيرة التي حدثت في العراق بسبب تغيير النظام السياسي السابق مما يجب ان ينعكس ذلك على الوضع التشريعي بما يؤدي الى ضمان حقوق وحرمات الافراد من جهة ومراعاة مصالح الادارة من جهة اخرى.

وامم هذه التوصيات هي :

- ١- اصدار قانون جديد لتنظيم القضاء الاداري على غرار ما هو عليه الوضع في دول القضاء المزدوج وخاصة في مصر حيث أصبح القضاء الاداري فيها نموذجاً مهماً جدير بالدراسة والاستلهادة منه عند انشاء قضاء اداري عراقي .
- ٢- نقترح ان يتكون تنظيم القضاء الاداري العراقي من مجلس الدولة العراقي ومحاكم قضاء اداري في العاصمة والمحافظات وذلك تسهيلاً للمتقاضين واقتصاداً للجهد وال النفقات.
- ٣- نقترح انشاء معهد للقضاء الاداري العراقي لاعداد قضاة اداريين متخصصين بموضوعات القانون والقضاء الاداريين .
- ٤- عدم تضمين القانون الجديد اي استثناءات تحد من اختصاص القضاء الاداري وعدم تحصين اي نوع من المراسيم والقرارات الادارية مهما كانت جهة اصدارها .

٥- يجب ان يكون اختصاص القضاء الاداري اختصاصا عاما وشاملا يتناول جميع المنازعات الادارية ، كالقرارات الادارية ودعاوي المسؤولين الادارية ، والعقود الادارية وغيرها .

نأمل ان نساهم من خلال هذا البحث بنتائجه ونوصياته باغناء محاولات انشاء قضاء اداري متخصص ومستقل في العراق على ضوء الظروف والالواعض الجديدة التي يمر بها العراق بما يعزز حماية حقوق وحريات الافراد وتحقيق المصالح العامة للدولة في الوقت ذاته .

ومن الله التوفيق

الباحث

قائمة المصادر

- ١- الدكتور سليمان محمد الطماوي-القضاء الاداري- الكتاب الاول-قضاء الالغاء-(دار الفكر العربي) ١٩٨٦.
- ٢- الدكتور طيبة الجرف-قضاء الالغاء(دار النهضة العربية) القاهرة ١٩٧٥.
- ٣- الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي(الرقابة القضائية على أعمال الادارة في العراق وآفاق تطورها) مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد الرابع العدد ١٩٨٥، ٢، ١.
- ٤- الدكتور ماجد راغب للحو-القضاء الاداري-الاسكندرية- ١٩٧٧.
- الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي بحثه (مجلة شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي) منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العددان الأول والثاني، العراق، ١٩٩٠.
- ٥- الدكتور علي جمعة محارب. التأديب الاداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والانكليزي. دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس ١٩٨٦.
- ٦- الدكتور فاروق احمد حماس(محكمة القضاء الاداري في ضوء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩) المنشور في مجلة العلوم القانونية المجلد الياسع العدد ١٩٩٠، ٢، ١.
- ٧- الدكتور رشدي التكريتي نظرية الى القضاء الاداري عبر حقوق الانسان مجلة الجامعة ٢١-٢-١٩٩١.
- ٨- الدكتور ضامن حسين عليوي(المجالس واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في العراق). ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ١٩٨٤.
- ٩- القاضي خالد عبد الغني (دور القضاء الاداري في الرقابة على اعمال الادارة) بحث مقدم الى مجلس العدل ١٩٩١.
- ١٠- قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
- ١١- قانون التدوين القانوني ٤٩ لسنة ١٩٣٣.
- ١٢- قانون المحاكم الادارية ١٤٠ لسنة ١٩٧٧.
- ١٣- قانون انصباط موظفي الدولة ٤١ لسنة ١٩٢٩.
- ١٤- قانون انصباط موظفي الدولة ٦٩ لسنة ١٩٣٦.

١- (٢٠٣) ملخصاً و مختصرات بـ ٦٧٦ صفحات من ٥٧٦ صفحات في المقدمة مع ملخص المحتوى.

٢- ٣٨٩.

٣- ٦٦٣.

٤- ٦٦٣.

٥- ٦٦٣.

٦- ٦٦٣.

٧- ٦٦٣.

٨- ٦٦٣.

٩- ٦٦٣.

١٠- ٦٦٣.

١١- ٦٦٣.

١٢- ٦٦٣.

١٣- ٦٦٣.

١٤- ٦٦٣.

١٥- ٦٦٣.

١٦- ٦٦٣.

١٧- ٦٦٣.

١٨- ٦٦٣.